الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة منتوري — قسنطينة — كلية الحقوق ـ

النظام القانسوني لحمساية السودائع المصرفية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستيرفي القانون العام فرع: التنظيم الاقتصادي

إشراف الأستاذ الدكتور /: طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالبة /: بعوش دليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

- أستاذ التعليم العالي, جامعة منتوري قسنطينة / رئيسا · أستاذ التعليم العالي, جامعة منتوري قسنطينة / مشرفا ومقررا · أستاذ التعليم العالي, جامعة منتوري قسنطينة / عضوا مناقشا ·
- أ د بوبندير عبد الرزاق
- أ. د طاشور عبد الحفيظ
 - أ د صايغي مبارك

السنة الجامعية 2011 - 2012

بسم الله الرحمان الرحيم

" يرفع الله الذين عامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير.." الآية 11 من سورة المجادلة

شكر وعرهان

الشكر أولا وأخيرا لحاجب الغضل الرزاق الموفق الله عزوجل, الذي من على وأوحلني إلى ما أنا فيه, والذي منحني الصبر والإرادة لإتمام سذا البحث. ثم أتقدم وأنا أنسي سذا البحث بأخلص عبارات الشكر والإمتنان إلى كل من كان لسم الغضل في إتمام سذا العمل المتواضع وإنجازه, وعلى رأسمم: الأستاذ الدكتور المحترم: طاشور عبد المغيظ على قبوله الإشراف على هذا البحث مخصا لي جزءا من وقته الثمين, وكذا على كل توجيهاته وعلى حسن المعاملة والتخصو.

إلى الأساتذة الدكاترة الأفاخل: بوبندير عبد الرزاق, طايغي مبارك، على قبولهم مناقشة هذا الموضوع، وعلى كل ماتقدموا به من توجيهات في سبيل تحسين مستوى البحث العلمي.

الاهداء

إلى مصبة فؤادي ونبع المنان الصافي: أمي المبيبة الغالية الى وتر قلبي وغزة نفسي: أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه الى وتر قلبي وغزة نفسي: أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه إلى إخوتي و أخواتي الأغزاء: غمر, زكرياء, سفيان, أمال, مريم إلى رفقاء حربي كل الأحدقاء والزملاء

إلى كل من ساعدني في مكتبات كليات المقوق: بالجزائر العاصمة,

جيجل , بومرداس وكلية الاقتصاد بجامعة قسنطينة ـ

إلى من شبعني لأمضى قدما ولو بكلمة طيبة

إلى كل مؤلاء أمدي جمد سنوات

بعوش دلیلم


" Tableau des principaux abrèviation : قائمة المختصرات utilisèes "

أولا: باللغة العربية

ن ء	ج جز
ىفحة	ص ص
بعة	ط طب

ثانيا: بالغة الفرنسية

Journal official	J. o
Ouvrage Précédemment cité	OP.CIT
Société de la garantie des dépôts bancaires	SGDB
Page	Р
numéro	N°
volume	V



مقدمة

فرضت العولمة المالية الناتجة عن إتباع سياسة التحرير المالي, والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي و إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، تغيرا جذريا في البيئة المصرفية سواء المحلية أو العالمية.حيث قامت كثيرا من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر مختلف الحدود, و قد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار اتفاقية (é) أوروجواي لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية و إزالة القيود التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال . فهذه المعطيات دفعت بجميع دول العالم, بما فيها الدول النامية إلى إعادة النظر في أعمالها و منظومتها القانونية في المجال المصرفي، وبالتالي وجدت نفسها مضطرة للتعامل و التأقلم مع التغيرات المالية والاقتصادية المستجدة على الساحتين الدولية و المحلية .

هذه التغيرات صاحبها تطور وتزايد كبير للمخاطر المصرفية ، التي تنشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة البنك أو عوامل خارجية نتيجة تغير الظروف التي يعمل في إطارها البنك, مما ولد حالة عدم الاستقرار في العديد من دول العالم، إذ أن العولمة المالية إضافة لما جاءت به من إيجابيات فهي تعتبر السبب الرئيسي لنشوب و تفاقم الأزمات المالية في العالم, ولعل خير دليل على ذلك الأزمات التي أصابت دول جنوب شرق آسيا عام 1997 والأزمات التي تلتها في عدد من دول آسيا و أمريكا اللاتينية, ضف لذلك ماحدث على إثر إفلاس مجموعة من البنوك العالمية التي تسببت في أزمة مالية حادة أسفرت عنها أزمة إقتصادية , والتي كان لها الأثر الواضح على الاستقرار المالي المحلي والدولي و أصبح من الصعب احتوائها داخل حدود الدول و المناطق التي نشأت فيها .

نتج عن هذه الأزمات إفلاس العديد من البنوك وضياع أموال المتعاملين لاسيما المودعين خاصة مع تزايد إنفتاح وتحرير الأسواق المصرفية وعولمة النشاط المصرفي, أين أصبحت البنوك في كثير من الدول تقبل الودائع وتقدم خدماتها خارج حدود الدولة الواحدة , و من أجل احتوائها تضافرت الجهود الدولية والمحلية وعملت على وضع تدابير و آليات من شأنها حماية أموال المودعين من ناحية , ولحماية البنوك من خطر الإفلاس من ناحية أخرى، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها, الأمر الذي يشجع العملاء على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم النقدية على شكل ودائع لدى هذه البنوك و عدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة .

على المستوى الدولي تمثلت هذه التدابير في مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية بشأن معيار كفاية رأس المال ,حيث يؤدي الالتزام بهذا المعيار إلى سهولة التحكم في السلامة المالية للبنك من خلال معيار موحد متفق عليه دوليا، كما تهدف أيضا هذه المقررات إلى تحسين إدارة المخاطر و رأس المال, باعتباره خط الدفاع الأول حيث يعد رأس المال عنصرا قويا لتخفيف خسائر البنك بسبب توظيف أمواله في عمليات لاتخلو من المخاطر, مثل القروض ..., وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان أموال المودعين, و تدخل مقررات لجنة بازل ضمن الإجراءات الوقائية التي تستهدف تجنب و تفادي حدوث الأزمات عن طريق الحد من عملية أخذ المخاطرة و حماية مصالح المودعين .

و نظرا لتصاعد الرهان حول إقامة نظام مصرفي مستقر في ظل بيئة تنافسية سليمة ,خاصة وأن البنوك تختلف عن المؤسسات المالية إختلافا ملحوظا, حيث أنها لاتمتلك أصولا ثابتة لتعويض الدائنين في حالة الإفلاس فهي تعمل بأموال المودعين وتحيط بها في أثناء ممارسة هذه الوظيفة مجموعة من المخاطرعلى اختلاف أشكالها, ونظرا إلى أن إفلاس البنوك كما نعلم جميعا يعني هدم النظام المالي وبالتالي القضاء على البنية الاقتصادية , وهذا ماأدى إلى إعادة النظر في مجموعة من النقاط الهامة, وباعتبار أننا لسنا في منأى عما يحدث في الساحة الدولية فإن التحديات أمام المشرع الجزائري في تزايد مستمر . فعلى الصعيد الداخلي للقطاع المصرفي، منح البنك المركزي صلحيات عديدة إضافة لإعتباره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توسعت سلطاته في ممارسة بعض الصلاحيات التي تعود إليه أصلا ، كتنفيذ السياسة المالية و السهر على ضمان ظروف التنمية في القطاع , كما تم إنشاء سلطات نقدية ومنحت صلاحيات متنوعة لفرض الرقابة على هذا المجال الحساس... ذلك أن المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية أثناء مزاولة نشاطها تجعل ودائع الجمهور رهينة الوضع المالي للبنك, الذي يتحصل على هذه الودائع بموجب عقد الوديعة , يتصرف فيها فيما هو مجهول بالنسبة للمودعين, الذين ليس لهم القدرة على مراقبة أعمال بنوكهم , وهذا من شأنه أن يهد حقهم في استرجاع ودائعهم .

و يقتضى حفظ الأمن الاقتصادي لدولة ما أن تحرص هذه الأخيرة على إبقاء ثقة المودعين في سلامة النظام المصرفي, و هذا لا يحصل إلا من خلال وضع قواعد قانونية صارمة وهي قواعد خاصة غير مألوفة تتناسب وطبيعة هذا النشاط. وعلى أساس ما سبق ذكره تلجأ مختلف التشريعات إلى فرض رقابة صارمة على كل من يرغب في الاستثمار في هذا القطاع.

و لا يتوقف الوضع عند هذا الحد لما كان لهذه الحماية من دعم خاص, نجده في العقد الذي يربط البنك (المودع لديه)، بالزبون (المودع) وهو عقد الوديعة المصرفية و ما يترتب عنه من التزامات عقدية . لكن تبقى هذه الأسس القانونية محصورة في ظل ممارسة البنوك لنشاطها المصرفي في الأحوال العادية التي تكون فيها البنوك في كامل طاقتها المالية , أما الحالة الغير عادية للبنك فهي التي يتوقف فيها عن الدفع و يعلن إفلاسه بعد ذلك ، و هذا ما جعل المشرع يدرج الباب الرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 90 – 10 تحت عنوان (ضمان الودائع) , فبموجب المادة 117 منه تلزم جميع البنوك بالإكتتاب في رأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية دون أن يحق لبنك الجزائر أن يكتتب أسهما في رأس مالها, إلا أن هذه الشركة لم تتشأ و تعود أسباب عدم إنشائها إلى أن أغلب البنوك عمومية (إلا بنك البركة والبنك الاتحادي و يونين بنك الذي يعد بمثابة مؤسسة مالية لا يمسها النظام لأنها لا تتلقى ودائع)، فالدولة وحدها من يضمن الودائع التي تتلقاها البنوك العمومية . لكن في سنة 1997أصبح الجهاز البنكي يضم عددا من المؤسسات البنكية الخاصة (التي لم تكن تستفيد من ضمان الدولة) وعليه أصدر بنك الجزائر من المؤسسات البنكية الخاصة (التي لم تكن تستفيد من ضمان الدولة) وعليه أصدر بنك الجزائر النظام رقم 97 – 10 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، غير أن هذا النظام لم يدخل حيزالتتفيذ .

مع كل هذه التغيرات والسلطات النقدية المنشأة لضبط القطاع المصرفي و فرض الرقابة عليه لم تتوصل الدولة لتحقيق هدفها، فكان للنظام المصرفي الجزائري أسوء تجربة بظهور أزمة الخليفة بنك و البنك الصناعي والتجاري الجزائري اللذان انتهيا بالإفلاس, هذه الأزمة طرحت عدة تساؤلات فمن الذي يضمن ودائع المودعين, خاصة و أن أموال البنك المفلس بعد إجراء التصفية قد تكون غير كافية لرد الودائع لأصحابها و هذا من شأنه أن يزعزع الثقة لدى جمهور المودعين? .

هذه الوضعية دفعت البنك المركزي إلى اتخاذ تدابير استعجالية بعد صدور قرار تصفية كل من البنكين, ومن أبرز هذه التدابير أن وضع حيز التنفيذ النظام رقم 97 – 04 (ملغى), بموجب النظام رقم 04 – 03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية وهذا تطبيق لنص المادة 118 من الأمر 100–11 المتعلق بالنقد و القرض. فالجزائر ليست البلد الوحيد الذي لم يعرف تكريسا لنظام ضمان الودائع المصرفية إلا بعد أن وضع أمام الوضع الراهن، أي بعد أن عرف إفلاس البنكين السالفي الذكر, مما طرح إشكالية تعويض ودائع المودعين, بحيث قبل هذا كانت الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم لا تحمي ودائع المودعين بقواعد خاصة حيث أن القواعد العامة للضمان هي السارية المفعول.

فنظام ضمان الودائع المصرفية هو نظام مستحدث استمد أسسه من القواعد الخاصة بتنظيم المجال المصرفي, والقيود الواردة في هذا المجال الحيوي المركز على أهم العناصر التي تمس مباشرة المصلحة المادية للشخص المودع من جهة , وبالاقتصاد الوطني من جهة ثانية مما يستوجب علينا عدم إنكار الحماية التي تتمتع بها الودائع المصرفية , والذي تجد أسسها في القواعد العامة لممارسة النشاط المصرفي باعتباره نشاط مقنن . كما يجد أسسه في القواعد العامة الخاصة بعقد الوديعة ، وسوف نحاول التفصيل في هذه الأسس من خلال دراستنا للفصل الأول والثاني .

كل هذه المعطيات تجعلنا نصل لطرح الإشكالية التالية و التي سوف تكون محور دراستنا هذه : هل آلية الحماية الجديدة، التي تبناه المشرع بعد تفشي ظاهرة إفلاس البنوك كافية لضمان ودائع الجمهور، خاصة بعد أن أثبتت هذه الظاهرة أن الأسس القانونية العامة لوحدها غير كافية لتحقيق هذه الحماية ؟

وبطبيعة الحال تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة إشكالات فرعية تتمثل فيما يلى:

هل الشروط القانونية المفروضة على المستثمرين الراغبين في الدخول للمهنة المصرفية من شأنها خلق نوع من الحماية من ظاهرة إفلاس البنوك وبالتالي حماية ودائع العملاء ؟

هل قواعد الرقابة الصارمة في المجال المصرفي كافية لحماية الودائع المصرفية ؟

ماهي الأليات القانونية التي تحمي الودائع المصرفية قبل إفلاس البنوك والوصول إلى حالة التوقف عن الدفع , وفي حالة إفلاس البنك هل آلية ضمان الودائع وتعويض المودعين كفيلة بخلق نوع من الإستقرار بين أوساط المودعين وبالتالى حماية النظام المصرفى ؟

- و على اعتبار أن لكل موضوع دوافع محددة ، لذا فقد أدرجناها فيما يخص بحثنا هذا إلى دوافع ذاتية ترجع إلى :
- اهتماماتنا العلمية في تناول موضوع حديث على قدر من الأهمية لما له من تبعات على خطة التشريعات المقارنة، إضافة لرغبتنا في إثراء المكتبة القانونية التي تفتقر إلى دراسة بهذا الشكل.
- المساهمة في اقتراح بعض الحلول للإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون النقد والقرض إضافة لبعض أحكام القانون التجاري والمدني، مع إلقاء الضوء على كيفية تتاولها أو التعامل معها في بعض التشريعات المقارنة.

ودوافع موضوعية تكمن في:

- استيضاح آليات الحماية قبل توقف البنك عن الدفع.

- التعرف على الالتزامات التعاقدية المترتبة على عقد الوديعة و ما يترتب عنها من آثار قانونية .

- التعرف على المهام التي منحت لشركة ضمان الودائع المصرفية لزرع الثقة بين المودعين من جهة , وحماية البنوك من خطر نقص السيولة من جهة ثانية، وما إذا كانت هذه الشركة تشكل عام للزرع روح المنافسة أم أنها تزرع روح الإتكال على صندوق الضمان وعدم التخوف من الإفلاس .

أما عن أهمية هذا الموضوع فهي تنبع من الدور الذي يلعبه نظام الحماية في توفير عامل الثقة الضروري لنمو وازدهار المعاملات المالية و استقرار النظام المصرفي, لاسيما في ظل السياق الوطني و الدولي الذي يتسم بسرعة و عمق التحولات الاقتصادية و زيادة احتمالات الخطر التي قد تواجهها البنوك أثناء ممارسة نشاطها .

و بما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد لنا المنهج المتبع ، ولكون موضوع دراستنا يرتكز أساسا على نصوص قانون النقد و القرض فلقد كان المنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب ، إضافة لإعتمادنا على المنهج المقارن كلما اقتضى الأمر, ذلك أنه يصعب الإستغناء عنه لأجل إثراء بحثنا هذا وخدمة للموضوع أيضا, على اعتبار أن دراسة الفصل الثاني – ضمان الودائع – بالنسبة للتشريع الجزائري هو موضوع حديث النشأة .

من خلال هذا الموضوع , واجهتنا عدة صعوبات كأي بحث علمي تأتي في مقدمتها قلة إن لم نقل نذرة المراجع والمصادر العلمية, حيث أن المكتبة القانونية تكاد تخلو من مراجع تثري هذه الدراسة ماعدا مرجعين متخصصين وهما : النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية مذكرة لنيل شهادة الماجستير, وكتاب السلسلة المصرفية « أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين : التجارب والدروس المستفادة »للأستاذ الدكتور نبيل حشاد, أما باقي المراجع فلا تتناول الموضوع إلا في جزئية بسيطة وباختصار, ورغم ذلك قررنا الخوض في غمار هذا البحث .

و للإجابة على الإشكالية التي سبق لنا طرحها اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار العام لحماية الودائع المصرفية.

المبحث الأول: قواعد ضبط النشاط المصرفي أساس حماية الودائع المصرفية.

المبحث الثاني: الإلتزام التعاقدي أساس حماية الودائع المصرفية.

الفصل الثاني: النظام المستحدث لحماية الودائع المصرفية.

المبحث الأول: نظام ضمان الودائع المصرفية .

المبحث الثاني: تنفيذ نظام ضمان الودائع المصرفية.

الفصل الأول الإطارالعام لحماية الودائع المصرفية.

العمل المصرفي هو نشاط مالي واقتصادي يتسع في مجال يصعب تحديده بالنسبة لمعظم التشريعات التجارية المنظمة للنشاط المصرفي، لذا تحاشت معظم الدول في قوانينها الداخلية تحديده و تعريفه (1). مع أن هناك من حاول حصر بعض ماهو من أعمال المصارف , و يبقى تلقي الودائع المصرفية من الجمهور عمل مشترك متفق عليه حسب طبيعة النشاط المصرفي و هدفه, فهو النشاط التقليدي للبنوك التجارية و كذا محور دراستنا هذه . الذي سوف نعالجه من جهة حقوق المودعين في حماية ودائعهم, من المخاطر التي تجعل ودائعهم رهينة الأزمات التي نتال البنوك التجارية خاصة في ظل النظام الليبرالي الذي يفرض انسحاب الدولة من المجال المصرفي . فطبيعة النشاط المصرفي تقرض وجود الدولة و لكن يكون ذلك بوجه مغاير و هو وجه الدولة فطبيعة النشاط المصرفي تقرض وجودها من خلال وضع قواعد صارمة للاستثمار في المجال المصرفي, وذلك بإنشاء سلطات إدارية مستقلة تسهر على تنفيذ سياسة الدولة في ضبط هذا المجال, و فرض الرقابة عليه . هذه القواعد القانونية والهيئات الإدارية المستقلة هي وسائل تضمن السير الحسن للعمل المصرفي بصفة عامة و بالتالي تحمي ودائع الجمهور بصفة خاصة وهذا ما سنوضحه من خلال تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المتباة في هذا المجال .

المبحث الأول

قواعد ضبط النشاط المصرفي أساس حماية الودائع المصرفية.

إن الصرامة التي تتسم بها القوانين في المجال المصرفي تمنح ضمانا هاما قبلي و أولي للودائع المصرفية, وعليه لجأت مختلف التشريعات إلى فرض شروط خاصة لممارسة النشاط المصرفي و الاستثمار فيه , وفرض رقابة دورية خاصة على أعمال المستثمرين والسهر على احترامهم قواعد السير الحسن والالتزام بقواعد الحيطة والحذر في هذا المجال.و بالتالي فإن هذه

⁽¹⁾⁻ أنظر:

باونى (محمد), العمل المصرفي و حكمه الشرعي " بحث مقارنة في الفقه و القضاء: العمل المصرفي و أقسامه ", مجلة العلوم الانسانية العدد 19, جامعة قسنطينة ,2003, ص 181

القواعد تكون الأساس الذي تستمد منه الودائع المصرفية ضمانها القانوني, من حيث كونها قواعد غير مألوفة تساهم بذلك في تحقيق ضمانا يحمى الودائع المصرفية.

سوف ندرس من خلال هذا المبحث الإطار القانوني لتكوين المؤسسات المصرفية و دورها في حماية المودعين (المطلب الأول). لنتعرض بعد ذلك لدراسة قواعد الرقابة على أعمال البنوك ونخصص لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الاول

الإطار القانوني لتكوين المؤسسات المصرفية -

إن الغاية الأساسية للمصرف التجاري تتمثل في تأدية الخدمات المصرفية الجارية للمودعين وعمليات القرض, ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، و بالتالي فإن المودع لديه في عقد الوديعة المصرفية هو المصرف (البنك التجاري)(1) ،الذي يأخذ شكل شركة مساهمة أو شكل تعاضدية استثناءا لما يرى مجلس النقد و القرض في دراسته مدى جدوى ذلك .

فالحديث عن الاستثمار في المجال المصرفي يستازم الحديث عن البنوك التجارية التي هي محور دراستنا في هذا المطلب، وهي تتمثل في أشخاص معنوية خاضعة لقواعد القانون الخاص (2)وعليه سوف نتعرض لتحديد الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك التجارية في (الفرع الأول),إضافة لقواعد و شروط ممارسة المهنة المصرفية (الفرع الثاني). والسؤال المطروح هنا هل ساهمت الشروط الإجرائية لتأسيس المؤسسات المصرفية وممارسة المهنة المصرفية في تحقيق الحماية اللازمة لجمهور المودعين ؟

الفرع الأول

احترام الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك التجارية.

على كل من يرغب في الاستثمار في المجال المصرفي إتباع مجموعة من الشروط الإجرائية,

⁽¹⁾⁻ معيار التقرقة بين المؤسسات المالية و البنوك التجارية معيار موضوعي، ينحصر في أن البنوك يدخل في أعمالها تلقى الأموال من الجمهور وهو ما ليس مخول للمؤسسات المالية و يتبين أن المشرع الجزائري انتبه إلى ذلك من خلال إصداره الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و الذي أضاف إلى جانب تلقى الأموال ، إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف زبونها .

⁽²⁾⁻ إلى غاية 1990 كان النظام البنكي في الجزائر ذا طابع عمومي يتكون من (7) بنوك عمومية ولم يكن يمنح القروض إلا في شكل إداري في إطار تنفيد السياسة المالية للدولة.

لتأسيس المؤسسات المصرفية سواء كانت بنوك أم مؤسسات مالية. وعليه سوف نتطرق إلى شروط و قواعد الاستثمار في المجال و قواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية ,هذا و يمكن حصر شروط وقواعد الاستثمار في المجال المصرفي (1)، في الشكل القانوني للمؤسسة و الحد الأدنى لرأسمال الذي يكمن دوره في ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء في (الفقرة الأولى), كما سأنتاول القواعد المتعلقة بالمسيرين, فكل عمل تسير عشوائي أو تسير سيئ تلاحظ اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بزبنها المودعين أو بالغير، يمكن أن تتخذ بشأنه قرار وفقا لأحكام قانون النقد والقرض (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى المنك المنك المنك المنك المناف المنا

كرس المشرع نوعا واحدا من الشركات التي يمكن أن تكتسب صفتها البنوك والمؤسسات المالية وهي شركة المساهمة (2). واستثناءا يملك مجلس النقد والقرض إمكانية النظر في مدى ملائمة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في صورة تعاضدية و جاء ذلك في صريح المادة 83 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾, وفي إطار حفظ أموال المودعين بالدرجة الأولى ,إشترط المشرع على كل مستثمر توفير حد أدنى من رأس المال, لذلك سوف أقوم بتبيان مدى أهمية هذا الشرط في حماية أموال المودعين .

يشترط في أي مستثمر يرغب في الالتحاق بالمهنة المصرفية أن يحرر عند التأسيس رأس مال معين حيث أن نص المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض, يلزم البنوك والمؤسسات المالية، توفير رأس مال مبرأ كليا و نقدا، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده المجلس طبقا للمادة 62 من الأمر 03-11.

المادة 592 من ق 05-02 الموافق ل 6 فبراير 2005, جريدة رسمية عدد 11 , يعدل ويتمم الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 101 ، يتضمن القانون التجاري , الجريدة الرسمية عدد 101 ·

^{(1) -} هذا إلى جانب الشروط الموضوعية العامة لإنشاء هذه الشركات ، كالأهلية و الرضا , المحل ,السبب و الشروط الموضوعية الخاصة كتعدد الشركاء , تقديم الحصص, نية إقتسام الأرباح والخسائر ·

^{(2) –} أنظر:

^{(3) –} أنظر:

الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 (معدل و متمم).

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع خول لمجلس النقد و القرض صلاحية تحديد الحد الأدنى من رأس المال, وعلى هذا الأساس أصدر هذا الأخير نصا تطبيقيا للمادة 88 السابقة الذكر وهو النظام رقم 04-01, الذي يهدف إلى تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر و يساوي على الأقل (1), مليارين وخمسمائة دينار (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11-13. و خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11-03.

عمل المشرع على التمييز بين الحد الأدنى الذي ينبغي أن يوفره البنك و المؤسسة المالية التي لا تتلقى ودائع من الجمهور بمفهوم المادة 71 من الأمر رقم (2), وبالتالي على البنوك توفير رأس المال المطلوب عند التأسيس قصد المحافظة على أموال المودعين .

إن النسب السالفة الذكر تخص فقط المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري،أما فيما يخص المؤسسات الكائن مقرها في الخارج و التي لها فرع في الجزائر, فلا يحدد مجلس النقد و القرض رأسمالها, وإنما تخضع للقواعد العامة في القانون المصرفي الذي يشترط أن يساوي على الأقل المبلغ المطلوب تأمينه من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والمنتمية لنفس الفئةالتي تم بموجبها الترخيص بالفرع, وتجدر الملاحظة أن كل التعديلات المتعلقة برأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، تحال لمجلس النقد و القرض سواء أكانت هذه التعديلات قبل الحصول على الترخيص أو بعده .

وفيما يتعلق بمصدر رأس المال، فلم يشترط توضيحه ضمن ملف طلب الرخصة المقدم أمام مجلس النقد و القرض وهذا ما يستشف من نص المادة 3 من النظام رقم 2000– 02 المؤرخ في 2أبريل2000(3) و مع انهيار بنك الخليفة ثارت شائعات عدة بشأن مصدر ثروته التي مكنته في

L'article 1 et 2 , règlement n° 04-01 du 04/03/2004 concernant de capital minimun des banques et les établissement financière exerçant en Algérie , J.O – n° 27 du 28/04/2004, p 30· انظر: –(2)

⁽¹⁾⁻ أنظر:

المادة 70،71 ،73 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

^{(3) –} أنظر:

النظام رقم 2000–02 المؤرخ في 2 أبريل 2000 ، الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 10–5–2000 (معدل و متمم) \cdot

غضون سنوات قليلة من التربع على عرش إمبراطورية تملك استثمارات ضخمة في عدة مجالات من بينها القطاع المصرفي فجاء تعديل المادة 91 من الأمر 03-11 ⁽¹⁾,الذي ألزم الملتمسون من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 من الأمر 03-11 تقديم برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم و مهما يكن من أمر، فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبررا. و تجدر بنا الإشارة إلى أن المصرفي عند ممارسته لنشاطه تقع عليه التزامات يجب عليه مراعاتها و بالتالي فكل إخلال بهذه الالتزامات - تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال - من شأنه أن يرتب مسؤوليته الجزائية و هذا ما ورد في المادة 10 من القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال⁽²⁾ وعلى حد تعبير المادة 10 من هذا القانون, إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو محل مشروع, يتعين على البنوك أوالمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى, الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المعاملين الاقتصاديين, إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في امتناع المصرفي عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ، محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين بمعنى أن الكشف واجب على الزبائن المودعين لتبرير عملياتهم المالية والكشف عن دورة الأموال بكل شفافية و ذلك بمعرفة مصدر الأموال ووجهتها, في حالة الشك في العمليات غير العادية و الغير مبررة. ولكونها من الجرائم العمدية،فيتطلب لقيامها توافرالعلم والإرادة إضافية لشرط التكرار وفقا لما جاء في المادة 34 من القانون 05-01(أعلاه) .

إذن المسؤولية الجزائية للمصرفي, هي ضمانة ممنوحة لجمهور المودعين كمقابل للثقة التي وضعت في المصرفي باعتباره مؤتمن على أموال المودعين وعلى أموال الدولة ومؤسساتها, ويساهم بطريقة مباشرة في تمويل المشاريع الإقتصدية, وفي ترقية وتطوير الاستثمار باعتباره العصب

^{(1) –} أنظر:

المادة 06 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية 50 , صادرة بتاريخ .1 نوفمبر 2010 ٠

⁽²⁾⁻ أنظر:

القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 , يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما, جريدة رسمية عدد 11, الصادرة في فبراير 2005.

المحرك للحياة الاقتصادية, حيث أن للمصارف طابع استراتيجي وأنه بمجرد أن يفلس مصرف ينهار جانب من الاقتصاد الوطني وتحدث هزة اقتصادية واجتماعية , وخير دليل على ذلك قضيتي الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري, وكذالك وجدت هذه المسؤولية كمقابل للإمتيازات التي منحت للمصرفي والصلحيات المعترف له بها, وللمكانة التي يحتلها في تجارة النقود مما يكسب هذه المسؤولية بعض الخصائص المميزة لها, والصعوبة تكمن في تحديد مفهوم هذه المسؤولية في الثقافة المصرفية الجزائرية , وهذا راجع للطابع التنظيمي للمصارف في الجزائر حيث تتعدد أنظمتها القانونية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية تخضع للقانون 88-01 (معدل ومتمم) من جهة ومن جهة ثانية باعتبارها تمارس عمليات المصارف فهي تخضع لقانون النقد والقرض , وأخيرا باعتبارها شركات أموال يحكمها القانون التجاري والمدني وهذا أيضا مايطرح صعوبة في تحديد المبؤولية الجزائية للمصرفي . إذن مجال المسؤولية الجزائية للمصرفي واسع جدا من القانون العام إلى القوانين الخاصة, ونتسائل لماذا لايضع المشرع الجزائية للمصرفي في المجال المصرفي المعرفية فالإصلاح الذي يكون بالهياكل لابد أن يرافقه إصلاح القوانين السارية المفعول حتى لانصبح أمام متناقضات وحتي لا نستغل هذه الإمكانيات والهياكل لفي غير محلها .

كما أنه بصدور النظام رقم 04-01 (السالف الذكر) و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 88 من الأمر 03-11 ، أصبحت البنوك و المؤسسات المالية مجبرة على رفع رأسمالها إلى النسب التي حددها هذا النظام في أجل سنتين (1) . لكن تعتبر هذه المدة قصيرة بحيث أنها تناسب فقط البنوك العمومية دون البنوك الخاصة ,التي لم يقدر بعضها على رفع رأسمالها إلى مستوى النسب التي حددها المجلس مؤخرا، و هذا ما جعل المجلس يطبق بشأنها نص المادة 4 الفقرة 2 من النظام رقم 01-04 , فعقب انقضاء الأجل الوارد في الفقرة الأولى، سيسحب الإعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام الفقرة الأولى من نفس المادة و كذلك المادة 50 من الأمر رقم 13-0-11. وهذا ما لجأ إليه المجلس في العديد من المرات حيث أصدر قرار سحب الاعتماد في حق "منى بنك" و "أركو بنك " و كذلك بنك " الريان الجزائري " .

(1)- أنظر :

L'article 04 du règlement N° 04-01 du 04 / 03 / 2004 OP . cit . P $30 \cdot$

كان بإمكان المشرع تفادي مثل هذا الأمر ومنح مدة أطول تمكن المؤسسات المصرفية من رفع رأسمالها إلى الحد المطلوب قانونا, و يمكن تفسير لجوء المشرع إلى رفع هذه النسبة إلى الأزمات المالية التي عرفتها الساحة المصرفية الجزائرية، ضف لذلك طبيعة مؤسسة القرض التي تختلف عن المؤسسات المالية الأخرى إذ يكمن دورها في استقبال الودائع و كذا منح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها، لهذا ينبغي تحقيق التوازن بين أصوله وخصومه (1)، لضمان استقرار النظام المصرفي والتقليل من حدوث الأزمات المصرفية بصفة عامة وحماية المودعين بصفة خاصة , وهذا ما جاء في صريح المادة 9 من الأمر 10-11, التي ألزمت كل بنك و كل مؤسسة مالية أن تثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير (المودعين) بمبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المذكور في المادة 88 من نفس الأمر . ويكمن دور رأس مال البنك في ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء (2) ، غير أن هذه الحماية لا تعني منح الحق المودعين للحصول على مستحقاتهم من رأس المال في حالة الإفلاس,إنما دوره يتمثل في مساعدة البنك على الاستمرار في الحالات التي يحقق فيها خسائر ، حيث يظل البنك يزاول نشاطه بالرجوع إلى رأسماله إلى الحد الذي تتساوى فيه الأصول مع حيث يظل البنك يزاول نشاطه بالرجوع إلى رأسماله إلى الحد الذي تتساوى فيه الأصول مع الخصوم, أما إذا بدأت الأصول تنخفض عن الخصوم فيعد هذا مؤشرا لعدم قدرة البنك على

وإضافة إلى وظيفة حماية المودعين, هناك وظيفة تنظيمية تتجلى في توفير الحد الأدنى لرأس المال, وهو ضروري لصدور الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو فروع المؤسسات

الاستمرار و بالتالي إعلان إفلاسه. (3)

^{(1)—} ذلك أن هذه الأموال لها علاقة بالمخاطر التي تواجهها البنوك ، حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأصول ثابتة و هامة على خلاف المؤسسات الأخرى ، باعتبار أنها تعمل بأموال الغير و تقوم بتسيير المخاطر المختلفة فهذا يقتضي تدخل السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد و القرض ، من خلال اشتراط حد أدنى لرأسمالها من جهة ووضع قواعد محاسبية من جهة ثانية ، تهدف من خلالها إلى جعل البنوك تتتبه إلى ضرورة الموازنة الدائمة بين أصولها و المخاطر التي تتعرض لها .

^{(2) –} أنظر

Snoek (h) , Le problème du contrôle bancaire dans les PVD , revue de finance et développement, publiè par F.M.I. , V° 26 , N° 04 , Decembre 1989, P 16 ·

^{(3) –} أنظر:

الحناوي (محمد صالح) ، السلام (عبد الفتاح), المؤسسات المالية ، البورصة و البنوك التجارية , دار الجامعة الإبراهيمية , مصر 1998 . ص 309

المصرفية الأجنبية في الجزائر .أما الوظيفة العملية فتتجلى في إمكانية استغلال رأس المال في تغطية بعض العمليات المفاجئة والخسائر الممكن حدوثها أثناء مزاولة هذا النشاط⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

الشروط المتعلقة بالمسيرين ضمانة ممنوحة لجمهور المودعين -

أورد المشرع ضمن نصوص الأمر رقم 13-11، الشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري البنوك والمؤسسات المالية ذلك أنه لا يجوز لأي كان أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت, و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، إذا كان قد حكم عليه بجناية أو سبق لهم و أن قاموا باختلاس أوسرقة أو اغتصاب أموال وكل مخالفة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال , الإرهاب (2).

أصدر مجلس النقد والقرض عدة نصوص تنظيمية، من بينها النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها وممثليها (3)حيث تشترط المادة الثالثة من النظام رقم 92-05 السالف الذكر، في المؤسسين والمستخدمين المقبلين على التسييرحسب مفهوم المادة 2 من نفس النظام, لدى تأسيس مؤسسة مصرفية أن يتقبلوا , تحت مسؤوليتهم لدى بنك الجزائر، أنهم قد استوفوا جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري وقانون النقد والقرض جملة من الشروط من بينها الكفاءة ومتطلبات الشرف.

فيما يتعلق بشرط الكفاءة , يجب أن يتوفر لدى الأعضاء المسيرين و المديرين، المعرفة والكفاءة المعتبرة و الخبرة في مجال التسيير البنكي كون عملهم ينحصر في المتاجرة في الأموال و بالتالي فهم مطالبون بحماية ودائع الزبائن و من ثم تفادي المخاطر البنكية وعليه فالقدرة المالية وحدها لا

(1)-أنظر:

الحناوي (محمد صالح) ، السلام (عبد الفتاح) , مرجع سابق , ص 309.

(2)- أنظر:

المادة 6 من الأمر 10–04 المتعلق بالنقد و القرض ، المعدلة للمادة 80 من الأمر 03–11 ، مرجع سابق·

(3)- أنظر:

المادة 2النظام رقم 92-05 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها , جريدة رسمية عدد 8 الصادرة في 27 فيفري 1993 .

تكفي لذلك لابد من توفر القدرة على التسيير والرقابة ، وفرض نظام حمائي للبنك⁽¹⁾. فشرط الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير من شأنه أن يجعل المسيرين مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة و زبونها، لاسيما المودعين أية خسارة و تحمي مصالحهم⁽²⁾. وعليه يجب على الملتمسون أن يقدموا للمجلس، ضمن ملف طلب الرخصة قائمة المسيرين و يثبتون نزاهة المسيرين و تجربتهم في المجال المصرفي⁽³⁾.

فكل عمل تسير عشوائي أو تسير سيئ تلاحظ اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو بزينها المودعين أو بالغير، يمكن أن تتخذ بشأنه قرار وفقا للمادة 156 من القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14أبريل 1990 (4). كما يمنع القانون المصرفي تغيير مسيري البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الأسهم دون الحصول على رخصة محافظ بنك الجزائر، وهذا ما تجاهله بنك الخليفة ، من خلال خرقه لأحكام المادة 139من قانون 90–10 ، فكان بذلك عبد المؤمن الخليفة هو المساهم وكان هو رئيس مجلس الإدارة و هو الرئيس المدير العام .

القانون 90–10, أقر بإمكانية حصول المسيرين على قروض من البنك في حدود 20% من الأموال الخاصة للبنك⁽⁵⁾، بشرط أن يحصلوا على الترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من القانون التجاري, وهذا على خلاف نص المادة 104من الأمر 03–11 الذي يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية من منح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية لجأ المشرع الجزائري لإقرار هذا المنع نتيجة إفلاس العديد من البنوك الخاصة، و

بولودنين (أحمد), الوجيز في القانون البنكي الجزائري, دار بلقيس للنشر الجزائر, 2009، ص 45.

^{(1)–} أنظر:

⁽²⁾أنظر:

المادة 3 من النظام رقم 92-05 , يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها , مرجع سابق ·

^{(3) –} أنظر:

المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المعدلة للمادة 91 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق· (4)- أنظر:

المادة 114 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض ألغت المادة 156 من القانون 90-10، مرجع سابق. (5)- أنظر:

المادة 3 من النظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 1991 ، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية , جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 1992/3/25 (معدل و متمم).

ظهور مشكلة تعويض المودعين عن الخسائر التي لحقت بهم ، خاصة بعد أن ثبت لجوء بعض البنوك لخرق النسبة المسموح بها (1) في المادة 168 من القانون 90–10 المتعلق بالنقد و القرض (ملغي).

الفرع الثانى

قواعد و شروط ممارسة المهنة المصرفية.

بعد إستيفاء المستثمر للشروط المتعلقة بتأسيس المؤسسات المصرفية ،عليه إنباع مجموعة من القواعد التي تخوله ممارسة الأعمال المصرفية وتتعلق بالحصول على الاعتماد كشرط أولي للممارسة العمل المصرفي, إضافة إلى الإلتزام بمجموعة من القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والقواعد المحاسبية (الفقرة الأولى)، كما سنتطرق إلى دراسة الشروط المادية لتسيير البنوك التي تعتبر كضمانة أساسية لحماية حقوق المودعين وفق ماجاء في أحكام المادة 97 من الأمر 03-11 في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

القواعد الخاصة بالعمليات المصرفية.

يمكن حصر هذه القواعد في النقاط التالية: تتعلق الأولى بالاعتماد كشرط لممارسة الأعمال المصرفية و هو إجراء استثنائي, أما الثانية فتتعلق بالعمليات البنكية الأساسية والتبعية, وقد نص المشرع على هذه العمليات في الأمر 03-11 ، أما الثالثة فتتعلق بالقواعد المحاسبية تنظيمها، نشرها), و تعتبر هذه القواعد نوع من الرقابة الوقائية، لكونها تكمل قواعد الحذر في التسيير, لذلك قامت معظم البلدان بإصدار التوجيهات التي تقضي بضرورة إبلاغ المعلومات المالية الأساسية.

أولا: الاعتماد إجراء أساسي لحماية المودعين.

تقديم طلب الاعتماد يعتبر ثاني إجراء يقوم به المستثمر بعد الحصول على الترخيص في إطار

⁽¹⁾⁻ اثبتت عملية التفتيش الثالثة التي قامت بها المفتشية العامة, بناءا على تعليمات بنك الجزائر بتاريخ 5 سبتمبر 2000 والتي كانت خاصة بمراقبة بنك الخليفة، أن نسبة القروض الممنوحة للمسيرين تفوق20 % من رأسمال البنك.

ضمان أمن الزبائن المودعين والغير (1) و هو إجراء استثنائي لممارسة الأعمال المصرفية ، فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية تكريسا لما جاء في دستور 1996 .ويقدم طلب الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه (12 شهرا)، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.و تحدد تعليمة يصدرها بنك الجزائر، طبيعة الوثائق المشترط تقديمها في ملف الاعتماد⁽²⁾.

نلاحظ أن قرار الاعتماد لا يخضع للقواعد المتعلقة بالتصويت و نظام الاجتماعات المقررة على مستوى مجلس النقد و القرض، لأنه يعتبر قرار فردى يصدره المحافظ ⁽³⁾ و يمنح الاعتماد أيضا لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بعد أن تستوفى الشروط نفسها .

ثانيا: تلقى الودائع من جمهور المودعين.

يمكن حصر الأعمال التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في : عمليات بنكية أساسية (رئيسية) وعمليات بنكية تبعية، فبالنسبة للأولى أو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص فهو نشاط محتكر من طرف البنوك والمؤسسات المالية (⁴⁾ . فمن خلال نص المادة 76 من الأمر 03-11 , نجد أن العمل المصرفي حكر على البنوك و المؤسسات المالية التي تعتبر الأشخاص الأساسية التي ينظم قانون النقد والقرض نشاطها, و قد عرفها القانون بمعيار موضوعي تبعا للعمليات التي تمارسها, و تجتمع هذه الأعمال في خصائص تميزها عن غيرها في طابعها الشخصي(5)

(1) – أنظر:

Gavalda (Ch), Fabrice (D), Corine (Th), les défaillances bancaires, édition association d'économie financière - France 1995, P 28 ·

(2)- أنظر:

instruction n° 04-2000 Determinant les éléments constitutifs du dossier demande d'agrement des banques ou l'établissement financier - banque D'Alger 2000 - disponible sur :www . bank . of . algeria . dz

(3) – أنظر:

المادة 92 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق ·

(4) – أنظر

أعراب (محمد), السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال, جامعة بومرداس, 2006-2007

(5)- الطابع الشخصى للأعمال المصرفية: أي تبنى على الثقة بين الأطراف فالمصرف لايتعامل مع عملائه إلا بعد النظر في كل مميزاتهم الشخصية ووضعهم المالي والاقتصادي, ومن جهة أخرى تفرض العقود المصرفية ثقة الزبون في المصرف فهو يضع أمواله تحت تصرف المصرف مما يفسر الإلتزامات الخاصة لهذا الاخير و المشددة, لذلك تقع على المصرف التزامات علية احترامها و إلا أثيرت مسؤوليته المدنية أو حتى الجزائية .

والتجاري $^{(1)}$ والدولي $^{(2)}$.

وقد نص المشرع على هذه العمليات في المواد من 66 إلى 68 من الأمر 03-11 و هي ثلاث أنواع: منح القروض,وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. و تلقى الودائع من الجمهور، هذه الأخيرة عملية مصرفية نقوم بها البنوك دون المؤسسات المالية و يكمن الهدف من هذا التمييز في حماية المودعين, وتطبيقا لذلك صدر قرار مجلس الدولة في قضية بنك الجزائر و يونين بنك حيث أن بنك الجزائر عارض حصولها على أموال مؤسسا إعتراضه على أحكام المادة 71 من الأمر 10-13, وقد استندت المدعية إلى أنها تتمثل في عمليات تابعة لنشاطها الرئيسي بمفهوم المادة 27 من الأمر 03-11، أما مجلس الدولة اعتبر حسب المادة 11 أن المؤسسات المالية لايمكنها تلقى أموال من الجمهور بعكس البنوك, التي يعتبر نشاط أساسي لها حسب المادة 70 من الأمر 10-13, حيث يعاب على يونين بنك أنها تلقت بصفتها مؤسسة مالية أموالا من الجمهور في حسابات جارية أدت لتسليم دفاتر شيكات (6), و هذا يعد مخالفة لمقتضيات المادة 71 من الأمر 10-13.

و بالتالي فإن التزام كل من البنوك والمؤسسات المالية بإطار النشاط المخصص لها يعتبر إجباري, و هنا يبرز دور الجنة المصرفية في مراقبة مدى احترام كل واحد لإختصاصه, حيث تسهر على عدم خروج البنوك والمؤسسات المالية عن إطار النشاطات الموكلة إليها, إذ لايجوز لها أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة, إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخدها المجلس⁽⁴⁾ كما يمنع على أي مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن توهم بأنها تتمى إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت ضمنها أو أن تثير

⁽¹⁾⁻ تجارية الأعمال المصرفية: بمقتضى المادة 2 من القانون التجاري الجزائري و تعد الأعمال المصرفية تجارية بحسب الموضوع و أي ولو وقعت مرة واحدة و بصفة منفردة ومن خلال نصوص قانون النقد والقرض و نجد أن القيام بهذه الأعمال المصرفية يجري بطريق التكرار من قبل أشخاص تحترف هذه الأعمال \cdot

 ⁽²⁾⁻ دولية الأعمال المصرفية : فالأعمال المصرفية تتجاوز آثارها حدود الدولة كما هو الشأن في الاعتمادات المستندية و التجارة الخارجية .

⁽³⁾⁻ أنظر:

قرار مجلس الدولة المؤرخ في 5/8/ 2000 رقم 2129 بين يونين بنك و بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة ،عدد 2005/06 ص 74

⁽⁴⁾ أنظر:

المادة 2/75 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض(معدل ومتمم) , مرجع سابق ·

اللبس بهذا الشأن(1), كما أن إنكار هذا الاحتكار معاقب عليه جزائيا(2).

لكن خلافا للأحكام المتعلقة بالإكتتاب , يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أيضا أن تتلقى أموالا من الجمهور موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، و تخضع هذه الأموال لمجموعة من الشروط (3):

- لا تعتبر ودائع بمفهوم المادة 67 من الأمر 03-11 ، بل تبقى ملك لأصحابها .
 - يجب أن تبقى مودعة في بنك الجزائر إلى غاية توظيفها.
- يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يذكر فيه: اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقره، شروط اقتسام الأرباح و الخسائر، الشروط التي يتقيد فيها البنك أوالمؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.
- يجب أن تتم المساهمة في أجل 6 أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمين , ويمكن أن يسبق هذا الأجل بستة أشهر, في حالة إذا جمعت الاكتتابات دون دفع .
- •إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان, يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الموالي الذي يلى هذه المعاينة.
- للبنوك والمؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 5 أعلاه , كما تستحق عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير.

أما فيما يخص العمليات البنكية التبعية فهي تعد استثناءا و خروجا عن مبدأ التخصص, ذلك أنها نشاطات تابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية (كعمليات الصرف، العمليات على الذهب...) ويدخل ضمن هذه النشاطات، العمليات المنصوص عليها في المادة 72 من الأمر 03-11 , و كذلك تلك المحددة صراحة في القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية. و تعتبر النشاطات التابعة التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية مكملة , كما يجب أن تكون

⁽¹⁾ لنظر:

المادة 81 من الأمر 03-11, مرجع سابق·

^{(2) -} أنظر:

المادة 134 من الأمر 03 _11 , مرجع نفسه ·

⁽³⁾⁻أنظر:

المادة 73 من الأمر 03-11 ، مرجع نفسه.

أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطاتها (1).

ضف لما سبق ذكره فرضت نصوص قانون النقد و القرض و الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد القرض, مجموعة من القواعد المحاسبية الواجبة الإتباع من طرف المؤسسات المصرفية فبموجب المادة 103 من الأمر 03-11، ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم حساباتها، بشكل مجمع وفق للشروط التي يحددها المجلس هذا الأخير أصدر نظامين، الأول يتعلق بإلزام البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها في المحاسبة طبقا لمخطط الحسابات المصرفي الذي أرفقت قائمته بهذا النظام (2) و تخص إلزامية المطابقة، الترميز والاسم, ومضمون حسابات العمليات ولا يمكن للمؤسسات المصرفية أن تخرج مؤقتا عن إلزامية المطابقة, إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر و الثاني يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية ، على أن يتم إعداد الميزانية و خارج الميزانية وحساب النتائج وفقا للنماذج النمطية الملحقة بهذا النظام (3) على أن تكون المعلومات المصرح بها، تعطي الصورة الحقيقية للوضعية المالية للمؤسسة المصرفية و أملاكها و كذا النتائج التي حققتها خلال السنة المنصرمة .

تعتبر القواعد المحاسبية نوع من الرقابة الوقائية لكونها تكمل قواعد الحذر في التسيير، نظرا لفعاليتها وكذا اهتمامها بالتسيير الداخلي للمؤسسة . فقد لعبت المعلومات غير الدقيقة بشأن الأحوال المالية للبنوك دورا في الصعوبات التي واجهتها البنوك وهذا ما أدي لإفلاسها, لذلك قامت معظم البلدان بإصدارالتوجيهات التي تقضي بضرورة إبلاغ المعلومات المالية الأساسية, مثل بيانات الميزانية والبيانات التي لا ترد في صلب الميزانية، وبيانات التدفقات النقدية وفي كثير من الأحوال يتم إعداد التقارير المالية وفقا للقواعد المحاسبية المقبولة دوليا , كما طالبت البنوك

(1) – أنظر:

النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، يتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية , الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 1993/2/28 .

: انظر - (3)

المادة 4 من النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية و السنوية للبنوك و المؤسسات المالية , جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 7 مارس 1993 .

النظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية , الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة في 1995/12/27 ·

^{(2) –} أنظر:

بإخضاع حساباتها لمراجعات محاسبية خارجية (١) ٠

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال ستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس، وبصفة استثنائية تختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد في حدود ستة (6) أشهر . كذلك يخول للجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية، بنشر تصحيحات في حالة وجود بيانات غير صحيحة وفقا لما جاء في نص المادة 3/103 من الأمر 03-11. و تطبيقا لنص هذه المادة أمرت اللجنة المصرفية يونين بنك، بالقيام بنشر حساباتها السنوية المصححة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لسنوات 1995 ، 1996 ، 1997 و عليه يجب على المؤسسة أن السمية للإعلانات القانونية لسنوات 1995 ، 1996 ، 1997 و عليه يجب على المؤسسة أن تمسك حساباتها و تسجل عملياتها و تقوم بنشرها و ذلك قصد إضفاء الشفافية على العمليات البنكية, حتى يتسنى للأجهزة المكلفة بالرقابة التأكد من صحة المعلومات المقدمة مقارنة بالوثائق . وبالرجوع إلى قضية بنك الخليفة أكدت عملية التفتيش العاشرة لبنك الخليفة عدم جدية نظام المحاسبة وعدم القدرة على تحليل حساباته .

الفقرة الثانية

الشروط المادية لتسيير البنوك وجماية حقوق المودعين

يتعين على المؤسسات المصرفية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخده المجلس , احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيوليها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية . ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب المادة 97 من الأمر 30-11 , تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر (3). لذلك سأنتاول على التوالي كل

⁽¹⁾⁻ أنظر:

Rennhak (R), contrôle bancaire , revue de finance et développement publié par F.M.I , V° 37 , N°01 , mars 2000 – PP 28 et 29·

⁽²⁾ أنظر:

Mabrouk (h) , code bancaire Algérienne , édition Houma , Alger 2006- PP 140 .141 : انظر (3)

المادة 114 من الأمر 03 - 11 " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخد في الحسبان التحذير , يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الأتية : 1-الإنذار , 2- التوبيخ, 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط , 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم باإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ,5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو مؤقتا عدم تعيينه ,6- سحب الإعتماد"

من: قواعد الحذر في التسبير (قواعد الملاءة لضمان القدرة على الوفاء و قواعد السيولة لضمان متطلبات السيولة)، إضافة لنسبة الإحتياطي الإلزامي الذي يلتزم بموجبه كل بنك بالإحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائع في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي.

أولا: قواعد الحذر في التسيير لضمان متطلبات السيولة و القدرة على الوفاء ·

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية, أن تلتزم بقواعد حسن سير المهنة المصرفية لاسيما قواعد الحذر في التسيير، وذلك قصد ضمان سيولة البنك و ملائته وكذا قدرته على الدفع, وبالتالي الحفاظ على توازنه المالي وأموال المودعين وهذا ما أكدته نص المادة 97 من الأمر 03-11, ولهذا الغرض خول لمجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية, تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية, لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها . وعليه فإن المجلس فرض شروط إلزامية على مؤسسات القرض ، قصد احترام قواعد الحذر في التسيير و يتجلى ذلك من خلال قواعد الملاءة و قواعد السيولة.

تقيس نسبة الملاءة مدى قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات طويلة الأجل, و بالتالي يكمن الهدف من مراقبة الملاءة في ضمان القدرة على الدفع أي قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، و قد حدد مجلس النقد والقرض نوعين من هذه القواعد ، تهدف الأولى لضمان تغطية الأخطار بينما تهدف الثانية لضمان توزيع الأخطار و تقسيمها .

بالنسبة لقاعدة تقسيم الأخطار الكبيرة أو ما يسمى بمراقبة الأخطار الكبيرة⁽¹⁾ ، فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم النسب القصوى بين مجموع الأخطار التي تتعرض لها بسبب عملياته, ومبلغ صافي أمواله الخاصة⁽²⁾ . وعلى هذا الأساس فإن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنك قواعد الحذر التي حددتها السلطة النقدية في مجال تقييم المخاطر و تصنيف الديون حسب درجة المخاطرالتي يواجهها الإنسان⁽³⁾ .وتعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق

^{(1) –} أنظر:

Choinel (A) , le système bancaire et financier (Approche française et européenne) édition revue banque 2002 . P 118

^{(2) -} الأموال الخاصة للبنك تشمل الأموال القاعدية و التكميلية. أنظر: المادة 3 من النظام رقم 95-04 المتعلق بقواعد الحذر في التسبير, الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 1995/7/23

⁽³⁾⁻ يقصد بالمخاطر التي يواجهها الإنسان بمفهوم المادة 4 من النظام رقم 95-04 أعلاه: الاعتمادات للزيون ، القروض للبنوك و المؤسسات المالية , سندات المساهمة ، سندات التوظيف.....

المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الأخطار التي تؤدي إلى الإفلاس.

أما بالنسبة لتغطية الأخطار و تسمى أيضا نسبة القدرة على التسديد⁽¹⁾، و هي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك (رأس المال....) و التزاماته (حقوق المودعين...)، ولهذا فإن الغاية من فرض هذه القواعد بالدرجة الأولى ، يمكن في ضمان قدرة هذه المؤسسات على الدفع و بالتالي الحفاظ على أموال المودعين و تحقيق ما يسمى بالصحة المالية .

إن مفهوم السيولة بالنسبة للبنك يعني قدرته على مواجهة التزاماته الحالة الأجل, وذلك من خلال أرصدته النقدية السائلة المحتفظ بها في صندوقه ,أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة بأقل قدر ممكن من الخسارة ، فالسيولة النقدية تستخدم خاصة لمواجهة طلبات المودعين عند رغبتهم في سحب ودائعهم .فخطر السيولة يمكن أن يوقع البنك في أزمة سيولة, ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته المستحقة وكل ذلك بسبب اتباعه لسياسة إئتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه, بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة و آجال إستحقاق الودائع لدى البنك, و بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة ,أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن له أن يحولها بسهولة إلى سيولة مطلقة (شراء سندات طويلة الأجل, شراء أوراق مالية طويلة الأجل . . .) , وفي الوقت ذاته قد يكلف البنك نفسه بتقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع لكسب المزيد من المتعاملين , فضلا عرم عدم تمكنه من إيجاد الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالى عند الحاجة إلى ذلك .

و بمجرد الإشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك, كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين وتدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس و مثال ذلك " بنك أنتر " في لبنان، الذي اضطر إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين و ذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في المسحوبات .

فمثلا يمكن للبنك أن يحقق أقصى درجة من السيولة لو أنه احتفظ بموارده المالية أو الجانب الأكبر منها في صورة نقدية , إلا أن هذا يترك أثرا سلبيا على الربحية حيث لا يتولد عن النقدية أي عائد، كذلك يمكن للبنك أن يوجه أمواله إلى استثمارات تدر عائدا مرتفعا،غير أن مثل هذه الاستثمارات عادة ما تتعرض لمخاطر, قد ينجم عنها خسائر رأسمالية لا يستطيع البنك تحملها

⁽¹⁾⁻ أنظر:

المادة 4 مكرر من النظام رقم 95-04 ، المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف, مرجع سابق.

وهذا بالضرورة يؤدي إلى نقص السيولة .ويرجع التعارض بين الأهداف الثلاثة للبنوك: الربحية ، السيولة ،الأمان, إلى التعارض بين طرفين أساسيين من الأطراف المعينة بشؤون البنك وهما الملاك والمودعين. فالملاك يهدفون التحقيق أقصى عائد و هو ما قد يترك أثرا سلبيا على السيولة و درجة الأمان، أما المودعين فيأملون بأن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة و أن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر و هو ما يترك أثرا سلبيا على الربحية.

وعليه ينبغي أن تركز إدارة البنوك على تحقيق هدف الملاك المتمثل في تحقيق أقصى عائد، أما أهداف المودعين والمتمثلة في السيولة و الأمان فيمكن أن يتحقق من خلال التشريعات و توجيهات البنك المركزي، وهذا بالطبع لا يعني أن تتخذ إدارة البنوك موقفا سلبيا بأن تقتصر على تنفيذ تلك التوجيهات و التشريعات بل ما نقصده , أن لا توضع السيولة و الأمان اللذان ينشدهما المودعين في مصاف الأهداف, إذ يكفي اعتبارهما بمثابة قيود على هدف تعظيم العائد الذي يسعى الملاك لتحقيقه و في الأخير ينبغي القول أنه لا يجب المبالغة في مراقبة قواعد الحذر في التسيير، لأن هذا قد يؤدي لظهور وضعية متناقضة بحيث تزداد نسبة السيولة و تتخفض نسبة القووض و هذا من شأنه أن يؤثر على الاستثمار وبالتالي الاقتصاد الوطني .

ثانيا: الاحتياطي الإلزامي.

ظهرت نسبة الإحتياطي كأداة للسياسة النقدية وأعطت الكثير من الدول للسلطات النقدية, السلطة في تغيير نسبة الاحتياطي وقد سارت الجزائر على نفس النهج, حيث تلتزم البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر رقم 03-11, ووفقا لما جاء في نص المادة 2 من النظام 04-02(1) بتكوين الإحتياطي الإلزامي.

نستنتج من خلال نص المادة 2 من النظام السابق ,أن البنوك وحدها معنية بهذا الإجراء دون المؤسسات المالية التي لاتتلقى ودائع من الجمهور حسب مفهوم المادة 71 من الأمر 30–11, كما أنه وحسب مفهوم المادة 70 من الأمر نفسه فإن البنوك تلزم بتكوين احتياطي إلزامي و يستثني من ذلك البنوك الموجودة في حالة تسوية قضائية (2).

⁽¹⁾⁻ أنظر:

règlement n° 02-04 , relative au régime des minimal reserves obligatoire , J.O - n° 27 Du 28/04/04, p 30 ·

⁽²⁾⁻ أنظر:

هذا الإجراء يلتزم بموجبه كل بنك بالإحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائع في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي وتم تحديد نسبة هذا الاحتياطي في ظل التعليمة 74- 94 بنسبة 2,5%من مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية من هذه التعليمة , بعد ذلك رفعت إلى 4% وفقا للتعليمة 10-01 ثم رفعت إلى 6,25 % في التعليمة رقم 02-06 (1) ولعل ذلك راجع إلى شعور البنك المركزي بتمادى المصارف التجارية في منح التسهيلات الائتمانية, ثم عاد وانخفض في ظل التعليمة 20-01 (2) إلى 1 % ، وهذه النسبة لا يمكن أن تتجاوز 15 % و يمكن أن تساوي 0% . و إذا لم يستوفي بنك كليا أو جزئيا شرط تكوين الاحتياطي الإلزامي المفروض عليه تطبق عليه, عقوبة تتمثل في دفع فوائد تقوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (2) و خمسة (5) نقاط (3) . غير أن بنك الجزائر قام مؤخرا بتعديل نسبة الاحتياطي الإلزامي و ذلك بإلغاء النسبة المذكورة أعلاه . فبموجب المادة 3 من التعليمة رقم 10-04 المؤرخة في 15 ديسمبر 2010 ، المكملة للنظام 02-04 أصبحت نسبة الاحتياطي الإلزامي التي تلتزم البنوك بالاحتفاظ به لدى البنك المركزي 9 % من إجمالي الودائع لدى البنك (4).

المطلب الثاني

فرض قواعد الرقابة على البنوك يحمى الودائع المصرفية.

الرقابة المصرفية الناجعة تتطلب وضع مجموعة من القواعد والأساليب التي تسيرعليها و تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف, بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا لتكوين جهاز مصرفي سليم, يساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المودعين.

يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل مراقبته من حيث المبدأ المؤسسات المالية و

instruction n 02-06 du 11 décembre 2002, modifiant l' instruction n 01-01 relative au régime des réserves obligatoires- disponible sur :www. bank . of . algeria . dz \cdot

instruction n 05- 01 du 13 janvier 2005modifiant l' instruction 02-04 relative au régime des réserve obligatoires disponible sur :www. bank – of – algeria – dz ·

L'article 11, règlement, n°02-04, OP, cit, P31 ·

⁽¹⁾⁻ أنظر:

^{(2) –} أنظر:

⁽³⁾⁻ أنظر:

^{(4)−} أنظر:

L'instruction n° 04-2010 Du 15 Décembre 2010 relative au régime des réserve obligatoires .disponible sur :www . bank – of – algeria – dz $\,\cdot\,$

البنوك التي تتلقى الودائع من الجمهور, و يمارس هذه الرقابة بأساليب مختلفة, كما تكون الرقابة أيضا داخل المؤسسة المصرفية بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة وهذه الازدواجية في وسائل ونوعية الرقابة هي أهم ما يميز المؤسسات المصرفية. هذه النقاط سوف أتناولها في (الفرع الأول), كما سأدرس مقررات لجنة بازل وماقدمته في سبيل حماية أموال المودعين في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

آليات الرقابة المطبقة على المؤسسات المصرفية.

باعتبار البنك يلعب دور المحرك في تداول الأموال من أموال مودعة إلى أموال مقرضة, بمعنى أنه يمارس التجارة في الأموال, بحيث يعمل على حماية الودائع واستقرار عمل البنوك لذلك بات من الضروري متابعة و مراقبة النشاط البنكي. لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من محافظي الحسابات والتزاماتهم في (الفقرة الأولى). إضافة إلى كل من رقابة المطابقة و جهاز الرقابة الداخلي المنشأ بموجب الأمر 10-04.كما سنتناول السلطة الرقابية لكل من البنك المركزي, واللجنة المصرفية كسلطة ضبط مستقلة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية.

سنتكلم عن كل من آليات الرقابة التي جاء بها الأمر 10-11 (معدل ومتمم)، إضافة لآليات الرقابة التي جاء بها الأمر 10-04, الذي ألزم البنوك و المؤسسات المالية باستحداث هيئة للرقابة الداخلية و جهاز لرقابة المطابقة. هذا وإن الرقابة الصارمة على البنوك تستطيع أن تساعد في تقليص حجم الأعباء,التي قد تتعرض لها شركة ضمان الودائع⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس عمل المشرع على تعزيز القواعد المصرفية و تعديلها بصفة مستمرة مع ما يتناسب مع الأوضاع الراهنة و والتالى تشجيع سياسة جمع الموارد المالية و تخصيصها

أكد المشرع في المادة 100 من الأمر 03-11 على ضرورة تعيين محافظين إثنين للحسابات على الأقل في كل بنك أم مؤسسة مالية وكذلك فروع البنوك الأجنبية، في حين نص المادة 8 من الأمر رقم 10- 04 جاء كما يلي: « يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع

^{(1) -} أنظر الفصل الثاني.

بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس مقاييس يحددها محافظين (2) للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة الخبراء المسجلين ومحافظي الحسابات ».

من خلال استقرائنا لنص المادة 8 أعلاه , نلاحظ أن المشرع عزز من دعائم الرقابة المفروضة على محافظو الحسابات وذلك بالنظر لوظيفتهم الحساسة والتي تتطلب الكثير من الحذر وهذا عكس ما جاء في نص المادة 100 من الأمر 03-11 ، فلم يكن يشترط في محافظو الحسابات أن يكونوا مسجلين في قائمة الخبراء المحاسبين المسجلين كما أن تعيينهم أصبح لا يتم إلا وفقا للمقاييس التي تحددها اللجنة المصرفية و بعد أخذ رأيها أيضا .

وبما أن مؤسسات القرض تعتبر شركات مساهمة فهي مازمة , في تعيين محافظي الحسابات باحترام الشروط الواجب توفرها فيهم وفقا لأحكام القانون التجاري⁽¹⁾ إلى جانب تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة كالقانون 91– 08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽²⁾, وكذالك المرسوم التنفيدي 96–136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومفوض الحسابات والمحاسب المعتمد .

وعليه يقوم محافظى الحسابات برقابة مؤسسة القرض فيلتزم بإعطاء صورة وافية عن الوضعية المالية لها, ذلك من خلال القيام بمختلف عمليات التدقيق في الحسابات و صحة الوثائق الملزمة بحيازتها قانونا, والمصادقة على تقارير الشركة كما يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للبنك، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

وبالرغم أن بنك الخليفة مثلما ينص عليه القانون يتوفر على محافظي للحسابات, ومع ذلك سجل أن تعيين هؤلاء كان يتم خارج إطار القانون ومن دون أن تعينهم الجمعية العامة للمساهمين، و هذا يعد خرق واضح لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري, لكن مع ذلك كانت مسؤولية محافظو الحسابات واضحة، لأن القانون التجاري يخولهم صلاحية استدعاء الجمعية العامة للمساهمين في حالة الاستعجال أو إبلاغ وكيل الجمهورية عن المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة وظائفهم, غير أن ذلك لم يحدث رغم ما سجل من تجاوزات .

(2) ـ راجع المواد :6 , 30 و 32 من القانون رقم 91 ـ 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد , جريدة رسمية عدد 20 , صادرة بتاريخ 1 ماي 1991

26

⁽¹⁾ _ راجع المواد : من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 من القانون رقم 05-02,متعلق بالقانون التجاري , مرجع سابق (معدل ومتمم) \cdot

كما يندرج ضمن الرقابة الداخلية، ما ورد في أحكام النظام رقم 20–03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (1) ، ويهدف هذا النظام لتحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها, لا سيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها , إضافة لمراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي (2) أوهيئة التداول (3), و كذلك تلك المقدمة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

وحرصا من المشرع على ضمان استقرارالإقتصاد الوطني والقطاع المصرفي بصفة خاصة . عمل على تدعيم وسائل الرقابة المصرفية, ألزم الأمر 10-04 البنوك والمؤسسات المالية باستحداث هيئة للرقابة الداخلية و جهاز لرقابة المطابقة •

فيما يتعلق بوضع جهاز رقابة داخلي, تنص المادة 97 مكرر من الأمر 10-04, على إلزام البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع, فتبعا للأزمات المالية المتكررة، عمل المشرع على تعديل و تتميم بعض النصوص القانونية, وذلك في إطار تدعيم وتعزيز آليات الرقابة المفروضة على القطاع المصرفي, ومن جهة ثانية تشجيع سياسة جمع الموارد المالية و تخصيصها .ويهدف المشرع على الخصوص من وراء انشاء هذا الجهاز إلى :التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها, السير الحسن للمسارات الداخلية، لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغ تضمن صحة المعلومات المالية, الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر، بما في ذلك المخاطر العملية .

إن إنشاء هذا الجهاز، إضافة للمهام المخولة لمحافظي الحسابات من شأنه تفعيل آليات الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وجعلها أكثر نجاعة وفعالية, كما تم وضع جهاز رقابة

^{(1) -} أنظر:

Le reglement n° 02-03 du 14 novembre 2002 , concernant de contrôle interne des banques et les établissement financier J.O , n° 84 DU 18/12/2002 – p 21

^{(2) -} الجهاز النتفيذي: يضم شخصين على الأقل يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية.

^{(3) -} تتمثل هيئة التداول في مجلس الادارة أو مجلس المراقبة.

المطابقة(1).

تجدر بنا الإشارة إلى أن بعض الحالات و الأوضاع الخاصة لبلد معين تفرض على الدولة اعتماد نظام بنكي خاص يتناسب و الوضع الاقتصادي بها ، و نريد الإشارة في هذا الوضع إلى الحالة التي شهدها البنك الشعبي لرواندا سنة 1986 ، إثر الاختلاس الذي تعرض له البنك مما أدى بالدولة إلى تعزيز أمن البنك و فرض الرقابة الدورية و الصارمة على المسيرين (2) .

مع كل هذه الضمانات الخاصة التي يتمتع بها المودعين في حفظ أموالهم لدى البنوك التجارية، فإنهم كثيرا ما يرجعون على السلطات النقدية في حالة اعسار البنك أو إفلاسه و تحميلها مسؤولية نقص الرقابة التي تمارسها على هذه البنوك. كما نجد على سبيل المثال ما وقع في ألمانيا والتهم الموجهة للمحافظة الفدرالية الألمانية لمراقبة البنوك⁽³⁾, نفس المشكل طرح في ايرلندا، بلجيكا، انجلترا.

نظرا لحساسية النشاط المصرفي وضعت المهنة المصرفية تحت رقابة مشددة من طرف السلطات النقدية لدواعي الحفاظ على أموال المودعين, لذاك سوف نتعرض إلى الرقابة التي تفرضها السلطات الإدارية النقدية في الفقرة الموالية, مبرزين في ذلك قواعد الرقابة المتخذة لفرض الامتثال لقواعد التسير الحسن و التحكم الراشد في أموال هذه البنوك .

الفقرة الثانية

الرقابة الخارجية على المؤسسات المصرفية.

إن المرحلة الانتقالية الجديدة التي عرفتها بلادنا استدعت وضع أليات قانونية تتناسب معها و بالرجوع للمجال المصرفي، قام المشرع بإنشاء سلطات إدارية مستقلة لكل منها صلاحيات خاصة

⁽¹⁾⁻ أنظر:

تنص المادة 97 مكرر 2 من الأمر 10-04 :" تلزم البنوك والمؤسسات المالية, ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع, يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 97 و 97 مكرر و 97 مكرر 2 ، إلى يهذف إلى التأكد من : مطابقة القوانين و التنظيمات, تطبيق الاجراء المنصوص عليه في المواد من 114 من هذا الأمر " احترام الإجراءات.

⁽²⁾⁻ أنظر:

Bernard (T), guide de la banque pour toi innovation africain, édition carthala, paris 1996 .p222

⁽³⁾⁻ أنظر:

prum (A), La CJCE admet L'irresponsabilité des autorités de contrôle des banques VIS-a -VIS Des déposants revue de droit bancaire et financière -2005-PP03-06

بها ومن بينها اللجنة المصرفية, هذه الأخيرة خول لها سلطة ضبط ورقابة النشاط المصرفي إلى جانب البنك المركزي كممثل الدولة وعليه سوف نتطرق إلى السلطة الرقابية لكل من البنك المركزي واللجنة المصرفية.

أولا: البنك المركزي •

بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر (1).

ولكون بنك الجزائر هو المسؤول الأول عن رسم السياسة النقدية للبلاد و الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي، فلقد خولت له مجموعة من الصلاحيات تستقرأها من خلال نصوص قانون النقد والقرض, وأهمها تلك المتعلقة بفرض السلطة الرقابية على مختلف المؤسسات المصرفية وإن كان يتبع في ذلك آليات متعددة إلا أننا سنكتفي بالتطرق إلى أهمها.

يمارس البنك المركزي سلطته التوجيهية عن طريق إعطاء التوجيهات والتوصيات و استخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمن تسير العمل المصرفي، و يمكن أن تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية , ويتمتع البنك المركزي بصورة خاصة بوضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة البنوك بمودعيها وعملائها، كما له أن يحدد و يعدل كلما رأى ذلك ضروريا "قواعد "تسير العمل التي يتوجب على المصارف أن تتقيد بها حفاظا على سيولتها و ملائتها (2) .

كما يقوم البنك المركزي إضافة لوضع التوجيهات و التوصيات التي تهدف لمساعدة المصارف و تأمين سلامة العمل المصرفي، إعطاء مساعدات و تنظيم مساهمات و ذلك بطرق مختلفة من بينها, تقديم الدعم المالي حيث أن محافظ بنك الجزائر يدعوا المساهمين الرئيسيين في بنك أو مؤسسة مالية إذا تبين أن الوضع المالي يبرز ذلك ، لتقديم العون والمساعدة المالية للبنك وهذا وفق ماجاء في المادة 99 من الأمر 03-11, ولكن بالرجوع إلى الصياغة المعتمدة من قبل المشرع" يدعو" نلاحظ أن هناك نوع من التخيير للمساهمين في تقديم هذه المساعدة أو عدم تقديمها ,

^{(1) –} أنظر

المادة 9 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

⁽²⁾⁻ أنظر:

الناشف (انطوان), الهندي (خليل), العمليات المالية والسوق المالي, الجزء الأول "النظام القانوني للنظام الناشف (المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين والاجتهادات القضائية ". المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان 1999 / ص 127.

باعتبار أن النص خالي من أي جزاء عقابي في حالة الامتناع, وبالتالي فإن اعتماد هذا الأسلوب يؤدي إلى التقليل من فعالية هذه الوسيلة رغم أهميتها .

كما يمكن للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية ، لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين و الغير, وحسن سير النظام المصرفي و كذا الحفاظ على سمعة الساحة المالية (1) .إضافة لفتح حسابات و إعطاء القروض, فقد يفتح البنك المركزي للبنوك و المؤسسات المالية حسابات ودائع أموال بدون أن تنتج هذه الحسابات فوائد . كما يتولى البنك المركزي فضلا عن ذلك معاونة البنوك التجارية في حالات الحاجة بوصفة بنك البنوك, والمقرض الأخير للنظام الائتماني ويتصل التزامه كمقرض أخير بمسؤوليته في رقابة المؤسسات المصرفية ، فقد يرجع وقوع بنك في ضيق مالى إلى تقصير البنك المركزي في رقابته (2).

لا يكتفي البنك المركزي بإعطاء توجيهات و توصيات و تقديم مساعدة للمصارف , بل يمارس سلطته الرقابية باعتباره المسؤول الأول عن ضمان استقرار الجهاز المصرفي. فالمفتشية العامة لبنك الجزائر تقوم بالرقابة على سير البنوك، بناءا على الوثائق المتوفرة لديها والتي تكون في الغالب انطلاقا من التصريحات التي تقوم بها هذه البنوك من بينها التصريح بخصوص المخاطر الشهرية التي تقوم به البنوك كل سداسي طبقا للتنظيم رقم 74 /99، وإن التنظيم الذي جاء فيما بعد تحت رقم 99/04 المؤرخ في 12 أوت 1999 حدد نماذج التصريحات التي ترسل كل سداسي إلى المفتشية العامة ، و منذ ديسمبر 2002 أصبحت تلك التصريحات ترسل كل ثلاثي(3) كما يمكنها طلب تقارير محافظي الحسابات, هذا وتشكل ميزانيات هذه البنوك المادة الأساسية لمراقبة البنوك من طرف المفتشية العامة وإلى جانب المعلومات التي يتم طلبها من طرف محافظي الحسابات تقوم المفتشية العامة بدراسة هذه الوثائق و تحليلها لتقدير المخاطر الخاصة بالبنوك .هذا النظام من شأنه أن يسمح للمفتشية العامة ، معرفة البنوك التي تعاني من مخاطر و لديها

⁽¹⁾⁻ أنظر:

المادة 99 من الأمر 03-11 ، مرجع سابق ·

^{(2) –} أنظر:

الحلو (ماجد راغب) , المركز القانوني للبنك المركزي " دراسة مقارنة في البلاد العربية " , مجلة الحقوق و الشريعة الكويت , العدد 1 ، ص 156 ·

^{(3) –} أنظر:

عجرود (وفاء), دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون الأعمال, قسنطينة 2007-2008, ص95.

مشاكل في التسير, مما يجعلها تقوم بإخطار البنك المعني لتسوية وضعية أو تحدد له ما يجب اتخاذه و ترسل نسخة من هذا التقرير لمحافظ الجزائر, ليقوم هذا الأخير بإعطاء التعليمات لإجراء تقتيش ميداني لدى البنك متى رأى ما يستدعى, ذلك كون المفتشية العامة لا يمكنها إجراء التقتيش الميداني إلا طبقا للتعليمات الشفوية أو المكتوبة لمحافظ بنك الجزائر، أو بناءا على تعليمات اللجنة المصرفية .

بعد انتهاء المفتشية العامة من إجراء التفتيش تقوم بإعداد تقرير ترسله لمحافظ بنك الجزائر،هذا الأخير يرسله للجنة المصرفية دون أن يحتج بالسر المهني في مواجهتها و هذا ما يوضحه نص المادة 119 من الأمر رقم 10-11 . ولكن بعض تقارير التفتيش الخاصة ببعض البنوك لم يتم إحالتها للجنة المصرفية باعتبارها مسؤولة عن ضبط و مراقبة النشاط المصرفي، وهذا ما أدى لحدوث العديد من التجاوزات الخطيرة التي انتهت بإفلاس العديد من البنوك و زعزعة أمن و استقرار الاقتصاد الوطني وخلق جو من الاضطراب و التخوف بين أوساط المودعين⁽¹⁾ . وفي إطار تدعيم آليات الرقابة المصرفية ، قام بنك الجزائر بإنشاء مصالح مركزية تساعده في فرض رقابة شاملة على جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وتتمثل هذه المصالح المركزية في: مركزية المخاطر, مركزية الميزانيات , مركزية المستحقات غير المدفوعة .

وكما سبق لنا القول فإن الوظيفة الأساسية للبنوك تكمن في جمع الموارد أولا، قبل التفكير في التخصيص الجيد لها والحصول عليها يعتمد على قدرة البنك على تشجيع الادخار, مثلا رفع معدلات الفائدة دون المساس بمردودية البنك . وباعتبار أن البنوك تلعب في أغلب الأحيان دورا وسيطا بين من يملكون الأموال ومن لا يملكونها بمعنى أنها تقوم بالمتاجرة في أموال الغير، سعيا وراء تحقيق الأرباح و تحقيق أكبر عائد ممكن بالدرجة الأولى , وهذا من شأنه المساس بأموال الغير خاصة إذا تم ذلك بطريقة عشوائية و دون دراسة مسبقة .

وفي إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة تزايدت المخاطر المرتبطة بالقروض، فحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة البنك الأجل التقليل من المخاطر, ذلك أن منح القروض بدون دراسة مسبقة من شأنه تهديد حق المودعين في إسترجاع ودائعهم, و

بالحيمر (محمود), صالحي (مصطفى) و آخرون, امبراطورية السراب, سلسلة منشورات الخبر دار الحكمة 2007، ص ص168-169 ·

[:] أنظر - (1)

في هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض (10/90), في مادته 160 مصلحة تدعى مركزية المخاطر المكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض و مبالغ القروض غير المسددة و يتضمن النظام رقم 190-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، تنظيم مركزية الأخطار وعملها (1) .و حسب المادة الأولى من النظام أعلاه يعتبر مركز الأخطار ، من بين هياكل بنك الجزائر ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و في الحقيقة لقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض (2) التي لها نشاط في التراب الوطني الانضمام إلى المصلحة المركزية للمخاطر بحيث يتعين عليها الإعلان عن المساعدات التي تمنحها المؤسسات المصرفية لزبائنها، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين وكذا المدراء والمساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و الممثلين، و هذا ما يسمح لنا بمراقبة هذه المؤسسات و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد الحذر التي يحددها البنك المركزي و بمجرد صدور الأمر 03-11، أشارت المادة 104 منه أن القانون يمنع أن يتحصل أي مسير أو مساهم في بنك أو مؤسسة مالية على قروض .

ثانيا: اللجنة المصرفية •

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية, وهذا يتطلب وضع ترسانة من النصوص القانونية لفرض رقابة صارمة على هذا القطاع باعتباره عصب الحياة الاقتصادية و تدعيما للرقابة التي يفرضها البنك المركزي، استحدث المشرع أشكال جديدة للضبط تحت تسمية السلطات الإدارية المستقلة, و نجد في هذا المجال اللجنة المصرفية هذه الأخيرة زودها المشرع بصلاحيات عديدة (3) بهدف حفظ ووقاية البنوك والمؤسسات المالية من

^{(1) –} أنظر:

النظام رقم 92-10 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها , جريدة رسمية عدد 0.00 , الصادرة في 0.00 .

^{(2) -} هيئات القرض المقصودة في هذا النظام ، هي البنوك و المؤسسات المالية و أية مؤسسة قرض أخرى.

⁽³⁾⁻ أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية نقاشا حادا في أوساط الباحثين و المختصين ، نظرا لما تتميز به من خصائص من حيث تشكيلتها و صلاحياتها و كذا طبيعة القرارات الصادرة عنها و طرق الطعن فيها .

⁻ Voir : Zouaimia(R), les autorité de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algerie édition houma, Alger 2005-P P 47-65

الوقوع في مصاعب مالية يمكن أن يكون لها أثر سلبي على القطاع المصرفي بأكمله ,ومنه على الاقتصاد الوطني .إذن اللجنة المصرفية سلطة ضابطة في القطاع المصرفي ويتجلى ذلك من خلال توقيع الجزاءات ووظيفة الرقابة الممنوحة لها حسب نص المادة 118 من الأمر 10-11، فإن اللجنة المصرفية تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحدد قائمة التقديم و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة و يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها كما يمكن أن تطلب من أي شخص معنى تبليغها بأي مستند و أية معلومة دون أن يكون ذلك مبررا للمؤسسة للاحتجاج

بدعوى السر المهني⁽¹⁾ ,حيث أرسلت سنة 2006 إلى الهيئات المالية و المصارف 637 رسالة مطالبة و متابعة و طلب توضيح و استعلام مقابل 454 رسالة في 2005⁽²⁾ .لهذا فإن للجنة دور فعال في القيام بالتحريات و فحص الوثائق, قصد التحقق من احترام التنظيم المعمول به من طرف الخاضعين لقواعد الحذر ومتابعة تطور نشاطهم المصرفي، و هذا من أجل البحث عن مدى وجود اختلال في التوازن المالي لمركزهم .

و إضافة للرقابة المستندية يمكن للجنة أن تقوم بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات، أي في عين المكان علما أن بنك الجزائر, هو المكلف بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه و يمكن للجنة أن تكلف بالمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها (3).

و الهدف من هذه الرقابة ، هو السهر على أن لا تنتج عن القرارات الصادرة عن البنك تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة إضافة إلى التحقق في عين المكان من تطابق المستندات و تجدر الإشارة أنه خلال الفترة الممتدة من (2002 إلى 2006)، خضعت كل الهيئات المصرفية للرقابة الشاملة بعين المكان كما خضعت خلال سنة 2006 ثلاث مصارف خاصة لهذا النوع من الرقابة، في الوقت الذي خضعت فيه المصارف العمومية إلى مراجعة مؤسساتية و مالية بطلب من اللجنة

^{(1) –} أنظر:

المواد من 108 إلى 109 من الأمر 03-11 ، مرجع سابق.

⁽²⁾ لكصاسي (محمد),محافظ بنك الجزائر يعرض تقرير سنة 2006 على النواب (مؤشرات اقتصادية و نقدية ايجابية) disponible sur: <u>www.elmassa.com.</u>

^{(3) –} أنظر:

المادة 2/108 من الأمر 03-11 ، مرجع سابق.

المصرفية (1) .

أما في حالة تقصير اللجنة المصرفية في الرقابة التي تمارسها, فالسؤال المطروح هنا إلى أي مدى يمكن تقرير مسؤوليتها في مواجهة المودعين في حالة إفلاس أحد البنوك ؟

فيما يخص مجلس الدولة الجزائري, فلم يثر هذه المسألة التي برزت إلى الوجود بعد سلسلة الفضائح التي توجت القطاع المصرفي, حيث طرحت العديد من التساؤلات حول درجة مسؤولية اللجنة المصرفية ؟ ومدى استطاعة الأعضاء التدخل لإيقاف إفلاس البنك ؟ ومعظم الأسئلة التي طرحت على محافظ بنك الجزائر السابق عبد الوهاب كرمان ,تدور في مجملها حول فعالية الجنة المصرفية في أداء مهامها ويلاحظ من خلال أجوبته أنه سعى إلى إزالة المسؤولية عنها,إذ قال أنه إكتشف أن تصريحات بنك الخليفة التي كانت تمثل أساس التقارير الدورية, التي صيغت ووجهت للجنة المصرفية كانت خاطئة وأخفت الوضعية الحقيقية للبنك وأن مراقبة البنوك من قبل المفتشية العامة يكون على أساس تصريحات مكتوبة للبنوك محل المراقبة ,وهذا الأمر الايمكن أن يؤاخد عليه بنك الجزائر, لأن الأمر يتم بهذه الطريقة في كل الدول بناءا على مبادئ لجنة بازل التي تحدد مقاييس مراقبة البنوك وحسب رأيه فالمشكل لم يكن في منهجية التفتيش التي إرتكزت على قواعد عالمية, بل كان في المحيط السياسي الذي شوه تجربة انفتاح القطاع البنكي للخواص ليحولها إلى عملية إمتصاص للأموال العمومية, وطرح بدوره مجموعة من التساؤلات: لماذا يجب أن يكون بنك الجزائر واللجنة المصرفية الهيئتين الوحيدتين في مجال الرقابة البنكية اللتين ترتبطان مسبقا بإلزامية تحقيق النتائج, ويحكم عليهما أنهما فشلا لأنهما لم يكتشفا من قبل ذلك الإفلاس الذي يتهدد أحد البنوك? ويضيف قائلا الهيئتين يقع على عاتقهما الرقابة البنكية ولكن لايمتلكان احتكار رقابة البنوك وموظفي البنوك , فهناك هيئات الرقابة والمتابعة والأمن التابعة للدولة , والتي تلعب دورا في سلسلة الرقابة وبالتالي يمكن أن يكون لها قسط من المسؤولية, فالتزوير على مستوى الموثقين والضغوط الممارسة على مستوى دوائر الدولة وكل المعلومات المتداولة حاليا ترجع إلى رقابة القانون العام لا الرقابة البنكية فقط.

و بالرجوع للقانون الفرنسي(2), حيث أن اللجنة المصرفية لاتتمتع بالشخصية المعنوية, فإن

⁽¹⁾⁻ لكصاسى (محمد), محافظ بنك الجزائر يعرض تقرير 2006 على النواب ، مرجع سايق.

⁽²⁾⁻ لمزيد من التفصيل أنظر:

عجرود (وفاء) , مرجع سابق, ص ص 119 , 120

المسؤولية هنا لاتقع مباشرة عليها وإنما تقع على الدولة, كما أنها لاتنعقد عند القيام بهذه الوظيفة بشكل معيب خاصة بسبب عدم كفاية رقابة مؤسسة القرض إلا في حالة الخطأ الجسيم وهذا ماذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرارين صدرا له في 12 فيفري 1960, حول موضوع المسؤولية التي تتحملها هيئات التنظيم البنكي بعد عجز البنوك أمام زبائنه.

خول المشرع في إطار قانون النقد و القرض، للجنة المصرفية صلاحية توقيع الجزاء متى رأى ذلك ضروريا و يمكنها أن تكتفي باتخاذ تدابير ذات طابع وقائي (إجراءات أولية)، أو أن تقرر عقوبات تأديبية صارمة تتراوح شدتها حسب درجة الأخطار و المخالفات المثبتة إذا ثبت عدم جدوى الإجراءات الأولية .

تتخذ اللجنة المصرفية تدابير (إجراءات أولية) بمقتضى المواد 111 إلى 113 من الأمر (03-11) ، تهدف إلى التصحيح و النهوض بوضعية المؤسسة المصرفية وإن الغاية الوقائية من هذا الإجراء واضحة، فمهمة اللجنة تتجسد أيضا في العمل على ما يمكن أن يضمن استمرار نشاط المؤسسات المالية و البنوك دون إلحاق خطورة بالاقتصاد و الجمهور (المودعين) . فيمكنها أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره, وهذا بهدف حماية المتعاملين مع مؤسسة القرض و كذا الحفاظ على استقرار المجال المصرفي .كما يمكنها اتخاذ قرارات تأديبية طبقا لنص المادة 114 من الأمر 10-11, إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذيرات الموجهة له يمكن للجنة المصرفية، أن توقع عليه عقوبات ذات طابع تأديبي (1) دون المساس بالملاحقات المدنية و الجزائية . و زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي بدلا من هذه العقوبات أو إضافة إليها ،عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى للبنك و تقوم الخزينة بتحصيله.

الفرع الثاني تدعيم المقررات الدولية للرقابة المصرفية •

^{(1) –} الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية ، جعل البعض يكيفها على أنها هيئة ذات طابع قضائي و من بين هؤلاء -Dib (S); la nature du contrôle juridicionnel des actes de la commission bancaire en أنظر: Algerie, revue du conseil d'état, n° 03-2003, P 129

في ظل تصاعد المخاطر المصرفية و انتشار الأزمات المالية، بدأ التفكير الجدي في آليات للحد من تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم على أساس التنسيق بين السلطات الرقابية وتطوير أساليب الرقابة المصرفية و تسهيل تداول المعلومات حول تلك الأساليب، ذلك أن الأهمية النوعية للرقابة أصبحت في وقتنا المعاصر تفوق بكثير الأهمية الكمية و في أول خطوة في هذا الاتجاه , تأسست لجنة بازل بسويسرا بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا و تحفيز التعاون فيما بينها من أجل ضمان درجة عالية من الرقابة المصرفية و حماية المودعين و بالتالي تدعيم نظام ضمان الودائع , هذا الأخير يعد من بين المعايير الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل (1) وتعتبر بمثابة وسيلة لمعالجة إفلاس البنوك من خلال دفع التعويضات للمودعين .

الفقرة الأولى حماية أموال المودعين في ظل مقررات لجنة بازل.

في إطار هذه المتطلبات تأسست هيئة دولية ، تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها و تبحث في مدى انسجام الأنظمة المصرفية و عرفت هذه الهيئة بـ " لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية و تأسست تحت اسم " لجنة الأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية "، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة مع نهاية 1974 ، تحت إشراف بنك التسويات الدولية ، بمدينة بازل بسويسرا و يقتصر أعضائها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية و من البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى (2).

إن لجنة بازل للرقابة المصرفية , ما هي إلا لجنة استشارية لا تستند إلى اتفاقيات دولية لذلك

(1)- أنظر:

مولاي ختير , قوانين الحذر والحيطة محاضرة في الإقتصاد البنك, متوفر على الموقع التالي / www. Arabsgate.com ·

وأنظر كذلك:

Systémes de protection des dépôts dans les pays membres du comité de bale www.bis.org/

(2)— الدول الصناعية الكبرى متمثلة في: فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ،هولند ا، سويسرا ،السويد ،اسبانيا ، لوكسمبورغ ، والولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) ·

فإن قرارات أوتوصيات هذه اللجنة لا تتمتع بصفة إلزامية (1) لكنها استطاعت أن تساهم بدور كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية، تقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك .

في جويلية 1988 وافق مجلس محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى, على تقرير لجنة بازل المتضمن اقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال أو معيار كوك (Ratio cook)، و بناءا على ذلك فقد قررت لجنة بازل الأولى, أنه يتعين على كافة البنوك العاملة على المستوى الدولي الالتزام بنسبة رأسمالها إلى الأصول الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية المقدرة بد 8% كحد أدنى مع نهاية 1992, و في ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك التجارية في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار و توسع نطاق استخدام معيار الملاءة هذا, ليصل إلى البنوك الدول النامية و العاملة حتى على المستوى المحلى .

وعلى كل حال فإن النسب العالية لرأس المال لابد أن تكون بشائر خير، للسلطات الرقابية و المودعين حيث أن الحكمة المصرفية التقليدية, تؤكد أن المصارف ذات رؤوس الأموال متينة هي الأقدرعلى الصمود بوجه الصدمات (قياسا بغيرها الأضعف في مجال رأس المال، وبالتالي فإنها الأقل احتمال للإنهيار أو الأقل حاجة للتدخل الحكومي⁽²⁾, وعليه تبرز أهمية رأس المال من خلال وظائفه، فهو يعتبر بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي البنك من مخاطر الإفلاس التي يمكن أن يتعرض لها، نتيجة تعثر بعض القروض أو نتيجة للتغيرات الغير متوقعة التي تحدث في السوق الخارجية, مثل تغير أسعار الفائدة, وهنا يتبين لنا أن دور رأس المال يكمن في تأمين الحماية و المتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث نتيجة توظيف أموال المودعين وهذا من شأنه أن يبعث

(1) – أنظر:

بوراس (أحمد) ، عياش (زبير), المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها على الأنظمة الدولية , مجلة العلوم الإنسانية, قسنطينة ، العدد 27 جوان2007 ، ص 164 ·

^{(2) -} تقييم استجابة المصارف لوفاق بازل و إدارتها, مجلة الدراسات المالية و المصرفية, المجلد الثالث, العدد الأول, كمارس 1995, ص 11.

الثقة و يدخل الطمأنينة عليهم (1).

غير أننا يجب أن لا نقفز إلى الاستنتاج بأن مجرد وجود حد أدنى لرأس المال، هو ضمان للسلامة إذ أن رأس المال يساعد المصارف على استيعاب الخسائر الصغيرة ، و لكنه لا يحمي المصرف بدون حدود من الأخطاء الأساسية في عملياته ، فقد تتبلور مشكلاته في وجود خلل في الرقابة الداخلية ولا أدل على ذلك من انهيار Banc Espanol Credito – في اسبانيا نهاية 1992 على الرغم من تمتعه في ذلك التاريخ بنسبة 9 % من رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر الائتمانية ، أضف لذلك فإن القواعد المستعملة في قياس متانة رأس المال المصرفي في معظم الدول، ما تزال غير دقيقة (2).

مع التوسع في تطبيق معايير كفاية رأس المال من طرف الدول خارج البلدان الصناعية ، بدأت اللجنة في إعطاء مزيد من الاهتمام لقواعد و مبادئ الرقابة على البنوك بصفة عامة ، فأصدرت في سنة1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة, و انبعتها في 1999 بوضع منهجية نطبيق هذه المبادئ وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال في نهاية التسعينات ، استقر الرأي و خاصة تحت تأثير رئيس اللجنة آنذاك (william.j.mac Donough), بأن لا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال ، بل أيضا النظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك و هي (إدارة البنوك للمخاطر) ، فبدأت منذ سنة 1997 جولة جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير أو ما اصطلح على تسمية معايير " لجنة بازل اا " في جوان 1999 ، ليظهر الاتفاق في صورته المبدئية في جانفي 2001 مرتكزا على ثلاث دعائم رئيسية ، الأولى تتعلق بكفاية رأس المال بما يتطلب مزيدا من الضبط و التطوير لإتفاق بازل (1) بانضباط الأسواق و تم طرحها على السلطات الرقابية في كافة دول العالم لإكتسابها تأبيدا وقبولا بانضباط الأسواق و تم طرحها على السلطات الرقابية في كافة دول العالم لإكتسابها تأبيدا وقبولا عاميين استعدادا لإصدارها في صورتها النهائية خلال عام 2004 ، و من ثمة الطلب من البنوك عالميين استعدادا لإصدارها في صورتها النهائية خلال عام 2004 ، و من ثمة الطلب من البنوك عالميين استعدادا لإصدارها في صورتها النهائية خلال عام 2004 ، و من ثمة الطلب من البنوك

^{(1) –} أنظر:

إليفي (محمد) , دور نظام حماية الودائع المصرفية في سلامة و استقرار النظام المصرفي "حالة الجزائر" , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص نقود و مالية , جامعة الشلف 2004 , 280 .

^{(2) –} أنظر:

تقييم استجابة المصارف لوفاق بازل و إدارتها, مرجع سابق, ص 11·

العالمية البدء في تطبيقها و الالتزام بها مع حلول عام 2007 (1)وأكد محافظ بنك الجزائر السيد محمد لكصاسي أن المرور من بازل (١) إلى بازل (١١) بات أمرا ضروريا كون النظام البنكي الجزائري يسير نحو تطبيق المعايير الدولية. (2)

الفقرة الثانية

واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل .

ينبغي على البنوك أن تكون حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير من أصحاب الودائع خاصة, و ذلك من خلال العمل وفقا للأحكام و النظم الاحترازية التي نجدها ضمن نصوص قانون النقد والقرض كأداة رئيسية لحماية المودعين.

والنظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي توجب على المؤسسات المصرفية التي تمنح الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها , وبالتالي ملائتها اتجاه المودعين وتهدف هذه القواعد بالدرجة الأولى لتقوية الهيكل المالي للبنوك و منح الحماية للمودعين.و كان التطبيق العملي للقواعد الاحترازية بداية من شهر جانفي 1992 ، وهذا حسب النظام 91–09 المتعلق بقواعد الحذر في تسير المصارف, و تتمثل هذه النظم في قواعد الملاءة المصرفية والسيولة و باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى واعتبر رأس المال (الأموال الخاصة للبنك) بمثابة مقياس أساسي لها .

و يتمثل معيار كوك – كما ورد في توصيات بازل 1988 – في علاقة رأس المال الصافي والمخاطر المترتبة المرجحة وحسب ما نصت عليه المادة 2 من التنظيم 03/91 الصادر في 14 أوت 1991 و التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 94/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر (3)

بوراس (أحمد) ،عياش (زبير) ، مرجع سابق ، ص65

(2) – أنظر:

^{(1) –} أنظر:

بن عامر (نعيمة) , المخاطرة و التنظيم الاحترازي , ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية , واقع و تحديات , جامعة شلف ، 14 و 15 سبتمبر 2004 ·

^{(3) –} أنظر:

article 3 du l'instruction n 74- 94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règle prudentiel de gestions des banques et établissements financiers disponible sur :www . bank – of – algeria – dz

فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بصفة دائمة بنسبة ملائة تعادل على الأقل (8 %)، علما أن الالتزام بتطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية وهذا بسبب خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رأس مالها حيث تراوحت نسبة الملائمة بين 4 % و 8 % خلال الفترة . الممتدة من 1995 حتى (1) علم المعتدة من 1999.

إن إرساء مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنوك يخذف أساسا إلى إرساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الأزمات التي تشكل عائقا أمام استمراره ورفع أدائه, و من ثمة حماية جمهور المودعين وضمان توازنه المالي بصفة عامة.

(1)- أنظر:

بن عامر (نعيمة) , مرجع سابق ·

المبحث الثاني المحاية الودائع المصرفية.

يجرى العمل المصرفي, على قيام البنوك بتلقي ودائع الأفراد والمؤسسات وتكون نقودا أو صكوكا، والعقد الأول أي عقد إيداع النقود, هو ذلك العقد الذي يتم بين العميل المودع والبنك المودع لديه وبمقتضاه يضع العميل مبلغ نقدي لدى البنك, وهو عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة وحق التصرف فيما بما يتفق و نشاطه المهني⁽¹⁾.

فتتعدد الودائع وتكثر وتختلف بحسب الشيء الذي ترد عليه , وهي تستهدف في كل منها أهدافا معينة على مستوى البنك, لذا يتعين علينا في دراسة هذا المبحث أن نتطرق لمختلف هذه الودائع بعد تحديد طبيعة عقد الوديعة المصرفية (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك لدراسة الآثار التي تنجر عن هذا العقد لاسيما فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على أطرافه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقد الوديعة المصرفية.

في إطار دراسة عقد الوديعة المصرفية ، سنحاول تحديد كل من ماهية هذا العقد (مفهومه ، أركانه العامة و الخاصة)، إضافة إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد و ذلك بالرجوع إلى الآراء المختلفة للفقهاء (الفرع الأول). و (الفرع الثاني) سأخصصه لمراحل حساب الودائع المصرفية و أنواع حسابات الودائع المصرفية (الوديعة تحت الطلب ، الوديعة بشرط الإخطار المسبق أو لأجل و الوديعة بغرض التوفير) .

الفرع الأول ماهية عقد الوديعة المصرفية و طبيعتها القانونية ·

تلقى الودائع كما سبق و رأينا، من أهم أعمال البنوك التجارية وهو ما يميزها عن المؤسسات المالية, مع إمكانية استعمالها لحسابها الخاص, والواجب عليها ردها في الآجال المتفق عليها في

⁽¹⁾⁻ أنظر:

عكاشة (عبد العال), قانون العمليات المصرفية الدولية, دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية, دار الجامعية, بيروت, 1993 ص 240.

عقد يسمى بعقد الوديعة المصرفية. وبما أننا بصدد دراسة عقد الوديعة المصرفية, فإن هذا النوع من العقود التي تكون فيه الودائع المصرفية محله, يخضع للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني والقواعد الخاصة التي جاء بها القانون المصرفي, والأنظمة الصادرة لتنظيمه مما يجعله يتميز عن غيره من العقود، لهذا قسمنا هذا الفرع إلى قسمين في (الفقرة الأولى) نتناول ماهية عقد الوديعة المصرفية و في (الفقرة الثانية) نتناول طبيعته القانونية.

الفقرة الأولى

ماهية عقد الوديعة المصرفية.

نجد الحماية القانونية للمودعين في العقد الذي يربط البنك التجاري (مودع لديه)، بالزبون (المودع), والالتزامات العقدية التي تفرض على أطرافه خاصة تلك المفروضة على المودع لديه, بالنظر للمركز القانوني الذي هو فيه و هو مركز الطرف الضامن.

هذا وتختلف مفاهيم الوديعة حسب نوع الوديعة ، فقد تكون عادية تخضع للقانون المدني و هناك وديعة نقدية مصرفية و التي تدخل في إطار المعاملات المصرفية .

أولا: مفهوم عقد الوديعة المصرفية.

قبل أن نتطرق لتحديد مفهوم عقد الوديعة لابد أن نتناول التطور التاريخي⁽¹⁾ لهذا العقد، فقبل ظهور الوديعة النقدية المصرفية كان الرجل البدائي يخبئ ما عنده في حالة سفره أو ابتعاده عن منزله عند جاره أو صديقه, ويستهلك ما ينتجه يوميا و لم يكن هناك مجالا للإدخار, فعملية الإيداع كانت تتم عادة بالسلع والأشياء العادية التي يصنعها الإنسان, فتغيرت الأوضاع الاقتصادية وانتشر التخصيص و تقسيم العمل بسبب تفاوت الناس في المواهب و مكاسبهم المادية و القدرة على الإبتكار، و ترتب عن هذا التفاوت أن أصبح البعض يقدم للمجتمع ما ينتجه من سلع وخدماتما يفوق قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها ونتيجة معاملاته يتحصل على فائض أو رصيد دائن، له الحق أن يحتفظ به لنفسه أو يدخر هذا الفائض ليسلمه صاحبه إلى من يثق فيه ليحتفظ له به

⁽¹⁾⁻ أنظر:

مالك (نسيمة), دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية, رسالة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير فرع العقود و المسؤولية, جامعة الجزائر 2001 - 2002، ص ص 25، 26.

،على أن يرجعه له عند طلبه وعلى هذا الصديق أن يلتزم بحفظه وأن لا يتلفه حتى حلول الوقت المحدد وهو وقت طلب استرداده من طرف صاحبه .هذا ما يسمى بالوديعة .و ظهرت هذه العمليات في القانون الروماني بحيث كان هذا القانون يرى بأن الصديق ملزم بحفظ مال صديقه دون أي مقابل على أساس الصداقة .هذه العملية تطورت بمرور الزمن بسبب تعرض هذه السلع للتلف كما أن قيمته معرضة للنقص.

فمن بين الأعمال الثانوية للصياغ، بالإضافة إلى أعمالهم الرئيسية المتمثلة في صنع المصوغات والمجوهرات والإتجار فيها، نشأ هذا العمل الإضافي المتمثل في حفظ النقود لإمتلاكهم خزائن يحفظون فيها بضائعهم النفيسة و كان بعض الأثرياء، يلتجئون إلى هذه الخزائن لإيداع نقودهم حرصا عليها من السرقة والضياع ، وبمرور الزمن اكتشف هؤلاء أن كمية كبيرة من النقود المخبأة عندهم تبقى عاطلة , وعن طريق التجربة رأى الصياغ أنه بعد تصفيتهم عمليات السحب والإيداع اليومية تظل في خزائنهم بصفة مستمرة نسبة كبيرة من النقود المودعة لديهم، و على الرغم من التزاماتهم برد جميعها عند الطلب فإنه من الممكن أن يستثمروا جزء من هذه النقود بطريقة تعود عليهم بالربح الوفير ومن هنا ظهرت البنوك, بحيث أصبحت هذه الودائع عبارة عن مبالغ تدين بها البنوك التجارية للأفراد و الهيئات، و في هذه الحالة يسجل البنك في دفاتره أنه مدين لهذا الفرد بالمبلغ الذي تم إيداعه و يتعهد برده كله.

إن عمليات الإيداع لحد الآن، تعتبر من أهم العمليات المصرفية بواسطتها يمكن للمصارف مباشرة عملياتها، حيث أن العملاء بمجرد إيداعهم لأموالهم في البنوك , فإن المصارف تكون لها كامل الحرية في التصرف فيها واستعمالها, بمجرد تسلمها لها بل تصبح مالكة لها و بمجرد طلب العملاء استردادها تلزم بردها بمجرد الطلب أو بمجرد انتهاء الأجل إذا كان هناك اتفاق .وتعتبر كل العمليات المتعلقة بالودائع النقدية من الأعمال التجارية حسب موضوعها ككل الأعمال المصرفية، بحيث تنص المادة 13/2 من القانون التجاري على أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة .

وعلى الرغم من أهمية الوديعة النقدية المصرفية في الحياة الاقتصادية, إلا أن القضاء لا يزال لحد الآن يحل النزاعات المتعلقة بها معتمدا على العرف المصرفي ومطبقا نصوص القانون المدنى, لكن من المفروض أن نصوصه تطبق على الوديعة المدنية إلا أن الواقع أن هذه النصوص

يطبقها القاضي على النزاعات التي تقابله والتي تخص الوديعة المصرفية, و ما تم تحديده من التزامات المودع والمودع لديه في نصوص القانون المدني يجتهد القاضي و يطبقها على أطراف العقد في الوديعة النقدية المصرفية (المواد من 590-601 قانون مدني).وبما أن عقد الوديعة النقدية المصرفية باعتباره عملا مصرفيا يخضع لأحكام القانون التجاري حسب المادة 13/2 منه, إلا أن هذا القانون لم يذكر أي شيء عن هذا العقد، بل ترك القاضي التجاري يجتهد ويعتمد على النصوص المدنية الخاصة بالوديعة .وهذا ما قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية .

و بخصوص وديعة عملاء البنك, فقد تقوم على أساس من القواعد القانونية العامة بالنظر لوجود علاقة تعاقدية ارتبط بها العميل مع البنك ,عندما اتجهت إرادتهما إلى تحقيق الأثر المترتب على العقد والمتضمن التزامات كل واحد منهما، وعليه فإن عمليات البنوك تخضع حسب الأصل إلى القواعد القانونية العامة في إبرامها و تفسيرها و إثباتها و تنفيذها ألى فمن جهة إبرام العقد فإنه ينعقد بالتراضي شأنه شأن كل العقود ، ومن جهة الإثبات فإن القواعد العامة تطبق على عمليات البنوك باعتبارها أعمالا تجارية تخضع لكافة طرق الإثبات .

هذا واتجهت آراء تنادي بتقرير المسؤولية على البنوك بصورة مختلفة عن تلك التي تقوم بها المسؤولية العقدية و التقصيرية ، إذ نودي بتحميل البنك مسؤوليته المهنية وهي مسؤولية المحترفين الذين ينظر إليهم على أساس أنهم ذوو خبرة وكفاءة و تشدد عليهم الالتزامات لتلك الأسباب، ذلك أن البنك كمحترف يكون أداؤه جماعيا يستعين بالعديد من الموظفين و يعلن عن استعداده القيام بخدمة, لا ينتظر أن يقوم بها غير المحترف (2).

و تتم عملية الإيداع بعقد يتم بين العميل المودع و البنك المودع لديه على نحو يلتزم البنك برد الوديعة النقدية إلى العميل عند نهاية العقد أو في الميعاد المتفق عليه .وإن كان المشرع الجزائري لم ينظم أحكام عقد الوديعة المصرفية فإننا و بالرجوع إلى بعض التشريعات التجارية المقارنة نجدها تعرف الوديعة المصرفية كما يلى :

^{(1)–}أنظر:

عوض (علي جمال الدين) ، الوجيز في عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية , الطبعة الثالثة دار النهضة العربية , مصر 2000 ، ص 24 ·

⁽²⁾⁻أنظر:

عوض (علي جمال الدين) ، مرجع نفسه ، ص 27 ·

« عقد يعطي البنك ملكية النقود المودعة و التصرف فيها بما يتفق و نشاطه المهني مع إلتزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد » (1).

و تجدر الإشارة أن الإيداع أو عقد الوديعة هو عقد ثنائي على الأقل و يمكن أن يتعدى الاثنين إلى أكثر (2) . ذلك أن البنك قد يفتح حسابا يقيد فيه كل العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو البنك والغير لحساب المودع .

ثانيا: أركان عقد الوديعة المصرفية،

إن مفهوم عقد الوديعة يؤدي بنا إلى البحث عن هذا العقد الذي يتميز عن العقود الأخرى في تكوينه و لتكوينه لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة .فيشترط لإنعقاد عقد الوديعة المصرفية ، توافر أركان العقد العامة و هي : الرضا ، المحل ، السبب. فعقد الوديعة عقد رضائي، سواء كان عقد وديعة عادية أو عقد وديعة مصرفية ، فلا بد من تطابق الإيجاب و القبول .و في عقد الوديعة المصرفية ، يكون الرضا صريحا (الكتابة) وبذلك يكون عقد الوديعة في القانون المدني الجزائري شكليا، وهذا خلافا للقانون المصري⁽³⁾، كما يكون ضمنيا كأن يكون تعامل سابق بين العميل والبنك و تكون عمليات متتابعة يقوم بها البنك اتجاه العميل .

و رضا البنك يتمثل في قبوله فتح الحساب للعميل ، ويكون ذلك بتسليمه دفتر الشيكات مقابل إيصال فالبنك إما أن يقبل أو يرفض فتح الحساب بشرط أن لا يكون هذا الرفض تعسفيا (4) بل لا بد أن يكون رفضه موضوعيا اتجاه العميل لا بقصد الإضرار به .و جرت العادة في البنوك أنها تضع شروط العقد في استمارة مطبوعة ، فإذا أبدى العميل رغبته في فتح الحساب, هذا يعني أنه وافق على شروط الاستمارة المطبوعة .إن هذه الصياغة الجاهزة موجهة لكل جمهور المودعين, بحيث يقتصر دور هؤلاء على قبول الشروط أو رفضها برمتها دون وجود إمكانية فعلية للمفاوضة

www.f.law.net.

نص المادة 301 من قانون التجارة المصري متوفر على الموقع:

(2) أنظ:

الناشف(أنطوان). الهندي(خليل) ، مرجع سابق، ص 72 .

⁽¹⁾⁻ أنظر:

⁽³⁾⁻ اعتبر القانون المصري ،عقد الوديعة المصرفية عقدا رضائيا و التسليم لا يعتبر ركنا كما كان في القانون الفرنسي و المصرى القديم ·

⁽⁴⁾⁻ أنظر:

مالك (نسيمة) ، مرجع سابق ، ص 46.

هذا مايجعل العقد, عقد إذعان وفق أحكام المادة 70 من القانون المدني الجزائري إلا أن هذا لايشكل من حيث المبدأ تعسفا . لكن إذا تم إبرام عقد الإيداع فليس للبنك تعديل شروطه دون موافقة العميل، و جرى العرف أن يخطر العميل بما قد يطرأ من تعديل مع إعطائه مهلة لإبداء اعتراضه (1) .

ونلاحظ بالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، أنه وبغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك, يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنك افتح مثل هذا الحساب.

كما أن الأهلية شرط لازم لإنعقاد العقد فالبنك لا يتمتع بالأهلية القانونية إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري⁽²⁾ ، أما العميل فيشترط أن يتمتع بالأهلية اللازمة والمحددة في المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة كاملة , واستثناءا أجاز قانون النقد والقرض في المادة 119 من الأمر 100-11 للعميل القاصر فتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي , ويمكن بعد بلوغه سن الستة عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود الغير القضائية، وهذا ما لا يوافق أحكام المادة 44 من القانون المدني, التي تشترط أن يخضع فاقدو الأهلية و ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا للقواعد المقررة في القانون, إلا أن الفقهاء الذين يرون في الوديعة أنها ناقصة أو وديعة عادية يعتبرونه عملا من أعمال حسن الإدارة لا تلزم بالنسبة له أهلية التصرف، بينما من يعتبره قرضا فيستلزم توفر أهلية التصرف لدى المقرض (3) .

⁽¹⁾⁻أنظر:

الشواربي (عبد الحميد), عمليات البنوك في ضوء الفقه و القضاء التشريع و صيغ العقود و الدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1997, منشأة المعارف 2001, ص 56.

^{(2) –} أنظر:

المادة 549 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005, المتضمن القانون التجاري(معدل و متمم) ، مرجع سابق .

⁽³⁾⁻أنظر:

عوض (علي جمال الدين) ، المرجع السابق ، ص 12 ·

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فعلى المصرف أن يتأكد من صحة إجراءات التأسيس و من صفة الممثل القانوني وحدود سلطاته, وإذا تم الاتفاق على فتح الحساب يتأكد البنك من هوية نائب الشخص الإعتباري كما يحتفظ بنموذج لتوقيع النائب. إلا أن توافر الرضا والأهلية لإنعقاد العقد لا يكفي, بل يجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة و هي الغلط، التدليس، الإكراه ،الغبن و نادرا ما يحصل غلط, ذلك أن المصرف بإتخاده شكلية معينة يمكنه تفادي بعض المشاكل، ذلك أن كل اتفاق ما بين العميل و المصرف هو اتفاق مدون، أي أن الكتابة هي السائدة في التعامل المصرفي.

أما فيما يتعلق بركن المحل، فلقد نظم المشرع الجزائري أحكام العقد في المواد 54 إلى 123 من القانون المدني, واعتبر المحل ركن في العقد و الإلتزام أثر للعقد و محل العقد ينصب على وديعة النقود⁽¹⁾. هذه الأخيرة عبارة عن أموال يتلقاها البنك من الجمهور، لاسيما في شكل ودائع سواء كانت بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة ,غير أنه لا يمكن أن تعتبر بمثابة وديعة مصرفية في مفهوم الأمر 03-11:

•الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5 % من الرأسمال و لأعضاء مجلس الإدارة و المديرين .

•الأموال الناتجة عن قروض المساهمة ، هذه الأخيرة عبارة عن اكتتابات في رأس المال البنك و يمكن الاعتماد عليها لتقديم القروض .

أما إذا كانت الأموال غير موجودة, فالعقد يكون باطلا لعدم وجود المحل، طبقا لما جاء في نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري .كما أن الأموال المودعة يشترط أن تكون غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، فلا يجوز أن تكون لغرض تمويل عصابة إرهابية أو أن يكون غرضها تسديد ثمن صفقة مخدرات (2).

⁽¹⁾⁻ أنظر:

مالك (نسيمة)، مرجع سابق، ص 50٠

⁽²⁾⁻ وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني: « إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ، كان باطلا بطلانا مطلقا ».

أما السبب المنشئ للعقد فهو الغاية التي قصدها الملتزم من التزامه الإرادي، أو الغاية غير المباشرة عندما يكون الباعث على التعاقد هو غير السبب المنشئ ولا يتطابق معه .و تتص المادة 97 من القانون المدني على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب كان العقد باطلا . يتضح من خلال مضمون هذه المادة أن المشرع يأخذ بالسبب و يجعله أمرا جوهريا في التعاقد . و يفترض في السبب المذكور في العقد ، بأنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك, فإذا ثبتت صورية السبب المذكور في العقد على من يدعي أن للإلتزام سبب آخر مشروع أو غير مشروع ، أن يقيم الدليل حسب ما جاء في المادة 2/98 ق. م.ج هذه الحالة يمكن أن نتصورها لأنها كثيرة الوقوع في عمليات المصارف، حيث أن المصرفي يقوم بعدة إجراءات قبل التعاقد ليتمكن من معرفة العميل والتحقق من شخصيته والسبب الذي دفعه للتعاقد خاصة في العمليات الغير عادية والتي قد تأدي لوقوع جريمة تبييض الأموال ـ وإلى جانب الأركان الموضوعية العامة لعقد الوديعة المصرفية فلا بد من وجود الأركان الموضوعية الخاصة .

فتعتبر الشكلية من الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الوديعة المصرفية ، بحيث لا يمكن إبرام عقد الوديعة المصرفية بدون أن تمر بإجراءات شكلية لا بد منها, و يكون هذا الإجراء في كل الودائع ، سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل، أو ودائع بإخطار سابق أو ودائع توفير كما تلزم الشكلية قبل فتح الحساب و أثناء الإيداع و السحب و غيرها من الإجراءات .

عند قبول البنك فتح حساب للشخص المتقدم تتخذ الإجراءات التالية (1):

يقوم العميل بتقديم بطاقته الشخصية و يملئ نموذج فتح الحساب و يوقع على شروطه عندما يوافق البنك على فتح الحساب, و يقدم له رقما خاصا به يجده في كل أوراقه الخاصة بالحساب فنجده في المستندات والسجلات الخاصة بحساب الودائع، كما يعد المصرف للعميل بطاقة توقيع يرسلها لقسم الحساب الآلي لعمل نسخة لتوزيعها على الفروع الأخرى، كما يحتفظ بصورتين و نجد في كثير من المصارف أنها تلزم عملائها بتجديد بطاقات التوقيع لأن هذا الأخير قد يتغير مع التقدم في السن .

و الإجراءات التي تطلب من الشخص الطبيعي نجدها لدى الشخص المعنوي إلا فيما يتعلق ببعض

⁽¹⁾⁻ أنظر:

مالك (نسيمة) ، مرجع سابق ، ص 53 ·

المستندات, مثلا عقد تأسيس الشركة لبيان من لهم حق التوقيع عند فتح الحساب(1).

أما فيما يتعلق بتجارية العقد وإثباته فيعتبر عقد الإيداع عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك المودع لديه وذلك تطبيقا لنص المادة 2 و 3 من القانون التجاري ,التي تعتبر جميع عمليات البنوك تجارية بالنسبة للبنك ,أما بالنسبة للعميل فتقدير مدى تجارية العقد بالنسبة له يتوقف على شخص المودع والغرض من الإيداع , فإذا كان المودع تاجرا و تعلق الإيداع بشؤونه التجارية، اعتبر العقد تجاريا بالتبعية ، وفي غير هذه الحالة يعتبر الإيداع عملا مدنيا كما هي القاعدة العامة (2) .و طالما كان عقد الإيداع تجاريا دائما من جانب البنك, فإنه يجوز للعميل إثبات ما يتعلق بهذا العقد بكافة طرق الإثبات في مواجهة البنك عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية .و قد جرى العوف المصرفي على إعطاء العميل إيصالا بالمبالغ التي يقوم بإيداعها و سحبها ,و في الغالب يعطي البنك للعميل دفترا تقيد فيه مختلف ما يقوم به من عمليات ، يرى البعض أن هذا الدفتر ليس له أي دور في الإثبات و البنك يمنحه للعميل من أجل تمكينه من الاطلاع في أي وقت على مركز حسابه , فهو لا يعتبر حجة على البنك لكن إذا كان الإثبات في المواد التجارية مرجع تقدير الدليل إلى القاضي، فتكون الدفاتر التي يصدرها البنك حجة عليه (3) .

الفقرة الثانية

التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية

يقوم عقد الوديعة على فكرة الحفظ التي تجعل العقد، عقد وديعة و فكرة الاستثمار التي تجعل من العقد عقد قرض، فالتكيف القانوني لعقد الوديعة المصرفية يتطلب منا تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد إضافة إلى تمييزه عن بعض العقود المشابهة .ذلك أن الودائع النقدية تمثل محلا للائتمان المصرفي ,عندما تعتمد البنوك بمناسبة حفظها لهذه الودائع على التعامل مع عملائها

الشواربي (عبد الحميد)، مرجع سابق ، ص 52 .

⁽¹⁾⁻ إجراءات فتح الحساب نجدها في الفرع الثاني أكثر تفصيلا .

⁽²⁾⁻ أنظر:

^{(3) –} صدر حكم عن محكمة استثناف ليون في 29 أكتوبر 1915 واستقر فيه القضاء الفرنسي على أن تسليم البنك لعميله دفترا يعني حتما أن الطرفين يقبلان الرجوع إلى هذا المحرر كأداة للإثبات. للتفضيل أنظر: علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 67.

بإقراضها هذه الودائع, وفي المقابل البنوك تحتاط ضد المخاطر التي قد تلحقها إذا تقدم عدد كبير من المودعين بطلب لرد ودائعهم, و ذلك باعتماد معايير آمنة لدرء تلك المخاطر⁽¹⁾.

أولا: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية.

كثر الجدل حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية، فهي تعد مزاجا من نظم قانونية متعددة و ذلك لأنها تجمع صفات متعددة لا ترد في معظمها إلى نظام واحد, لذلك السؤال الذي يطرح ما هي طبيعة هذا العقد ؟ هل هو عقد وديعة عادية أم هو عقد قرض، أم هو عقد وديعة شاذة ، أو أنه عقد وديعة من نوع خاص ؟

و للإجابة على هذا التساؤل نرجع لدراسة أراء الفقهاء لأجل تحديد طبيعة عقد الوديعة المصرفية.

نص القانون المدني صراحة على عقد الوديعة المدنية في المادة و و يرده عينا لذلك عقد بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة و يرده عينا لذلك عقد الوديعة هو عقد على رأس عقود الحفظ والأمانة ، فيكون الإلتزام بحفظ الشيء هو الالتزام الجوهري الذي يترتب على هذا العقد. ويتضبح لنا أن هذا العقد هو عقد رضائي و يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول, لذلك تسليم الشيء المودع إلى المودع لديه لا يعتبر شرطا في العقد كما كان في ظل القانون المصري (2) و الفرنسي القديم, إذ كان يعتبر العقد عينيا ولم يرد بأن عقد الوديعة عقد رضائي . أما الآن أصبح التراضي كاف لإنعقاد عقد الوديعة ، وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري ,الذي اعتبر جوهر الوديعة العادية هو التزام المودع لديه بالمحافظة على الشيء ورده عينا .

أما الوديعة المصرفية فيكتسب البنك ملكية النقود المودعة وبالتالي يتمتع بحق التصرف فيها كما يشاء, كإستخدامها في الإقراض بوجه خاص، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل لذلك فإن الوديعة

(2)- في المذكرة الإضافية للمشروع التمهيدي لسنة 1955 المصرية: وضعت الوديعة بين العقود الواردة على العمل و رتبت أحكامها فعرفت الوديعة ثم حددت التزامات المودع لديه و ذكرت بعض حالات تنطبق عليها أحكام الوديعة إلا في بعض المسائل المعينة فتنفرد بها أحكام خاصة ، و يختلف المشروع عن التقنين القديم في مسائل عديدة.

^{(1) -} تعتمد البنوك معايير ائتمانية متعددة أثناء تعاملها مع العملاء , من بينها معيار كفاية رأس المال .

المصرفية ليست وديعة عادية⁽¹⁾.

كما تطرق المشرع في نص المادة 592 من القانون المدني، إلى الوديعة بغير أجر و أوجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، لذلك يكون مسؤولا عن عنايته الشخصية و هذا معيار شخصي و إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل من العناية في حفظها عناية الرجل المعتاد ، بحيث يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها، فإذا كانت عنايته أعلى من عناية الرجل المعتاد فإنه لايسأل إلا عن عناية الشخص المعتاد .

بمعنى أن المشرع ميز بين الوديعة المأجورة والغير مأجورة ، ويختلف معيار الحفظ في كلتا الحالتين إذ هو قائم على أساس معيار موضوعي في الأولى وعلى أساس شخصي في الثانية .إلا أنه لا يمكن أن نتصور هذا التقسيم في عقد الوديعة المصرفية, ذلك أن المصرف ملزم في كل الأحوال بالإحتفاظ بالوديعة ورد مثلها ولاتبرأ ذمته حتى في حالة القوة القاهرة .

و إذا كان انتهاء عقد الوديعة في القانون المدني، يكون بموت المودع لديه فيبقى في تركته ما نشأ عنها من التزامات ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. في حين أن المصرف بمثابة شركة مساهمة (2)، وإذا انقضت هذه الشركة أي المصرف فهذا يؤدي إلى انتهاء العقود بينها وبين عملائها والإنقضاء يكون بأحد أسبابه، هناك أسباب قانونية (كأن يكون عقد التأسيس الشركة حددت مدته ب 25 سنة مثلا و بمجرد مرور هذه المدة تتقضي الشركة) و هذا ما جاءت به نص المادة 437 من القانون المدني، أو لأسباب قضائية (كالحجر أو الإفلاس)أو لأسباب اتفاقية تعود إلى الاتفاق ما بين الشركاء وبما أننا بصدد مصرف فإنه ينقضي بسبب إفلاسه في معظم الأحيان ، و قد نصت المادة 438 من القانون المدني على ما يلي « تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه ، بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها » .

فإذا تعامل المصرف مع أشخاص سيئي النية , فهذا من شأنه أن يؤدي إلى وقوع العملاء الآخرين في خطأ ، فقد يتعاملون مع أحد هؤلاء الأشخاص على أساس الثقة الممنوحة للمصرف ،

⁽¹⁾⁻ أنظر:

طه (مصطفى كمال), العقود التجارية و عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 سنة 1999, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية 2002, ص305.

⁽²⁾⁻أنظر:

المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (معدل و متمم) ، مرجع سابق ·

فيتضح لهم بعد ذلك بأنه ليس محل ثقة ، فلهم الحق في مسائلة المصرف على ذلك كقضية حكمت فيها محكمة النقض الفرنسية و أقرت فيها مسؤولية المصرف بسبب الضرر الذي لحق بتاجر بسبب تعامله مع شركة في طور التكوين أعطى له المصرف دفتر الشيكات (1).

ضف لما سبق ذكره يجوز للمودع لديه في الوديعة المصرفية, أن يدفع بطلب الإسترداد بالمقاصة بين التزامه هذا و أي حق له قبل المودع المطالب بالاسترداد (2) كما أن المصرف لا يبرأ لو هلك الشيء المودع بقوة قاهرة، فهو مسئول عند هلاك الوديعة و عليه رد مثلها باعتبار أن طبيعة النشاط ذاته لا يرتكز على المحافظة على النقود التي تلقاها بذاتها بل يقصد استخدامها و هذا على عكس الوديعة العادية .

إذن يتأرجح حساب الودائع بين رغبة العميل في حفظ نقوده وفي نية إستعمال البنك لهذه النقود لكن من الفقهاء من يغلب جانب الحفظ, ويعتبرون حساب الودائع من قبيل عقد الوديعة ولا أن البنك لايرد عين النقود المودعة بل يستخدم هذه النقود لمصلحته الخاصة. ثم أنه لاشك في وقوع المقاصة بين المبالغ المودعة ومايستحق للبنك في ذمة العميل رغم أن الأصل هو عدم خضوع الشيئ المودع للمقاصة وأخيرا لاتبرر الوديعة قيام البنك بدفع فائدة إلى العميل: ذلك أنه وفقا للمادة 596 من القانون المدني, فإن الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة, مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك في عقد الوديعة المودع لديه هو الذي يقدم الخدمة إلى المودع بأن يحفظ له المال المودع لديه وأما أن يعطي على أجر فإن المودع لديه هو الذي يستحقه نظير تلك الخدمة التي قدمها للمودع, وأما أن يعطي البنك فائدة للعميل رغم أنه حفظ له نقوده فهذا مالا يستقيم منطقا وفكرة الوديعة .

و بهذا المعنى يتعين أن يبتعد عقد الوديعة العادية عن عقد الوديعة المصرفية ,الذي اعتبره بعض الفقهاء , عقد وديعة شاذة أو ناقصة : « وديعة فيها يمتلك الوديع المال المودع و يلتزم فقط برد مثله ».وصفت هذه الوديعة بأنها شاذة لأنها تؤدي إلى تملك الوديع للشيء المودع خلافا

⁽¹⁾⁻أنظر:

 $[\]cdot$ 73،72 مالك (نسيمة) ، مرجع سابق ، ص ص

^{(2) -} انظر

المادة 09 من النظام رقم 04–03 المؤرخ في 04 مارس 204 ، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية, جريدة رسمية العدد 35, الصادرة في 2 يونيو 2004 ·

للأصل في الوديعة، وكذلك عندما يضمن البنك الوديعة و لو هلكت بقوة قاهرة لأن هلاك المال يكون على مالكه في الوديعة العادية.

و الحقيقة أن بعض الفقهاء يعتبرون الوديعة المصرفية ، عقد قرض أي أن المودع يقرض البنك مبالغ من النقود يستخدمها في مختلف عملياته المصرفية⁽¹⁾ · بمعنى أن العقد يتيح للمودع لديه استعمال هذه الوديعة وليس مهما أن يكون السحب عند الطلب، أو أن تكون الوديعة بفائدة أو دون فائدة .

ولما كانت الوديعة المصرفية قرضا , فلا محل لتطيبق أحكام الوديعة عليها. و بالتالي يجوز إجراء المقاصة بين الوديعة والحق الذي قد يكون للبنك على المودع، ولا يجوز كذلك اعتبار البنك مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه الرد للمودعين, فيما عدا حاله الوديعة المخصصة لغرض معين، إذ هي وديعة شاذة لكن هذه النظرية تعرضت للنقد، لأن القرض قد لا ينتج فوائد كما قد يكون غير مقترن بأجل، حتى إن المستقرض قد يلجأ بنفسه إلى التفتيش عن مقرض , بينما المودع يلجأ إلى الإيداع ساعة يشاء دون أي طلب أو دعوى من المصرف , وعلى افتراض أن المودع لم يطالب بفائدة على أن يسترجع نقوده ساعة يشاء, و ذلك لأنه يريد أن يحفظها لدى المصرف لا أن يعطيها له كمقرض, و الواقع أن الفرق شاسع بين عقد الوديعة المصرفية وعقد القرض .و تتشابه قواعد عقد القرض مع ما ورد من أحكام أصول عقد الوديعة الناقصة , لجهة تمتع البنك في الحالتين بميزة استعمال الوديعة و تحمل أخطار هلاكها و لو هلكت نتيجة القوة القاهرة.

و يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الدخار, هذا وفق ما جاءت به نص المادة 455 من القانون المدني، في حين أن النظام رقم 94–13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية, يمكن البنوك والمؤسسات بكل حرية من تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة واستثناءا يمكن لبنك الجزائر أن يحدد هامشا أقصى يستوجب احترامه من قبل المؤسسات المصرفية بالنسبة لعمليات القرض.

-

 ⁽¹⁾⁻ المادة 598 من القانون المدني « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا » .

في حين يرى بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي اسكار أن هذا العقد ذو طبيعة خاصة وهو عقد غير مسمى و لا يمكن تفسيره على أساس أنظمة العقود المدنية, وعلى قاضي الموضوع أن يحدد صفة العقد القانونية على ضوء المقاصد الحقيقية للمتعاقدين والواقع الذي تم التعاقد على أساسه , ويرجع البعض هذه الطبيعة الخاصة إلى أن العميل يودع نقوده لدى البنك ,هذا الأخير يعفيه من حملها مع إمكانية استعمالها بل أن البنك يعزز ائتمان العميل عند تعامله مع الغير فيسمح له بتسوية العديد من الديون, عن طريق قبول الوفاء بشيكات مسحوبة على الحساب أو إجراء عمليات التحويل المصرفي (1).

و الحقيقة أن عقد ايداع النقود هو عقد ذو طبيعة خاصة, و ذو أهداف متعددة أهمها: حفظ النقود الذي يرمي إليه المودع, واستعمال هذه النقود الذي يرمي إليه المصرف. ولاكننا إذا نظرنا إلى الأمر نظرة عميقة تبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: ماهو هذف المودع من إيداع النقود؟ أما كان بإمكانه أن يستعمل نقوده بطريقة تعود عليه بنفع أعم على الصعيد المادي؟

إن المودع يتعاقد مع المصرف على أساس أن لايحتفظ المصرف بنقوده , بل يستعملها لأجل مصلحته الخاصة , وهو يجني بذلك أرباحا تفوق بكثير الفائدة التي يدفعها للمودع . ولكن أما كان المودع يستطيع أن يستعمل نقوده بطريقة أخرى فيقرضها لغير المصرف أو يستثمرها بنفسه , فيحصل عندئد على أرباح طائلة تفوق بكثير الأرباح التي يحصل عليها من الفائدة التي يدفعها له المصرف ؟

ولكن من جهة أخرى , إن المودع لايضع نقوده في المصرف لغاية الحفظ دائما, وخاصة إذا كان التاجر يضعها ليستعملها (إلا في حالات استثنائية وبموافقة المودع) , بل على العكس يفسح له مجال استعمالها بطرق سهلة ومتعددة : سواء عن طريق الشيكات أو عن طريق إصدار أوامر . . , وبذلك يستطيع المودع أن يتصرف بنقوده متجنبا خطر نقلها, وناقلا عبئ هذا الخطر إلى المصرف ولهذا التصرف فوائد متعددة : فعن طريق الإيداع يستطيع المودع أن يحصل على ثقة المصرف الذي يكفله إذا اضطر لذالك ويستند إلى توقيعه في عملياته التجارية , فيكتسب ثقة الغير التي على أساسها يبرم الصفقات , مطمئنا إلى ثقة الغير به على أساس الثقة التي يمنحه إياها

⁽¹⁾⁻ أنظر:

دويدار (هاني محمد) , الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية 2003 ، ص 210٠

المصرف . وهكذا يتبين أن الهذف الأساسي للإيداع ليس الحصول على الفائدة فقط , ولا حفظ الأموال أيضا, بل هو وسيلة للإستعمال المطمئن للنقود وللثقة التي يستطيع المودع أن يحصل عليها من جراء إيداع نقوده . ولاضرورة عملية لتردد الفقه والقضاء بين نظريتي الوديعة والقرض . ويعد هذا الرأي أقرب الأراء إلى الواقع ذلك أن النتائج المترتبة عن عقد الوديعة النقدية متميزة وخاصة .

ثانيا: تمييز الوديعة المصرفية عن بعض العقود المشابهة.

إن عقد الوديعة النقدية المصرفية لها خصائص تميزها عن غيرها من العقود المشابهة. لذلك ارتأيت أن أميز بين عقد الوديعة المصرفية وعقد وديعة الصكوك (1) فكما سبق لنا القول فإن عقد الوديعة المصرفية ، عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة و التصرف فيها بما يتفق و نشاطه مع الإلتزام برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد .فإذا نظرنا إلى هذا التعريف وجدنا أن عقد وديعة النقود مثله مثل وديعة الصكوك ،عقد رضائي ينعقد بموجب توافق الإيجاب و القبول, إلا أن الغرض الأصلي في وديعة النقود هو الحفظ مع استعمال النقود لمصلحة البنك في أنشطته المختلفة ,أما الغرض الأصلي في وديعة الصكوك هو الحفظ مع خدمة هذه الصكوك لمصلحة العميل المودع.

كما أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى البنك حتى يتسنى له استعمالها في أنشطته المختلفة لكن الأوراق المودعة في وديعة الصكوك تبقى ملكا للمودع, لذلك فإن البنك يستعمل النقود المودعة ويتصرف فيها بما يتفق و نشاطه, لكنه لا يستعمل الصكوك و لا يتصرف فيها بل و لا يقوم فيها بعمل من أعمال الإدارة إلا باتفاق صريح مع المودع .ثم إن البنك في وديعة النقود يلتزم بدفع عائد للمودع مقابل استعماله النقود المودعة في أنشطته لكن على العكس من ذلك, يحصل على أجر من المودع مقابل حفظ وديعة الصكوك و خدمتها .

وأخيرا فإن البنك في وديعة النقود لا يلتزم برد النقود المودعة عينا, بل يرد مثلها لكنه في وديعة

^{(1)−} أنظر:

البسطويسي (إبراهيم أحمد), إيداع الأوراق المالية في البنوك "وديعة الصكوك ", دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, 2009, ص ص 41، 40

الصكوك يلتزم برد الأوراق المودعة عينا .

كما سأحاول التمييز في هذه الفقرة بين عقد الوديعة و عقد الوكالة ,نصت المادة 571 من القانون المدني, على أن الوكالة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه، وتقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة (696). إذن الوكيل يقوم بعمل سواء باسمه أو باسم الموكل و هذا ليس لحسابه و لكن لحساب الموكل .كما تتميز الوكالة بتغلب الاعتبار الشخصى بحيث تنتهى بموت الوكيل أو الموكل.

و بعد أن أعطينا موجز عن عقد الوكالة، يمكننا أن نميز بينها و بين الوديعة النقدية , فعقد الوكالة قد يوصل إلى يد الوكيل أشياء مملوكة للموكل، كمستندات يحتاج إليها في تنفيذ وكالته ففي هذه الحالة لا تكون هناك وديعة مقترنة بالوكالة, لأن ما في يد الوكيل لم يستلمه لحفظه كما هو الأمر في الوديعة بل استلمه لتنفيذ الوكالة, ومع ذلك قد تقترن الوديعة بالوكالة كما إذا أودع شخص مالا عند آخر لحفظه ووكله في الوقت ذاته, بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له ليستوفي حقه.كما نجد المصرف يقوم بالوكالة عن عميله و هذا في الودائع المخصصة لغرض معين فإذا أراد العميل في استخدامها تخصيصها لغرض معين, مثلا تخصيص مبلغ لشراء أسهم أو للإكتتاب في شركة أو جعلها مقابل وفاء في شيك مسحوب على العميل فيقوم البنك بدور العميل .

و قد نصت المادة 578 من القانون المدني ,على أنه لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه , كما يمكن في عقد الوديعة أن يكون البنك بمثابة وكيل إذا تلقى من المستفيد أمرا بالحجز، أي حجز أموال الساحب وتعذر على المصرف الاتصال بالمودع، فعليه حسب المادة 575 من القانون المدني أن يقوم بالإجراءات اللازمة حتى وإن تعدى صلاحياته إلا أنه عليه أن يعلمه بذلك و نصت المادة 575 من القانون السالف الذكر « الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة لكن يمكن له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل من قبل ».

القانون المدني المصري في عباراته كان أدق من القانون المدني الجزائري ، هذا من حيث تحديد محل الوكالة بأنه " عمل قانوني" و من ناحية أخرى إذا عمل الوكيل لحساب الموكل فليس من الضروري أن يعمل باسمه.

^{(1) -} المادة 699 تنص « الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل ، بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل » ·

الفرع الثاني حساب الودائع المصرفية.

يعتبر المصرف مشروعا رأسماليا يهدف إلى تحقيق الربح النقدى . وقد رأينا أنه يتخد شكل شركة مساهمة . إلا أنه لايقدم على منح الإئتمان لعملائه مقتصرا على مقدار رأس المال المصدر وحده , و إلا سرعان ما يتم تحجيم نشاطه في حدود مالية ضيقة, تعجزه عن التوسع في العمليات التي يقوم بها . لكن المصرف يتلقى ودائع المدخرين بعد أن كان أول الأمر يحصل على رؤوس أموال التجار وحدهم في صورة ودائع . وبذلك يستطيع المصرف التوسع توسعا كبيرا في عمليات منح الإئتمان عن طريق إستخدام النقود المودعة لديه .

و من هنا تأتي أهمية حساب الودائع, إذ عن طريقه يحصل المصرف على القدر الأكبر من ودائع المدخرين ولدراسة هذا الحساب, سأتطرق لتحديد كل من مراحل حساب الودائع و تشغيله وغلقه في (الفقرة الأولى)، و أنواع حسابات الودائع في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مراحل حساب الودائع المصرفية.

إيداع العملية المواله لدى البنك , يعني عدم حمل نقوده و البنك هو الوحيد الذي يسهل عليه هذه العملية، فتنشأ علاقة بينهما بمجرد إيداع النقود ليتم بعد ذلك فتح الحساب و لا يتحقق ذلك إلا بعد استفاء الشروط السالفة الذكر. يقوم بعد ذلك المودع بإيداع المبلغ الأول و الذي يحتمل الزيادة بواسطة العمليات التي قد يوكل بها البنك , كما يمكن أن تترتب عنها نقصان بسبب عمليات السحب التي يقوم بها العميل، كما يسمى حساب الودائع بحساب الشيكات بسبب تصرفات المودع التي تكون غالبا عن طريق الشيكات (1).

وعلى هذا الأساس نتعرض لكل من مرحلة فتح حساب الودائع وتشغيله وغلقه .

أولا: مرحلة فتح حساب الودائع •

يجرى فتح الحساب بموجب عقد يبرم بين المصرف والمودع ، وعادة ما يتم الإيداع و فتح

⁽¹⁾⁻ أنظر:

مالك (نسيمة)، مرجع سابق ، ص 117 ·

الحساب بعقد واحد.هذا العقد من شأنه أن يحدد إطار العلاقة بين البنك والزبون ويحدد بذلك موضوع الخدمات المرتبطة بفتح الحساب، و أيضا يمكن عملاء البنك سواء كانوا جماعة أو فرادى, من سلطة إصدارهم أوامر للبنك من أجل القيام بالعمليات التي يرغبون في تحقيقها : كأوامر الدفع,هذه العلاقة تكون محددة في عقد مرجعي, لأن الأوامر ليست مرتبطة بالزبون بصفته مالكا للأموال التي ترد عليها تلك الأوامر ولا لكونه مودعا، لأن تلك السلطة قد يعترف بها لشخص آخر غير المودع كما هو الحال بالنسبة للوكيل (1) .

يقدم العميل المودع للمصرف بطاقة شخصية وطنية مظهرها صحيح ، فيقوم بملأ نموذج فتح الحساب والتوقيع على شروط فتح الحساب, إلا أن البطاقة الوطنية للعميل قد يكون مظهرها صحيح وفي الحقيقة هي غير صحيحة ووافق عليها المصرف, فهنا المصرف لا يعتبر مسئولا متى أثبت قيامه بالإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل المودع, فللمصرف القبول إذا توفرت الأركان السالف ذكرها ، كما له حق الرفض و يجب أن يكون الرفض غير تعسفي . وجدت عدة آراء ترفض هذه الفكرة على أساس أنها تعطى الحرية للبنك وتؤدي إلى التفريق ما بين العملاء ,إلا أن قانون الفرنسي، التي تنص على أن الرفض ينصب على الدي لايكون محل ثقة (2) و نصت المادة 58 على أن المصرف له الحرية في الرفض على الوقيل و لكن يمكن للأشخاص الذين رفضوا من طرف مجموعة من المصارف، أن يتوجهوا إلى بنك المركزي ليفتح لهم حسابا تحت رقابته , و يعين لهم مؤسسة للقرض و هذا ما نص عليه قانون المؤسسات هو فتح حساب إجباري , فلا يوفر له أي تسهيلات أو امتيازات أما إذا كان التعسف من طرف المصرف فيكون هذا الأخير مسؤولا عن ذلك .

و كما سبق لنا القول بأن فتح حساب بنكي ، يكون بناءا على طلب يتقدم به العميل إلى البنك

⁽¹⁾⁻ أنظر:

لشعب (محفوظ) , الوجيز في القانون المصرفي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , 2004 , ص 95 . (2) - أنظر :

مالك(نسيمة) ، مرجع سابق ، *ص*ص 120,119·

ما يكون في شكل مطبوع يحدثه البنك ويحتوي على البيانات التالية (1):

- الاسم الكامل للعميل .
- العنوان الكامل والدقيق لطالب فتح حساب الإيداع.
 - دفع مبلغ نقدي .
- توقيع طلب فتح الحساب عن طريق إدراج نموذج توقيع على بطاقتين ، تحتوي كل منهما على خانتين وتحتفظ إحدى البطاقتين في قسم الحسابات الدائنة , للرجوع إليهما كلما قدم للبنك أمر بالدفع و الثانية تحفظ بالأرشيف على مستوى البنك علما أنه عند فتح الحساب للشخص المعنوى ينبغي مراعاة ما يلى :
 - الإحاطة بالوضع القانوني للشخص الإعتباري .
- تحديد الأشخاص الطبيعيين المسئولين مباشرة عن إدارة الشخص المعنوي و حدود مسؤولياتهم.
 - التأكد بأن عملية فتح الحساب قد تمت وفقا للأنظمة الخاصة بالشخص الاعتباري .
- التأكد من صحة و قانونية المفوضين بالتوقيع لإجراء المعاملات المالية المختلفة (عمليات السحب و الإيداع) .
- و تجدرالإشارة بأنه ينبغي الاطلاع أو بالأحرى متابعة التعديلات والتغيرات التي تطرأ من حين لآخرعلى مراكز المسؤولية لدى الأشخاص المعنوبين.
 - و غالبا ما تطلب المستندات التالية (2):
 - صورة رسمية من عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة ·
 - صورة رسمية من شهادة القيد في السجل التجاري ·
 - صورة رسمية من شهادة التسجيل لدى غرفة التجارة ·
- صورة مصادقة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يخول فتح الحساب في المصرف . وتجدر الإشارة إلى أن العميل الواحد ، يمكن أن يكون لديه عدة حسابات جارية لدى البنك الواحد, شرط أن يوقع العميل إقرار بأن الحسابات المتعددة تكون في مجموعها واحدة .و هذا على

أبوعتروس (عبد الحق)، الوجيز في البنوك التجارية " تقنيات و تطبيقها " الجزائر 2000, ص 22 .

(2)- أنظر:

⁽¹⁾⁻ أنظر:

مالك (نسيمة) ، مرجع سابق ، ص 124·

خلاف ما ذهب إليه المشرع اللبناني الذي أخذ بقاعدة استقلال الحسابات, فقد يكون إحدى هذه الحسابات دائنا والبعض الآخر مدينا وعملا بهذه القاعدة لا يحق للمصرف أن يرفض دفع شيك سحب على حساب معين له عندما يكون رصيده كافيا، بحجة أن للساحب حسابا مدينا لدى نفس البنك⁽¹⁾ .واهتمام المصرف بجميع الأرصدة الموجودة للعميل، لا يتعارض مع الأصل وهو استقلالية الحسابات بحيث يقوم المصرف بعملية احتساب الأرصدة و هي مجمعة , والذي يهم المصرف هو الرصيد المنتج ، ليرى إذا كان هناك رصيد كاف لدفع قيمة الشيك .

هذا و قد يكون الحساب مشتركا أو تضامنيا و قد نصت على ذلك المادة 173 من القانون 90-70 (ملغى), فيكون تضامنيا مثلا إذا كان الحساب بين الأزواج ، كل واحد منهما يمكنه الإيداع و التوقيع كما يمكنه تشغيل الحساب ، كما قد يكون الحساب مشتركا بين الأب و ابنه مثلا و يكون باسم الأب والابن معا، كل واحد منهما يمكن له إيداع و تشغيل الحساب .

القانون الفرنسي المتعلق بالتدابير والاحتياطات فيما يخص مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد تطرق إلى الحرص و الحذر قبل فتح الحساب, على الرغم أنه لم يحدد التزامات المصرف في الحرص، و بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن الأحكام القانونية داخل المصرف و المتمثلة في اللائحة رقم 71–92 لـ 24 نوفمبر 1992، المحددة للأحكام التطبيقية للنظام رقم 92–03 المؤرخ في 22 مارس 1992, المتعلقة بالتدابير الوقائية لمكافحة جريمة إصدار شيكات بدون رصيد,خصصت المواد 5،4،3 7،6 للحديث عن الإجراءات الخاصة بالتحقق من الهوية والتحري قبل فتح الحساب أما المواد 14،10،9،8 فإنها خاصة بتسليم البنك دفتر الشيكات للعميل .

ثانيا : مرحلة تشغيل حساب الودائع •

بعد الإتفاق على فتح الحساب وإيداع المبالغ النقدية ، تبدأ عملية تشغيل الحساب بقيد قيمة الودائع والمبالغ التي تستحق للمودع على المصرف في الجانب الدائن, و قيد المسحوبات و المبالغ التي تترتب على المودع في الجانب المدين من حسابه . وعلى العموم فإن المبدأ العام في تسير

⁽¹⁾⁻ أنظر:

ناصيف (الياس), الكامل في قانون التجارة, عمليات المصارف, ج2عويدات للنشر و الطباعة, بيروت1999, ص 372 ·

الحسابات يقوم على أساس أن الحساب لا يمكن أن يسير أو ينتج آثارا إلا إذا كان مغدى كدائن⁽¹⁾ ويحتوي الحساب على مجموعة البيانات القائمة على المبادئ المحاسبية , التي تحدد طبيعة العملية و مبلغ الدائنية والمديونية وتاريخها, و من الممكن أن يحتوي الحساب على بيانات أخرى و يجب أن تحترم القواعد المحاسبية و مسكها دون شطب أو خلط في البيانات .

إن التصرفات التي يقوم بها البنك بناءا على أوامر الوكيل , نتتج آثارها اتجاه الأصيل صاحب الحساب ,عندما لا تتجاوز تلك التصرفات حدود السلطات التي خولها له الموكل⁽²⁾، عندئد فإن قواعد القانون العام تجد تطبيقها في هذه الصورة . وأثناء تشغيل حساب الودائع يستطيع المودع أن يتصرف برصيد حسابه الدائن، سواء عن طريق الشيكات أو عن طريق التحويل المصرفي .

ثالثا: مرحلة غلق حساب الودائع •

غلق حساب الودائع هو عملية إنهاء العقد المتعلق به وتدوين القيود اللازمة بهذا الإقفال و يقفل الحساب لأسباب مختلفة, كالحل الإرادي أو بمقتضى القانون فالحالة الأولى تظهر جليا عند غلق الحساب إذا كان لمدة محددة ، ذلك أن هذا الحساب يكون مفتوحا من أجل القيام بعمليات محددة وينتهي بانتهائها ,غير أنه مبدئيا لا يتم الغلق إلا بموافقة الزبون كما أنه لا يمكن للبنك إنهاء هذه العلاقة قبل الأجل المتفق عليه .

و من بين آثار غلق الحساب بيان رصيده النهائي و عادة ما يكون الرصيد لصالح المودع في حساب الودائع و يعتبر هذا الرصيد دينا و مستحق الأداء, ولابد من موافقة المودع على الرصيد حتى يصبح نهائي و تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية ، و قد اعتبر العرف المصرفي أن سكوت المودع بعد تلقيه كشف الحساب المرسل إليه ، يعتبر موافقة ضمنية على الحساب (3).

أما في القانون الفرنسي فيمكن للبنك حل العقد بالإرادته المنفردة إذا أخل الزبون بالتزاماته, فليس

⁽¹⁾⁻ أنظر:

لشعب (محفوظ) ، مرجع سابق ، ص 96.

⁽²⁾⁻ أنظر:

المادة 575 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني (معدل و متمم) ، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 1975 (معدل و متمم).

⁽³⁾⁻ أنظر:

المادة 68 من الأمر رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري ، (معدل و متمم) , مرجع سابق ·

من الضروري أن يلتجأ البنك في حل العقد إلى الطريق القضائي و قد سمح العرف بذلك, إذ أتيح للبنك غلق الحساب بنفسه ,هذا فيما يتعلق بالحساب المحدد المدة فللبنك حله بإرادته المنفردة و في أي وقت و ليس للبنك أن يقدم مبررات على تصرفاته , فيما عدا حدود نظرية التعسف في استعمال الحق و قد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية , و يمكن أن تكمن أسباب التعسف في قرار غلق الحساب عندما يتصرف البنك بنية الإضرار ، لاسيما عندما لا يخطر البنك زبونه إذ أن البنك إذا لم يحترم تلك الإجراءات العرفية في غلق الحساب يعد مسئولا , دون اللجوء إلى البحث في سوء نيته أو في قصد الإضرار (1) .

أما في الحالة الثانية , كما في حالة انتهاء العقد بقوة القانون بسبب الوفاة مثلا، هذا الأخير يعد من بين الأسباب الخاصة لغلق الحساب, وعلى المصرف معرفة شخصية كل الورثة الذين يؤول الحق إليهم حتى يتسنى التعامل معهم ، وعلى المصرف قفل الحساب و عدم ترك الورثة يسحبون أموال العميل إلا وقت إجراء القسمة .وبذلك تنقضى أهلية الشخص الطبيعي بانتهاء حياته دون أن يتوقف الإنقضاء على إرادة أحد الأطراف, كما أن فقدان أهلية العميل يؤدي إلى غلق الحساب و هذا من شأنه أن يؤدي إلى تدخل الوصى .

و قد عرضت على محكمة النقض الفرنسية، قضية في سنة 1978 يمكن أن تحدث في الجزائر أو في أي بلد آخر، فيما يخص استمرار تشغيل الحساب رغم وفاة العميل. كانت هيئة التأمينات تدفع المعاش للعميل عن طريق حسابه في البنك، و بقيت تدفع له حتى بعد وفاته لمدة 15 شهرا, و بعدما أدركت أن العميل توفي رفعت دعوى أمام المحكمة تطالب فيها البنك برد ما دفعته بغير وجه حق. رفضت المحكمة دعواها بحجة أنه عندما توفي العميل تنتقل حقوقه للورثة فعلى الهيئة مطالبة الورثة، طعنت هيئة التأمينات في الحكم ووصل الأمر إلى محكمة النقض، و بينت أن البنك هو وكيل للعميل باعتباره كان يتلقى المعاش و انقضت الوكالة بوفاة الموكل و بذلك بكون الحساب مقفل بالوفاة أي قبل دخول مدفوعات الهيئة. و لذا فإن المبلغ يظل في يد البنك و

(1) – أنظر:

RODIERE (R.), RIVES –LONGE (J.- L.), Droit bancaire, 2éme édition, paris, Dalloz 1975-p p114-115

عليه رده إلى من دفعه كما أنه إذا صح عمل البنك بسبب جهله لوفاة العميل , عليه أن يثبت ذلك و هذا ما أقربته محكمة النقض (1) .

و إذا تكلمنا عن الوفاة كسبب لقفل الحساب بالنسبة للشخص الطبيعي, فإن انتهاء الشخصية المعنوية هي سبب لقفل الحساب بالنسبة للشخص الاعتباري, و تنتهي الشخصية المعنوية بانقضاء الشركة و أسباب الانقضاء كثيرة تتمثل في انقضاء المدة المعينة في عقد الشركة، كما تنقضي به الشركات جميعا أو باستيفاء الغرض الذي قامت من أجله أو بهلاك مالها .أما بالنسبة للشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي, فإنها تنقضي بإفلاس أحد الشركاء أو انسحابه من الشركة أو وفاته مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك , أما الشخصية الإعتبارية للشركة تبقى حتى التصفية و فترة ما قبل التصفية يمكن للشركة أن تستوفي الحقوق و تسدد الديون باسم الشركة . لذلك يرى القضاء الفرنسي, أن البنك يقفل الحساب و يفتح حسابا جديدا باسم ممثلها القانوني للقيام بهذه الأعمال حتى وقت التصفية إلى أن يتم إقفالها (2) .

الفقرة الثانية

أنواع حساب الودائع المصرفية.

كثيرا ما تؤدي الوديعة النقدية إلى فتح حساب للمودع, تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو بين البنك والغير لحساب المودع كالوفاء بالشيكات و شراء الأوراق المالية و الإكتتاب في الأسهم. و لا يتضمن حساب الودائع عادة منح ائتمان من البنك للعميل, و من ثم يظل حسابا دائنا لامدينا. و من ثم لا يجوز للمودع أن يسحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن هذا الحساب دائنا.

لكن نجد أن هناك أربعة أنواع لحساب الودائع (3) و هي : الوديعة تحت الطلب و الوديعة بشرط

⁽¹⁾⁻ أنظر:

عوض (على جمال الدين) ، مرجع سابق ، ص 59.

⁽²⁾⁻ أنظر:

المادة 766 من الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، (معدل ومتمم) ، مرجع سابق.

⁽³⁾⁻ أنظر:

دويدار (هاني محمد) ، مرجع سابق ، ص 206-207·

الإخطار و الوديعة لأجل و الوديعة المخصصة لغرض معين , سوف ندرسها على التوالي . أولا: الوديعة تحت الطلب .

و هي الوديعة التي يكون فيها للعميل حق استرداد النقود المودعة لدى البنك في أي وقت ,و عادة لا يمنح البنك فائدة عن هذا النوع من الودائع أو يمنح فائدة ضئيلة لأنه مقيد في استعمالها ولا يستغلها على النحو الأمثل و ذلك بسبب مراعاته طلب الاسترداد في أي وقت .

و يلاحظ أنه كثير ما تلتبس الوديعة تحت الطلب بالحساب الجاري ، هذا الأخير يتم فتحه لمواجهة سير العلاقات المتبادلة بين البنك والعميل بينما الوديعة تحت الطلب , هي في الأصل عملية إيداع تمكن العميل المودع من حاجته في أي وقت سواء بالسحب من الحساب أو الإيداع فيه, مما يسمح بالتعبير عن علاقات متبادلة تتشأ بين البنك والعميل أو بين البنك و الغير لحساب العميل, لتقترب بذلك الوديعة تحت الطلب من الحساب الجاري .

ثانيا: الوديعة بشرط الإخطار المسبق.

في هذا النوع من الودائع يستطيع العميل طلب استرداد النقود في أي وقت، و لكن يتعين عليه أن يخطر البنك بنية السحب قبل إتمامه بمدة يحددها الاتفاق, ولا يمنح البنك فائدة عن هذه الوديعة أو يمنح عنها فائدة ضئيلة ، لأنه مضطر إلى ردها للعميل بمجرد إخطاره بذلك ، كل ما في الأمر أنه يتمتع بمهلة تسمح له بتدبير النقود اللازمة للرد .

ثالثًا: الوديعة بغرض التخصيص.

و هي الوديعة التي يخصص فيها المبلغ النقدي المودع لتحقيق عملية معينة، قد تكون محققة لمصلحة العميل أو البنك أو الغير, فتكون محققة لمصلحة العميل كما لو كانت الوديعة مخصصة للوفاء بديون عليه. و تكون لمصلحة البنك إذا كان الحساب مخصصا لضمان حساب آخر للعميل وتكون لمصلحة الغير, كأن تكون الوديعة مخصصة للوفاء بقيمة شيك سحبه العميل على البنك لمصلحة الغير، ذلك أن البنك لا يكون حرا في استعمال النقود المودعة في أوجه الاستثمار التي اعتاد عليها و إنما يتعين عليه أن يخصص النقود المودعة للغرض الذي من أجله تم فتح الحساب و عليه لا يجوز للمودع طلب الإسترداد إلا بعد انتهاء التخصيص.

و الجدير بالذكر أن الوديعة المخصصة لغرض معين ، قد يتأخر فيها وقت التخصيص عن تاريخ فتح الحساب, بمعنى أن العميل قد يودع النقود لدى البنك على أن يتم تخصيصها لغرض محدد بدءا من تاريخ يحدده العميل للبنك ,أما عن استحقاق العميل فائدة عن المدة بين تاريخ الإيداع وتاريخ بدئ التخصيص فيخضع للإنفاق بينهما .

رابعا: ودائع بغرض التوفير أو الإدخار .

هي نوع خاص من الودائع النقدية، يتم بإيداع مبلغ من النقود لدى المصرف, الذي يسلم المودع دفترا شخصيا يكون بمثابة سند له مثبت للإيداع أو للسحب و هذا السند غير قابل للانتقال بالطرق التجارية أي عن طريق التظهير, كما لا يجوز انتقاله بطريق حوالة من المبالغ المودعة بموجب دفتر التوفير,هذا و لا يجوز إيداع المبالغ النقدية و لا سحبها إلا بعد إبراز دفتر التوفير للمصرف الذي أصدره حيث تدون فيه جميع عمليات الإيداع و السحب .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية.

ينتج عقد الوديعة المصرفية آثار قانونية بالنسبة لكل من المودع والمودع لديه, بعدما تتجه إرادة كل من الأطراف إلى إحداثه, فيقتضي العقد أحكاما خاصة بطبيعته, فقد يقترن بشرط صريح في صيغته أوجرى العرف عليه، فالإخلال بشيء تقتضيه طبيعته أو يتطلبه شرط اقترن به يعد سببا لقيام المسؤولية .

و سوف نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية ، نخصص (الفرع الأول) لدراسة التزامات المودع لديه و حقوقه, ونتناول في (الفرع الثاني) المسؤولية المترتبة عن هذا العقد.

الفرع الأول

التزامات المودع لديه و حقوقه،

عقد الوديعة المصرفية هو عقد ملزم للطرفين في جميع الأحوال ، لكن التزامات الطرفين و بخاصة البنك تتسع و يضيق نطاقها بحسب نوع الوديعة, و لكون التزامات المودع لديه هي بمثابة حقوق للمودع ، و التزامات هذا الأخير هي حقوق للبنك لذلك سأتناول التزامات المودع لديه في (الفقرة الأولى) ثم حقوقه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التزامات المودع لديه " البنك "

تتنوع التزامات البنك بحسب نوع الوديعة, التي يقدم عليها العميل فإذا كانت مخصصة لغرض معين وجب على البنك احترام هذا التخصيص، و إذا كان مقررا أن يحصل العميل على فائدة وجب على البنك الوفاء بها . و أخيرا يلتزم البنك برد الوديعة و ذلك أيا كان نوعها لذلك سأتناول على التوالى, إلتزام البنك برد الوديعة و حفظ الوديعة و التدقيق في هوية المودع ·

أولا: الالتزام برد الوديعة،

عندما يتسلم البنك المبالغ من العميل المودع ، فإنه لا يحتفظ بها ليردها بذاتها للعميل كما سبق لنا القول, إذ أنه لا يلزم إلا برد القيمة العددية لها و يكون الرد حسب الميعاد المتفق عليه في العقد عند أول طلب من المودع أو بعد حلول الأجل أو بحسب شروط الإخطار, و يكون التزام رد الوديعة إلى العميل شخصيا أو إلى من يمثله قانونا كالوكيل أو النائب القانوني أو إلى ورثته في حالة وفاته (1).

و يتضح هذا الالتزام بوضوح من خلال نص المادة 67 من الأمر 10-11 ،التي تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

و التزام البنك برد المبالغ التي سلمت إليه يكون دون اعتبار لتغير قيمتها، فهو يرد مثل ما اودع لديه و ليس قيمة ما أودعه العميل و يعتبر التزام البنك هذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه متى كان محل الالتزام نقودا، ألتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

و تجدرا لإشارة أن الكثير من المصارف تعانى من مشاكل , خاصة بالنسبة للوديعة بمجرد الطلب

بلودنين (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 57 ·

⁽¹⁾⁻ أنظر:

بحيث إذا ما تعددت الطلبات في وقت واحد، قد يتعرض المصرف للإفلاس و من ثم ينبغي أن يكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة ، ففي الوقت التي تستطيع فيه هذه المؤسسات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات⁽¹⁾ و لو لبعض الوقت فإنه و بمجرد الإشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك، كفيل بأن يزعزع ثقة المودعين و يدفعهم إلى سحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس .

و إضافة لإلتزام المصرف برد الوديعة، يلتزم أيضا بدفع فائدة للمودع عن المبالغ المودعة لجلب المدخرات والفوائد في الوديعة تكون حسب الاتفاق .ويخضع سعر الفائدة في تحديده لأحكام سوق المنافسة التي تربط بين مختلف البنوك, و ليس للعميل مناقشة نسبة الفائدة و تكتب نسبة الفوائد من الناحية التطبيقية في كشف حساب شهري و تتوقف الفائدة في اليوم الموالي ليوم استرداد الوديعة .

و إذا كان تملك البنك للوديعة يخوله حق التصرف فيها و اقراضها و استعمالها لنشاطاته الخاصة فإن ذلك لا ينتهي إلى القول, إن المودع غير دائن للبنك و عليه يبقى العميل المودع صاحب حق على هذه الوديعة من النقود التي أودعها لدى البنك كما و نوعا, بما يعني التزام البنك برد هذه النقود لمالكها, ولا يعتبر ذلك منه تخليا عن ملكيته للوديعة بل وفاء لما تتشغل به ذمته لحساب المودع و لذلك فإنه يجوز أن يحجز دائني المودع على الوديعة تحت يد البنك، وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حجزا تحفظيا يضمن للحاجز التنفيذ على الوديعة، إذا تم تثبيت الحجز التحفظي بحكم قضائي أصبح معه تنفيذيا⁽²⁾.

ويعرف الحجز التحفظي على أنه وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها، و يقع الحجز على مسؤولية الدائن (3) و يبلغ رسميا أمر الحجز

 ⁽¹⁾ اتخذت دولة الأرجنتين إجراءات في نظامها البنكي ، تمنع من خلالها المصارف من رد الودائع لمدة سنة ، بسبب التدهور الاقتصادي و المالي للبلد.

⁽²⁾⁻أنظر:

المادة 662 من القانون 09/08 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,جريدة رسمية عدد 21 مؤرخ في 25 فبراير 2008.

⁽³⁾⁻أنظر:

المادة 646 من القانون 08-09 ، مرجع سابق .

التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتبع فورا بالحجز وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز و جرد الأموال الموجودة تحت يد المدين, و إلا كان الحجز باطلا.هذا و يجوز لكل دائن بيده سند تتفيذي, أن يحجز حجزا تتفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو الحصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون و لو يحل أجل استحقاقها, و ذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال⁽¹⁾.

و يجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في المادة 662 من نفس القانون, وإلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلة .و يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا, إذا كان شخصا طبيعيا وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز.

أما فيما يتعلق بالتزامات المحجوز لديه ، فقد نصت المادة 677 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,على أن المحجوز لديه ملزم بتقديم تصريح مكتوب عن الأموال المحجوزة لديه, يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالمستندات المؤيدة له، و يلين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها إذا كان الحجز متعلقا بأموال منقولة مادية ، يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا يبين فيه قائمة المنقولات الموجودة لديه، الخاصة بالمحجوز عليه,و إذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالى مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة يجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه.

وإذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين في المادة 677 أعلاه , أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي و ذلك بدعوى استعجالية. و يجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية, و يمكن الحكم عليه بالتعويضات

⁽¹⁾⁻ أنظر:

المترتبة عن تقصير أو تأخيره في تقديم التصريح المحجوز الديه الوفاء من المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز (2).

و إذا تقدم دائنون آخرون بعد الحجز ما للمدين لدى الغير, و كانت لهم سندات تنفيذية ولم يصدر أمر التخصيص بعد، يقيدون كدائنين مع الحاجز الأول و يتم التبليغ الرسمي للحاجز والمحجوز عليه و المحجوز لديه بذلك, و تؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي .

و لا يخل التصريح بما للعميل من وديعة, تنفيذا لقرار قضائي لغاية الحجز عليها بمبدأ سرية أعمال المصارف على أساس أن من حق القضاء الإطلاع (3) أما شروط تنفيذ الحجز تحت يد البنك فهي الشروط العامة التي يتضمنها أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , على أنه إذا كانت شروط الحجز صحيحة فإن البنك يلتزم بتنفيذ الحجز و يمتنع عن تسليم المال المحجوز عليه للمودع .

ثانيا: الالتزام بحفظ الوديعة.

حفظ الوديعة المصرفية من طرف المودع لديه، الذي هو البنك يعد من بين الالتزامات الملقاة عليه حيث أنه اتسع نطاق التجارة و زاد حجم المعاملات و حصل التجار على أرباح طائلة, فلجأ الناس إلى إيداع أموالهم لدى المصارف خوفا من سرقتها, فأصبحت تتولى مهمة الحفظ فتقوم بحفظ الأموال المودعة لديها و قد يقوم البنك بحفظ أموال المودع ,إلا أن هذا الأخير بسبب إهماله تسبب في ضياع أمواله عن طريق إضاعته لشيك على بياض مثلا, دون أن يخطر المصرف بذلك فيتقدم حامل الشيك إلى المصرف ليسحبه . هذا الأخير قام بالتحريات اللازمة و لم يكتشف الأمر, هنا الخطأ يترتب على العميل و لا تقوم مسؤولية البنك .

المادة 2/679 من القانون رقم 09/08 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مرجع سابق ·

⁽¹⁾⁻ أنظر:

⁽²⁾⁻ أنظر:

المادة 682 من القانون رقم 09/08 ، مرجع نفسه ·

⁽³⁾⁻ أنظر:

عوض (علي جمال الدين) ، مرجع سابق ، ص 65 ·

ثالثا: الالتزام بالتدقيق في هوية المودع.

يقتضي العرف المصرفي أنه يجب على المصرف معرفة هوية المودع و أهليته عن طريق البيانات التي يقدمها المودع نفسه و نماذج توقيعه و بطاقة هويته .و قد اعتبر الاجتهاد القضائي أن المصرف مسئول في حالة إهماله التدقيق بهوية الشخص الذي يطلب فتح الحساب، إذا ارتكب هذا الشخص أعمالا تحايلية عن طريق فتح الحساب (1).

و على هذا الأساس فإن مسؤولية البنوك, تجد أساسها القانوني بصدد هذا الموضوع في وجود ارتباط بين ما يفرض عليها القانون, من واجبات التحقق للتأكد من توفر الشروط القانونية في العميل المودع قبل اتخاذ أي قرار لفتح الحساب, وما تقوم به عمليا من إجراءات خاصة بفحص معلومة من المعلومات الأساسية في الملف, مثل تلك المتعلقة بالموطن أو أية معلومة أخرى من شأنها أن تؤثر على قرار البنك أو تلزمه المسؤولية .هذا و يتحمل البنك المسؤولية إذا لم يتأكد من صحة المعلومات مثلا إذا تقدم أحد الأشخاص مدعيا بأنه تاجر, و لم يشترط عليه البنك تقديم وثيقة القيد في السجل التجاري فإن البنك يتحمل مسؤولية ذلك (2).

و تجدر الإشارة إلى أن المصرفي عند ممارسته لنشاطه, نقع عليه التزامات منها واجب الاستعلام عن الزبون أو ممثله و كذلك الالتزام بالسر المصرفي، و بالتالي فكل إخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤوليته الجزائية ، وهذا ما يمكننا استقراءه من نصوص قانون الوقاية من تبييض الأموال .فقد نصت المواد 07 و 80 من القانون رقم 05-01 و كغيرها من الجرائم التي تقوم على الركنين المادي والمعنوي، على مخالفة الالتزام بالاستعلام عن الزبون والتدقيق في هويته أو ممثله فذكرت المادة 34 المشمولين بهذه الجريمة و هم مسيرون و أعوان المصارف . لكن الأشكال يطرح على مستوى لفظ أعوان الذي جاء به المشرع في هذا القانون, فهل يقصد به العاملين بالمصرف أم من لهم سلطة القرار والتمثيل . فصدور سلوك سلبي من الجاني, يتمثل في الإمتناع عن اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالإستعلام عن الزبون عند بدئ التعامل معه، فالقانون يفرض على المصرفي

⁽¹⁾⁻ أنظر:

ناصيف (الياس) ، مرجع سابق ، ص 36.

⁽²⁾⁻ أنظر:

لشعب (محفوظ)، مرجع سابق ، ص ص 108 – 110 70

الإلتزام بالتأكد من هوية و عنوان الزبائن قبل القيام بأية عملية (1) · أما الزبائن غير الإعتياديين فيتم إثبات شخصيتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من نقس القانون .

هذا الفعل عمدي لا يمكننا تصوره نتيجة للإهمال, ولا يقوم عن طريق الخطأ بل يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة ، فيجب أن يعلم المصرفي بأنه يتعامل مع شخص يشتبه أن اسمه وهمي أو مجهول, و يستوي في ذلك أن يعلم بالإسم الحقيقي للمتعامل و يقبل التعامل معه باسم آخر ، أو لا يعلم باسمه الحقيقي ولكنه يعلم أنه منتحل اسما غير اسمه الحقيقي, ورغم ذلك قبل التعامل معه دون القيام بواجب التحري والبحث عن هويته الحقيقية (2) ، من ثمة لا يتحقق القصد الجزائي إذا اعتقد المصرفي بأن ما تسمى به الزبون هو اسمه الحقيقي, بعد أن قدم له وثائق إثبات رسمية تفيد صحة ماسمي به ولم يكن المصرفي يعلم بتزويرها، ثم يجب أن تتجه إرادة المصرفي إلى ارتكاب السلوك المجرم, المتمثل في إجراء التعامل بالاسم الوهمي أو المجهول كما يشترط أن يكون قد قام بمخالفته لمقتضيات المادة 70 ،080 من القانون رقم 55-01

والسؤال المطروح هو ألا يمكن اعتبار هذا التعمد في حد ذاته محاولة لتبييض الأموال, وبالتالي ازدواجية تكييف هذه الجريمة ولإعطاء التكييف القانوني النهائي, لا بد أن نفرق في هذه الحالة بين القصد العام الذي يكفي لوحده لقيام جريمة الإخلال بالالتزام عن الاستعلام، أما إذا كنا أمام قصد عام وهو تعمد الإخلال بالاستعلام عن هوية الزبون, و قصد خاص و هو اتجاه نية تعمد الإخلال بالاستعلام إلى تبييض الأموال والذي يمثل القصد الخاص فنكون أمام محاولة لتبييض الأموال، ويبقى استخلاص هذه النية من اختصاص القاضي بالنظر إلى الظروف المحيطة بالعملية و الوقائع، واستلزمت المادة 34 شرطا آخر يتمثل في اعتباد الإخلال بواجب الاستعلام ".... بصفة متكررة" ، نتساءل هنا كيف يمكن إثبات اعتباد المصرفي على مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال عمدا ؟ وهل هذا الاعتباد ركن في جريمة الإخلال بالاستعلام أم ظرف مشدد باعتبار

⁽¹⁾⁻ المادة 7 من القانون 05-01" يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أوحفظ سنداتيتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبث ذلكيتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته "

⁽²⁾⁻أنظر:

غزالي (نزيهة) ، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري , بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فرع القانون الخاص , تخصص قانون الأعمال , قسنطينة 2009–2010 ، ص 107 .

الإخلال باستعلام, محاولة لارتكاب جريمة تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ⁽¹⁾ أين يصعب التفرقة بين الحالتين .

إن المشرع الجزائري وفقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال, تطرق إلى التزامات المصرفي في التحري والتدقيق في هوية من يريد فتح حساب الوديعة, إضافة لإلتزام المصرف بالاستعلام عن مصدر الأموال المودعة للتأكد من مشروعيتها وعدم توجيهها لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وفي حالة إخلاله بذلك تترتب مسؤوليته الجزائية .

الفقرة الثانبة

حقوق المودع لديه.

تتمثل حقوق المودع لديه في : حق تملك المبالغ المودعة، وحق استعمالها في أنشطته المختلفة مع التزامه بردها حسب الآجال المتفق عليها .

أولا: تملك المبالغ المودعة.

يعد عقد فتح حساب الودائع عقد رضائي ينعقد بتبادل الإيجاب و القبول بين البنك و العميل المودع, ولذلك لا يعد تسليم النقود إلى البنك ركنا أساسيا في تكوين العقد بل التزاما يقع على عاتق العميل .و تتعدد صور التسليم حسب ما استقر عليه العرف المصرفي ، فقد يتم بتسليم مبلغ من النقود و قد يتم عن طريق تظهير شيك يكون العميل المودع هو المستفيد منه , و قد يتم أيضا عن طريق إجراء تحويل مصرفي إما من حساب آخر للعميل في البنك و إما من حساب شخص آخر في البنك ذاته أو في بنك آخر ولا بد أن تتطابق النقود المسلمة ، قيمة الوديعة المحددة في العقد و عادة ما تفرض حد أدنى لقيمة الودائع و لكنها تترك العميل حرا في إيداع ما يشاء من نقود ما دام الحد الأدني محققا.

كما يسمح للعميل بإيداع نقود في الحساب مستقبلا بمعنى أن العميل يستطيع في أي وقت يشاء أن يضيف مبالغ جديدة لحساب الوديعة ، كما يستطيع سحب مبالغ متفاوتة منه مع مراعاة

⁽¹⁾⁻أنظر:

الأحكام الخاصة بالتزام البنك برد الوديعة و في هذا الصدد, البنك لا يسمح للمودع أن يقوم بالسحب إذا لم يكن له رصيد دائن.

و تجدر الإشارة بأن العميل يقوم بملأ استمارات معينة لإثبات التسليم , بأن يبين بدقة كل المعلومات الخاصة به، كالاسم و اللقب ، العنوان، القيمة المسلمة بالأرقام و الأحرف و تاريخ الإيداع .

أما سحب الوديعة فيتم أيضا بملئ استمارات مخصصة لهذا الشأن , فهي تتم بطريقة مباشرة عن طريق استعمال شيك أو بطريق غير مباشر عن طريق تنفيذ أمر التحويل المصرفي الصادر من العميل إلى البنك مع العلم أن إجراءات السحب تختلف حسب اختلاف نوع الوديعة .

و بمجرد إبرام العقد و من ثم استلام مبلغ الوديعة يصبح البنك مالكا للمبالغ المودعة ، سواء نظرنا إلى العقد الرابط بينه و بين المودع على أنه وديعة قرض أو أنه ذو طبيعة خاصة ، إذن فالملكية تنتقل بمجرد التسليم و ليس بمجرد إبرام العقد .

البنك يعتبر مجرد مدين, و لما كان هذا المبلغ يقيد في الجانب الدائن من حساب العميل فإن البنك يكون في الواقع مدينا برصيد الحساب . كما أن البنك بتملكه الوديعة فهو يستعملها كما يشاء و عليه لا يبرأ بهلاكها بقوة قاهرة ، إذ هو ملزم برد مثلها (1) .

ثانيا: استعمال المبالغ المودعة.

البنك بوصفه مالكا للمبالغ المودعة لديه حرية التصرف فيها واستعمالها كما يشاء في عملياته المصرفية , كتقديم ائتمان أو خصم أوراق تجارية، دون أن يملك المودع حق مسائلته عن مصير الأموال المودعة لديه . وهذا الحق يمكننا قراءته من خلال نصوص قانون النقد والقرض (2) و لما كان للبنك حرية التصرف في المبالغ المودعة , فإذا تعذر على البنك رد هذه المبالغ إلى العميل فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، فيما عدا الوديعة المخصصة لغرض معين , ففي هذه الحالة أن تقوم مسؤولية البنك و تتقيد حريته في استعمالها لمصالحه الخاصة, إذ عليه في هذه الحالة أن يحتفظ دائما في خزينة بالسيولة النقدية الكافية لتحقيق الغرض المطلوب ، كأن يودع شخص مبلغا

^{(1)–}أنظر:

عوض (علي جمال الدين) ، مرجع سابق ، ص 76.

⁽²⁾⁻ المادة 67 من الأمر 03-11 «مع حق استعمالها لحساب من تلقاها»

نقديا من أجل أن يقوم البنك بخدمة معينة لحساب هذا المبلغ ، كشراء أوراق مالية أو لأجل الوفاء بأسهم أرباح شركة مساهمة أو فوائد سنداتها .

و تطبيقا لهذه المبادئ قررت محكمة السين بتاريخ 1 أبريل 1933، معاقبة مدير بنك من أجل خيانة الأمانة طبقا للمادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي بعد أن ثبت لها ,أنه تصرف في أموال كانت مودعة لديه من أجل ضمان في شقها الأول، و من أجل تمويل العمليات المحددة لحساب العميل في شقها الثاني, وهو ما أيدته محكمة استئناف باريس بواسطة قرار صادر عنها بتاريخ 1934/01/04

و لو كان الأمر يتعلق بعقد وديعة بالمعنى الدقيق، لما كان بإمكان البنك استعمال النقود المودعة تحت طائلة الجزاء الجنائي، فقانون العقوبات يعاقب الأشخاص الذين يعمدون إلى اختلاس الأموال التي تلقوها على سبيل الأمانة قصد ردها بعينها .

الفرع الثاني مسؤولية المصرفية.

يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه , والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي, فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عينا وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه, فلأصل هو التنفيذ العيني للإلتزام أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للإلتزام العقدي ممكنا أو كان ممكنا وطلبه الدائن ولم يبدي المدين استعداده للتنفيذ العيني, فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه , وهذه هي المسؤولية العقدية .

إذن العقد المبرم بين البنك والعميل المودع يؤدي إلى التزام كل واحد منهما بما جاء في العقد، و إذا أخل أحدهم بما جاء فيه، اعتبر مسئولا مسؤولية تعاقدية حسب المادة 106 من القانون المدني. فكل عملية مصرفية تكون بين العميل والبنك بعدما يتم فتح الحساب، تقيد كل واحدة من هذه العمليات و قد تترتب عليها مسؤولية, لذا لا يحق للبنك أن يتخلى عن التزاماته اتجاه العميل ، فإذا تم الاتفاق على مدة محددة لرد الوديعة فعليه أن يلتزم بهذا الموعد و إلا كان مسئولا مسؤولية

القانون البنكي" آثار عقد الوديعة البنكية"

www.maktoobbelog.com /

⁽¹⁾⁻ أنظر:

عقدية بسبب إخلاله بالتزامه التعاقدي . وعلى هذا الأساس سأتطرق لإستخدام الشيك كأداة لإسترداد الوديعة (الفقرة الأولى), مسؤولية البنك في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

استخدام الشيك في استرداد الوديعة.

لايقتصر استخدام الشيك على سحب الودائع المصرفية, فهو أداة لسحب كافة المبالغ التي تكون لدى البنك تحت تصرف العميل أيا كان سببها, وإن كان في الغالب أن يستخدم في سحب الودائع المصرفية و نتعرض على التوالي: لما يثيره إعطاء دفتر الشيكات وواجب البنك عند وفاء الشيك. أولا: إعطاء دفتر شبيكات.

تعطى البنوك عملائها من باب التسهيل عليهم في سحب ودائعهم, دفاتر يتضمن كل منها عددا من الشيكات المطبوعة (1), يكتفي العميل عند استخدامها بأن يقطع منها شيكا ويملأ الفراغات المتروكة به . وليس للبنك أن يرفض إعطاء مثل هذا الدفتر للعميل المودع متى كان لهذا المودع حق التصرف في الوديعة , مالم يكن للبنك أن يحتمي في هذا الرفض بالعادة المصرفية .

و يعطي الدفتر للعميل عادة عندما يفتح الحساب , فيقدم البنك إليه طلبا مطبوعا يملؤه ويوقع عليه أو يوقعه وكيله المفوض في ذلك , وعلى أساسه يسلمه البنك الدفتر المطلوب . ويحرص البنك على أن يكون طلب الدفتر مكتوبا وذلك احتياطا للنتائج التي قد تترتب على ضياع الدفتر أو بعض الشيكات الواردة فيه وصرفها إلى غير صاحب الحق فيها , كما يحرص كذلك على تسليمه إلى العميل شخصيا أو إلى وكيله المفوض .

و زيادة في الاحتياط لعدم وقوع الشيكات أو الدفتر في يد شخص غير صاحب الحق, لايسلم البنك الدفتر إلا نظير إيصال يوقعه المستلم ويدون عدد الشيكات التي بالدفتر وأنواعها وأرقامها . كما يدون بغلاف الدفتر, عبارة تقيد ضرورة مراعاة كتابة الشيكات بخط واضح دون ترك فراغ ودون تحشير وكتابة المبلغ مرتين مرة بالأرقام ومرة بالأحرف,على أن يحفظ الدفتر في مكان أمين . وهذه التوصيات وإن كانت لاتستبعد مسؤولية البنك , إن كان ثمة محل لإتعقادها إلا أنها قد تؤدي في نظر المحكمة , إلى تخفيف هذه المسؤولية أو توزيعها بين البنك والعميل كما سنرى .

⁽¹⁾⁻ المادة 474 من القانون التجاري" لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرفأو مؤسسة مالية ...أو مصلحة ودائع ... ويحق للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريق إصدار الشيك..... "

وقد لايسلم البنك دفترا للشيكات أو يكون للعميل دفتر ولكنه لايحمله معه خشية ضياعه منه, ففي هذه الحالات جميعا يمكن للعميل أن يسحب من وديعته وذلك عن طريق التوقيع على شيك منفصل يقطع من دفترلدى البنك, وتكون كتابة هذا الشيك أمام موظف البنك وهو ما يقلل مخاطر الضياع أو السرقة, وإن كانت الطمأنينة الناشئة عن تحرير الشيك على هذا النحو لاتعفى البنك من ضرورة بدل الإحتياطات التى تقضى بها الظروف, من ذلك أنه إذا كان السحب بهذا الشيك من وكيل عن المودع مزود بتوكيل عام وجب أن يكون التوكيل شاملا للسحب بهذه الكيفية وإلا أمكن للوكيل أن يستخدم في السحب هذه الشيكات دون أن يتمكن الأصيل من مراقبته, خاصة إذا كان لدى الموكل دفتر شيكات سلمه إياه البنك.

هذا ويلاحظ أن تسليم العميل دفتر شيكات لايستبعد حق العميل في سحب ودائعه بطريقة أخرى , مالم يتفق على خلاف ذلك .

ثانيا: الإحتياطات الواجب مراعاتهاعند وفاء الشيك.

على البنك متى قدم إليه شيك للوفاء به, أن يتخد ما يلزم ليكون وفائه بقيمته صحيحا مبرئا لذمته , وتنصرف الإجراءات التي يتخدها في هذا السبيل إلى الورقة ذاتها و إلى شخص المتقدم المطالب بالوفاء وسنتعرض لهذه الاحتياطات قبل التعرض لحكم مسؤولية البنك التى قد تتشأ بصدد هذا الوفاء .

على البنك أن لايدفع قيمة الورقة المقدمة إليه إلا متى كانت شيكا بالمعنى الصحيح, أي صادرة من الساحب صاحب الحساب وعلى رصيد قائم وكاف. وهو يستعين في التحقق من ذلك, بشكل الورقة ذاته وكونها من الشيكات التي أعطاها للعميل. مع ملاحظة أن تسليم دفتر الشيكات إلى شخص غير صاحب الحساب يرتب مسؤولية البنك عن هذا الخطأ (1).

و إنما يلاحظ أن البنك لايستطيع رفض الوفاء لمجرد أن الورقة المقدمة ليست من الدفتر الذي سلمه للعميل , ما دامت مستوفاة للشروط القانونية للشيك . ومع ذلك فإن البنوك كثيرا ماتلجأ ريادة في الاحتياط – إلى الاتفاق مع العميل, على أن البنك لايدفع قيمة الشيك إلا إذا كان مسحوبا على ورقة من الدفتر, لأن تنفيد هذا الإتفاق يسهل على البنك كشف التزوير, إذ يعلم مقدما شكل

⁽¹⁾⁻ المادة 526 مكرر من القانون التجاري " يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا, قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها, أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر "

الشيكات التي سلمها للعميل وأرقامها, ويثور التساؤل عن قيمة هذا الاتفاق وعما إذا كان البنك يسأل لو رفض وفاء شيك محرر على ورقة عادية أو أنه , على العكس من ذلك , قبل وفاء ورقة عادية اتضح فيما بعد أنها مزورة .

و مثل هذا الاتفاق صحيح ويجب احترامه ,إذ لاشك في صحة الاتفاق الذي به يطمئن العميل على نقوده لدى البنك , لأنه يكفيه في ظله أن يتأكد من حيازته لدفتر الشيكات , كما يعطى البنك فرصة أوسع لتفادى دفع شيكات مزورة ,إذ يمكنه من قصر عملية الفحص على الشيكات المطبوعة المستخرجة من الدفتر , وبذلك يجنبه حالات كثيرة للمسؤولية . فإذا لم يحترم البنك هذا الشرط ووفى شيكا في ورقة عادية, أمكن أن يتعرض للمسؤولية عما يترتب عن ذلك من ضرر للعميل(1) . وقد يشترط البنك على عميله هذا الشرط , بمعنى أن البنك يعلن أنه لن يفى الشيكات غير المستخرجة من الدفتر , ويرد هذا الشرط عادة في عبارة غلاف دفتر الشيكات , فإن سحب العميل شيكا على ورق أخر ورفض البنك وفائه للمستفيد ثار السؤال عن مدى سلامة هذا الرفض . وقبل الإجابة عن هذا السؤال يجب التحقق أولا من أن العميل, قد قبل هذا الشرط وعبئ إثبات هذا القبول على عاتق البنك, فإذا تأكد هذا القول فنرى أنه شرط صحيح لأن الشيك ليس عملا شكليا ,ولا مانع من النص على اتفاقات تهذف إلى منع الغش الناشئ عن تزوير الشيكات , بقصر تحريره على ورق خاص, به علامات تجعل هذا التزوير عسيرا, بحيث يكفى العميل أن يحافظ على دفتر شيكاته ليكون آمنا على نقوده التى لدى البنك .

ولكن- تماشيا مع الرأي السائد في مصر - يكون هذا الاتفاق واجب الاحترام فقط في علاقات من كانوا أطرافا فيه , فهو لا يقيد حامل الشيك الذي يحق له أن يقتضى قيمة الشيك, متى وجد مقابل وفاء وذلك بالرغم من كتابته على ورق عادي , ويكون البنك ملزما بإجابته , باعتبار أنه مالك لمقابل الوفاء (2) .

متى اطمئن البنك إلى الورقة المقدمة وإلى عدم وجود مايمنع وفائها وإلى وجود رصيد يمكن الوفاء منه, بدأ النظر إلى شخص المتقدم طالب الوفاء بهذه الورقة , ووجب عليه الاطمئنان إلى

⁽¹⁾⁻ أنظر :

عوض (علي جمال الدين), مرجع سابق, ص20٠

⁽²⁾⁻ أنظر :

عوض (علي جمال الدين), مرجع نفسه, ص21٠

المستفيد الحقيقي الذي يجب الوفاء له, فإذا أوفى له دون أن يكون هو صاحب الحق في الوفاء كان وفاؤه غير صحيح وبالتالي غير مبرئ للذمة . أما إن رفض المصرفي وفاء شيك للساحب دون مبرر ينتج عنه أضرارا ، فقد يؤدي إلى تشكيك العملاء في أمانة الساحب و قدرته على الدفع, و هذا ما قد يعرقل تعامله مع العملاء و خاصة إذا كان تاجرا .و قد حصلت قضية في فرنسا بحيث تقدم ساحب لدى المصرف يطلب حصوله على قيمة الشيك إلا أن المصرف رفض على الرغم من أن الرصيد كاف، و توفرت فيه كل الشروط للوفاء و عندما تقدم إليه مرة ثانية رفض المصرف وهذا ما أدى إلى شهر إفلاس العميل الساحب، و حكمت المحكمة بتعويض قدرته بكامل الديون التي كانت على العميل المودع, و قبلت دعوى وكيل التفليسة الذي طالب بتعويض الضرر الذي أصاب العميل المودع (1) .

وإذا رفض المصرف الوفاء ، لا تترتب مسؤوليته في حالة ما استعمل حقه فحبس الشيء المودع إذا ما امتنع الدائن أي العميل المودع عن أداء دينه وهذا مايستنتج من القواعد العامة (2) وفي الأخير نستخلص أن المصرفي, يتحمل المسؤولية في حالة عدم تنفيذ الالتزام بالرد و بالتالي وجب على المودع لديه أن يرد الوديعة إلى المودع بمجرد طلبه لها. فالبنك يكون مسئولا أمام المودع كيف ما كانت أحكام العقد، سواء التزام بالرد لدى الطلب أو لأجل أو بإخطار سابق ولا يمكن للمصرفي أن يتحلل من المسؤولية العقدية في الوديعة المصرفية بحجة القوة القاهرة, كما سبق لنا القول وهذا خلافا لما هو معروف في القواعد العامة .كما أن التزام المصرف برد الوديعة بمجرد الطلب في الوديعة لدى الطلب تخلق مشاكل خاصة إذا ما تعددت الطلبات في آن واحد .

المادة 500 من القانون التجاري الجزائري تنص على أن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأنه لم يكن فهذه المادة تبين أن تقديم العميل شيكا للوفاء يلزم البنك بالوفاء بمجرد الاطلاع ، فإذا ما تعدد العملاء في تقديم الشيكات يلزم المصرف بالوفاء في نفس الوقت ، وهذا ما قد يؤدي به إلى الإفلاس .ومن المفروض أن يضيف المشرع مادة تقيد المادة 500 أعلاه و تسمح للمصرف عدم الوفاء مرة واحدة , على الرغم أن هذا الرأي غير منطقي

⁽¹⁾⁻ لمزيد من التفصيل أنظر:

مالك (نسيمة) ، مرجع سابق ، ص189.

⁽²⁾⁻ أنظر المادة 220 من الامر رقم 75-58 ، المتضمن قانون مدني(معدل ومتمم) ، مرجع سابق ·

ويعارض المادة 500 ق ت ج ، إلا أنه قد يحل مشكلة الإفلاس التي تضر حتما المصرف و العميل المودع .

الفقرة الثانية

مسؤولية البنك بمناسبة وفاء الشيك

الأصل أنه متى وفى البنك قيمة الشيك- دون معارضة- للمستفيد منه فالوفاء صحيح ومبرئ له ولولم يكن هذا الوفاء قد وقع بالفعل لصاحب الحق الشرعي فيه . ويفترض أن البنك قد بدل الاحتياطات اللازمة طبقا لما استقر عليه العرف , أي أن يكون - كما قدمنا - قد تحقق من سلامة الشيك من التزوير, ومن توافر صفة الحامل الشرعي لمن تقدم مطالبا بالوفاء .

و يثور البحث في مدى مسؤولية البنك في - هذا الخصوص- في صور كثيرة , يمكن أن ترتد إلى ثلاث مجموعات, في الأولى يكون الدفع منسوبا إلى خطأ البنك, وفي الثانية يكون الخطأ منسوبا إلى العميل المودع , وفي المجموعة الثالثة لايكون ثمة خطأ من العميل المودع ولا من البنك , على أن هذه التفرقة بين الصور الثلاث ليست حاسمة فقد يجتمع خطأ البنك وخطأ العميل الساحب ويساهمان في وقوع الوفاء .

كثيرا ما يكون خطأ الساحب هو السبب في حصول الوفاء بشيك مزور, فقد يسرق شخص دفتر شيكات الشخص آخر ويقطع منه شيكا ويحرره ويقلد توقيع الساحب, تقليدا متقنا لايكتشفه البنك فيدفع قيمته إلى من تقدم به , فالأصل القانوني يقضى أن لايتحمل العميل نتيجة وفاء دين لم يوقعه لأن الورقة لاقيمة لها من الناحية القانونية , ونظرا لأن هذه النتيجة الضارة – أي الدفع الحاصل للمزور – السبب فيها هو خطأ العميل الذي تسرب منه الدفتر , فكان من العدل أن يسأل هذا العميل .

أما في حالة وقوع الخطأ من البنك ومثاله أن يقدم الشيك إلى البنك وعليه توقيع مزور للعميل الساحب, و يكون التزوير مما يمكن كشفه لو أن البنك بذل الفحص العادى الذى جرى به عرف البنوك في هذا الشأن, وهو ملزم بهذا ولذلك فهو سيتحصل من العميل على نمودج لتوقيعه عند الإيداع ليتمكن من عمل المضاهاة مع التوقيعات الواردة على الشيكات المقدمة إليه, فإذا أهمل القيام بهذا الفحص تحمل نتيجة وفاء الشيك الذى يحمل التوقيع المزور, لأن لايمكن أن تلزم

العميل بدين لم يوقعه ⁽¹⁾ و إذا كان للبنك دخل ، كقيامه هو بعملية التزوير فالعقوبة تكون أكبر و نصت على ذلك المادة 219 /3 من قانون العقوبات⁽²⁾.

قد تترتب مسؤولية أخرى تتمثل في مسؤولية المصرف في التحويل المصرفي, الذي يتم بطريق الغلط أو بسبب تأخيره أو بسبب نقله تتفيدا لأمر مزور · فيتم التحويل بإصدار أمر من طرف العميل المودع إلى المصرف من أجل تحويل مبلغ معين من ماله إلى المستفيد .

قد يقوم المصرف بالتحويل ⁽³⁾ دون أن يتلق أمرا من طرف العميل المودع أو قام بإجراء مبلغ زائد عن المبلغ الصادر به الأمر. فيقوم المصرف بالأعمال التالية ⁽⁴⁾:

أ – يقوم المصرف بطلب إبطال القيد الحاصل غلطا للمستفيد، ولا يحق له أن يعترض على ذلك ويكون بإجراء قيد عكسي في الجانب المدين لحساب المستفيد, بالمبلغ الذي قيد خطأ في الجانب الدائن منه أما إذا سحبه المستفيد فعليه رده بمجرد أن يطلب المصرف استرداده (5) ، سواء كان المستفيد دائنا للآمر أو غير دائن .

ب - قد يخطأ الآمر في إعطاء رقما خطأ للمصرف لإجراء عملية التحويل للمستفيد , على المصرف أن يجري قيدا عكسيا لاسترداده و إن لم يستطع ، فإنه يرجع على الآمر لكون الخطأ صدر منه .

(1)- وقد حكمت محكمة استنناف القاهرة بهذا المعنى فقالت "إذا كان التوقيعان المزوران على وجه الشيك وظهره مقلدين تقليدا غير متقن , ماكان من الجائز أن يغيب اكتشاف التزوير على موظف البنك المختص بإجراء المضاهاة ,إذا بدل عناية الرجل العادى في الفحص, فإن البنك يكون مسؤولا عن خطأ تابعه وفقا لأحكام المادتين 164و 174من القانون المدني , ولايحق للبنك التنصل من مسؤوليته بحجة عدم وقوع خطأ من تابعه "لمزيد من التفصيل أنظر عوض (علي جمال الدين) , مرجع سابق , ص30.

(2)- أنظر:

الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات(معدل ومتمم) , مرجع سابق ·

(3)- أنظر:

المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري ، مرجع سابق ·

(4) - أنظر:

مالك (نسيمة) , مرجع سابق , ص ص05 2-206 ·

(5)- أنظر:

عوض (علي جمال الدين) ، مرجع سابق ، ص 191 و هذا ما يمكننا استنتاجه من القواعد العامة ،حيث تتص المادة 143 من القانون المدني " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له ، وجب عليه رده..." ·

وقد يتلقى المصرف أمرا بالتحويل من الآمر, يخص نقل مبلغ معين من حسابه إلى حساب آخر و كان رصيده في الحساب كاف, فعلى المصرف أن يلتزم بالتنفيذ فلا يحق له التأخير، ذلك أنه أثناء فتح الحساب يقبل المصرف بكل الأوامر الصادرة من الآمر. و لا يعني تنفيذه فورا بل عليه أن لا يتأخر بلا مبرر, وإذا كان التأخير من طرفه، يكون مسئولا وعلى القاضي تقدير التأخير (1) ونتيجة التأخير, يكون المصرف مسئولا بالتعويض عن الضرر, الذي أصاب العميل المودع و على هذا الأخير أن يثبت الضرر الذي لحقه, مثل فرصة أضاعها عليه المصرف.

أما في حالة اجتماع خطأ المودع مع خطأ البنك , كما إذا ثبت على البنك خطأ ساهم في خطأ العميل في وفاء الشيك المزور, كان ثمة محل ليتحمل كل منهما جزءا من النتيجة الضارة التى وقعت أي المبلغ الذى دفعه البنك للمتقدم بالشيك , ويكون توزيع الضرر عليهما بنسبة جسامة الخطأ الذى وقع من كل منهما أما إذا خالف البنك الواجبات المفروضة عليه في هذا الصدد : كما إذا دفع على الرغم من المعارضة الصحيحة , أو بغير التحقق من صحة توقيع الساحب, كان وفائه غير صحيح فيلتزم بالدفع مرة ثانية للمستفيد الشرعى من الشيك .

أما في حالة وقوع خطأ من العميل أو من البنك, كأن يدفع الشيك لشخص لاحق له في اقتضاء المبلغ , وذلك دون أن يمكن نسبة هذا الوفاء إلى خطأ العميل أو خطأ البنك , وقد يقع التزوير على مبلغ الشيك ذاته ويكون هذا التزوير من الإتقان, بحيث لايكون ثمة خطأ على البنك عندما يدفع قيمة الشيك بالمبلغ الجديد المزور , فمن يتحمل نتيجة الوفاء غير الصحيح ؟

يمكن القول أن العميل المودع بدوره لم يخطأ فهو من هذه الناحية في مركز مساو لمركز البنك وإن كان لابد أن يتحمل شخص نتيجة ماحدث , فليكن هو البنك باعتبار ذلك من مخاطر المهنة التي يمارسها ويجب أن يتحمل متاعبها التي عليه أن يتوقعها , وهذا الرأي الأخير أقرب إلى المنطق , لأن الوفاء الخاطئ هو من فعل البنك أما العميل فموقفه سلبي, وليس للبنك الذي تحرك بهذا الوفاء أن يلقى به على العميل , الذي لم يفعل سوى إيداع نقوده لدى البنك . وقد أخدت بهذا الحل محكمة النقض المصرية في صورة قريبة جدا من هذه الصورة وهي التي نعرضها فيما يلى :

^{(1) -} حكمت محكمة الرباط بأن تأخير 24 يوما عن تنفيذ أمر نقل من حساب بأحد فروع البنك إلى حساب آخر ، يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية . للتفصيل أنظر في ذلك : مالك نسيمة ، مرجع سابق ، ص 207 ·

افرض أن شخصا زور شيكا ووضع عليه توقيعا مزورا للساحب وحصل على الوفاء, لأن البنك لم يتفطن إلى التزوير لدقته واتقانه, بحيث أنه لم يمكن نسبة الخطأ إلى البنك فماذا يكون الحكم؟ عرضت هذه الصورة على القضاء المصري فألقى هذا الوفاء على البنك, وأقرته محكمة النقض المصرية في حكمين سنة 1966, 1967 (1), وقالت محكمة النقض في حكمها الصادر سنة 1966 لاتبرأ ذمة البنك في هذه الصورة, ومن ثمة تقع تبعة هذا الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أيا كانت درجة إتقان ذلك التزوير. وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك, وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لاتناسب البتة مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبعث روح الاطمئنان لدى جمهور المودعين.

(1)- لمزيد من التفصيل أنظر:

عوض (علي جمال الدين), مرجع سابق, ص ص 31-32.

الفصــل الثاني

النظام المستحدث لحماية الودائع المصرفية

الفصل الثاني

النظام المستحدث لحماية الودائع المصرفية.

لإيجاد حل للهزات العنيفة التي تتعرض لها البنوك من جراء قرارات التصفية , و كذا تأثير ذلك على فعالية السلطات النقدية, لزيادة حجم تكفلها بالمؤسسات المصرفية و كذا دورها في حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام, إلى جانب مركز الخطر الذي قد تقع فيه ودائع الجمهور التي لم تحظى بالحماية والضمان الكافيان , ولهذا ظهرت فكرة إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية في إطار نظام جديد , جاء مع التحولات الاقتصادية العالمية في أواخر الثمانينات و مطلع التسعينات، سيما من خلال ما اصطحبته الأزمات المالية و المصرفية العالمية من إضعاف للنظام المصرفي الدولي و ضعف رأس مال البنوك التجارية و عدم جودة أصولها و ارتفاع نسبة الديون المشكوك فيها (1)

و في هذا المنوال, وجب علينا لفت انتباه القارئ إلى أهمية تخصيص فصلا بكامله لدراسة هذا النظام الحديث, مميزين إياه عن الفصل الأول الذي يتضمن ضمان قبلي، أما الضمان الذي نحن بصدد دراسته في هذا الفصل فهو بعدي أي بعد تحقق الخطر.

و سوف نتعرض في دراستنا هذه لتبيان نظام ضمان الودائع في (المبحث الأول)، وتنفيذ الضمان المقرر في المادة 118 من الأمر 03-11 في (المبحث الثاني), معتمدين بدرجة كبيرة على التشريعات المقارنة وهذا بطبيعة الحال يرجع بالدرجة الأولى لحداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال.

المبحث الأول

نظام ضمان الودائع المصرفية.

عرفت سنوات التسعينات اهتمام حقيقي وجدي بمشاكل النظام المصرفي، حيث شهدت هذه الفترة حدثين مهمين، تمثل الأول في تدخل صندوق النقد الدولي من أجل إعادة نظر جذرية و

W W W .bank of sudun . org

⁽¹⁾ أنظر:

⁽ مصباح) الطيب , صندوق ضمان الودائع المصرفية " مقارنة أنظمة ضمان الودائع في بعض الدول " , مجلة المصرفي, العدد 27 متوفر على الموقع:

شاملة بشأن القطاع المالي و المصرفي، و تمثل الحدث الثاني في إصدار القانون رقم 90-10 و الذي كان منعطفا حاسما فرضته ضرورة الانتقال إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام التمويل الوطني القائم على الاستدانة, وتحسين كفاءة البنوك من خلال فتح المجال أمام إنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية, لكن كل هذه الإصلاحات لم تعطي النتائج المرغوبة في الجهاز المصرفي

فلجأت السلطات على إثر الوضعية المتردية التي عرفها النظام المصرفي, من جراء إفلاس البنوك الخاصة ,إلى القيام بإصلاحات ضرورية تصب في إطار حماية مودعي البنوك في حالة توقف بنك عن الدفع والعمل على حسن سير النظام المصرفي و كذا المحافظة على سمعة الساحة المالية المحلية ، وتمثلت هذه الإصلاحات في تبني نظام ضمان الودائع و باعتبار أن هذه الآلية جاءت في إطار الإصلاحات التي هدفت إلى الانتقال إلى اقتصاد السوق, فعليه سنستعرض هذا الآلية انطلاقا من سنة 1990 إلى غاية 2003 و ذلك بالتطرق إلى نظام ضمان الودائع في (المطلب الأول) ، و النظام القانوني لشركة ذات الأسهم لضمان الإيداعات البنكية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول ضمان الودائع المصرفية.

لقد أصبح موضوع ضمان الودائع المصرفية, من أهم القضايا المصرفية المثارة على الصعيدين العالمي والعربي واتسعت دائرة الأقطار التي تطلع لتبني هذا النظام الحديث, الذي يفيد في محتواه ضمان و تأمين الودائع المصرفية و اتخذت في ذلك مختلف التشريعات المصرفية, مواقف قانونية بسنها لقواعد تشريعية و تنظيمية في المجال البنكي, لحماية ودائع الجمهور لدى شركات الضمان على اختلاف أنواعها وتسميتها.

و على هذا الأساس فإن دراسة هذا المطلب, يتطلب منا أن نتناول كل من ماهية نظام الضمان في (الفرع الأول)، كما سنقوم بإجراء دراسة تحليلية للمخالفات المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية, لنصل إلى تحديد الأسباب التي أدت إلى إفلاس العديد من المؤسسات المصرفية و بالتالي تبني نظام حديث لضمان الودائع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول ماهية نظام ضمان الودائع.

ماهية نظام ضمان الودائع المصرفية, يستلزم منا التطرق لمفهوم هذا النظام وأهميته ومدى فعاليته في تحقيق الأهذاف المرجوة منه في (الفقرة الأولى),إضافة لتطوره التاريخي في (الفقرة الثانية), لذلك سنتناول على التوالى: لمحة تاريخية عن نشأة النظام و تطبيقات النظام في بعض الأنظمة المقارنة, مشيرينا في ذلك لتجارب بعض الدول باعتبارها السباقة في هذاالمجال (نظام ضمان الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية, نظام ضمان الودائع في التشريع اللبناني).

الفقرة الأولى

مفهوم نظام ضمان الودائع •

ينصرف المفهوم الأساسي لنظام ضمان الودائع المصرفية, في الدول التي تبنت هذا النظام إلى حماية صغار المودعين من مخاطر إفلاس البنوك و توقفها عن الدفع وهذه الحماية نستقرأها من نص المادة 3 من النظام 04-03(1). و يقابل هذا الضمان علاوات و مساهمات تقدمها البنوك المشتركة وجوبا في هذا النظام أو صندوق ضمان الودائع, الذي يمول بموجب اشتراكات تلتزم البنوك بسدادها، أو من خلال تقرير حقوق امتياز المودعين على حصيلة تصفية البنك في حالة إفلاسه (2). لكن لا توجد نصوص قانونية لا في القانون التجاري الجزائري و لا في نصوص قانون النقد والقرض، تشير إلى إمكانية تقرير حقوق امتياز المودعين على حصيلة التصفية.

و عموما فمفهوم ضمان الودائع يتسع و يضيق, طبقا للدور المنوط لشركات ضمان الودائع و يتميز مفهوم ضمان الودائع عن غيره من أشكال عقود الضمان بالمميزات التالية (3):

• إن ضمان الودائع, غير موجه لحماية الفرد أو المؤسسة أو جماعة معينة و لكنه موجه نحو

⁽¹⁾⁻ المادة 3 من النظام 40-03 : « يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم....» ·

⁽²⁾ أنظر:

الدوري (زكرياء) , السامرائي (يسرى) , البنوك المركزية و السياسات النقدية , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , الأردن 2006 , ص ص 146، 146 ·

⁽³⁾ أنظر:

الطيب (مصباح) ، مرجع سابق .

المجتمع عامة . وبصفة خاصة صغار المودعين, ذلك لأنهم قد لا تتوفر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يودون إيداع مدخراتهم بها .

• إن ضمان الودائع المصرفية لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة المضمونة ,و بالتالي فإن الضامن في الغالب ليس جهة تسعى إلى الربح , وإنما الغاية الأساسية لعملية الضمان تكمن في تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين .

أماعن أهمية هذا النظام فيلعب نظام ضمان الودائع دورا هاما (1) ، ليس فقط من خلال حماية أصحاب الودائع، بل من خلال الحماية و المحافظة على استقرار كل من النظام البنكي و المالي ، بحيث يتم الحد من ظاهرة السحب المفاجئ للودائع و حالة الذعر (Etat de panique) التي تصيب المودعين، مما يهدد البنوك التي تعاني من مشكلة في السيولة و حتى البنوك الأكثر سلامة، التي لا يمكن لها مواجهة الكم الهائل من طلبات السحب العاجلة من الودائع (2) , فتضطر إلى التصرف في أصولها ثم بيعها بأسعار منخفضة .

ومن جهة أخرى يمكن لهذا النظام أن يحد من جملة الآثار السلبية, المترتبة عن عمليات السحب لكميات كبيرة من الودائع أو محاولة اكتنازها في شكل نقود ورقية أو في شكل أصول أخرى كما يمكن تحويل تلك الأموال المسحوبة نحو الخارج، فيؤدي ذلك إلى تسرب رؤوس الأموال و ما لذلك من آثار على أسعار صرف العملة المحلية .و عليه فإن ضمان الودائع من شأنه تعزيز الثقة في النظام البنكي و منه تشجيع تدفقات الأموال نحو الادخار المحلي، خاصة بمنح الثقة للمدخرين بالبنوك الصغيرة ، التي تكون أكثر تأثرا على عكس البنوك الكبيرة .

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره و من خلال الدراسة التي قام بها Luc LAEVEN , فيما يخص المخاطر البنكية و التأمين على الودائع, فقد توصل إلى أن تكلفة التأمين على الودائع تعتبر وسيلة إضافية تساعد على كشف المؤسسات المصرفية التي تعانى من مشاكل مالية , و التنبؤ المسبق

المادة 1 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، مرجع سابق.

⁽¹⁾⁻ أنظر:

⁽²⁾⁻أنظر:

Helfer (T) , « ce que la garantie des dépôts peut et ne peut pas faire » Revue de finance et développement, publié par F M I/ v^3 , N^01 , mars 1990,p23

بالأزمات البنكية لأن ارتفاعها يبين أن البنك يعتمد على تحمل مخاطر عالية (1)، وعليه فإن مفهوم نظام ضمان ودائع العملاء يحقق هدفين رئيسين، يتمثل الأول في زيادة النقة في المؤسسات المصرفية والنظام المالي ككل و بالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الأحوال بدور رئيسي في الوساطة المالية, وباعتبار الودائع المصرفية القصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير و دون خسائر، إذن من الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية ، و من ثم فإن هدف نظام ضمان الودائع من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق استقرار المؤسسات المصرفية, على النحو الذي يكفل زيادة الثقام المالي و بالتالي الحد من المشاكل التي تنتج عن إعسار البنوك، أما الهدف الثاني فيتمثل في زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع و تقديم خدمات مصرفية أفضل، فضلا عما يكفله من مساواة في المنافسة بينها , ففي ظل وجوده تقل نسبة الفروق بين مجموعات البنوك على عما يكفله من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير .

أما فيما يخص مدى فعالية نظام ضمان الودائع المصرفية فقد أجمعت معظم الدراسات المالية والمصرفية على أن نظام ضمان الودائع لا يمكن أن يساهم في تحقيق الاستقرار المالي إلا إذا كانت هناك رقابة بنكية صارمة و فعالة من قبل السلطات النقدية (2) . و قد تبين حسب بعض الدراسات أن أفضل الممارسات التي توفر لنظام ضمان الودائع , تتم من خلال السلطة القانونية و التنظيمية التي تمنح للهيئات الرقابية ، الحق في اتخاذ الإجراءات العلاجية والفورية ضد مؤسسات الإيداع التي تواجه صعوبات مالية , و محاولة التسوية الفورية في حالة البنوك المفلسة و هذا ما جعل عضوية البنوك في النظام إجبارية.

ولضمان الاستقرار المالي يجب مراعاة ما يلي:

• الرقابة البنكية الفعالة، ففي حالة غياب هذه الأخيرة قد يجد كل من البنك المركزي و نظام ضمان الودائع, أنهما بصدد توفير الدعم المالي للبنوك المعسرة، مع الإشارة أن نظام الضمان في

^{(1) -}أنظر:

موهوب (فريدة), تسيير الودائع على مستوى البنك التجاري , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , تخصص نقود و مالية , قسنطينة 2004 / 2005 , ص 53

⁽²⁾⁻ أخذت تنتشر و بشكل متعاقب تعليمات تنفيذ " قانون تحسين الشركة الأمريكية للتأمين على الودائع سنة 1991 (FDICIA) و رغم أن الأجهزة المعنية تحاول جاهدة تفادي التفسيرات الضيقة لهذه التعليمات ، إلا أنه يجب أن تفرض قيود إضافية للرقابة.

الجزائر يقتصر دوره على تعويض المودعين في حالة إفلاس بنوكهم, دون تقديم دعم مالي للبنوك المتعثرة التي تقوم أنشطتها على درجة عالية من المخاطرة والتي قد تلحق الضرر بسلامة النظام المالي، لذلك من الضروري أن يكون هدف الرقابة وقائيا من خلال ضمان الاستقرار المالي، أضف لذلك إمكانية تحديد ما إذا كانت البنوك تعاني من حالة إفلاس أو تواجه فقط مشكلة في السيولة ...

•العارض المعنوي (L'aléa moral)، وهو المصطلح الذي يستخدمه الاقتصاديون للإشارة إلى كل ما يشجع المؤسسات المصرفية على تحمل المخاطر (كالدعم الحكومي مثلا), على أساس أنها ستستفيد من تلك العمليات المبنية على المخاطرة مع ضمان الحماية لها من الخسائر الناتجة، لذلك فإن دعم مثل هذه المؤسسات المالية التي تعانى من عدم الملاءة يؤدي حتما لعارض معنوي .

و عليه يجب الموازنة بين ضمان الإستقرار للنظام المالي في حالة وجود مشاكل في السيولة أو الملاءة و العمل على تقليص العارض المعنوي إلى أدنى حد ممكن, من خلال معاقبة المؤسسات المقدمة على المخاطر المالية، ومفهوم هذا الأخير تم تحديده بدقة من طرف مجلس النقد والقرض ضمن نصوص النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995, المحددة لقواعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية .

ففي ظل غياب الإجراءات المذكورة أعلاه ، يتحمل نظام ضمان الودائع تكاليف جد مرتفعة (1).

الفقرة الثانية

تطور نظام ضمان الودائع.

في هذا الصدد سنتعرض للتطور التاريخي لنظام ضمان الودائع , و تجارب بعض البلدان في هذا المجال و بيان آثار إعماله على نشاط البنوك ، لأن أي خطر يهدد سلامة الودائع المصرفية من شأنه أن يؤدي إلى خلق نوع من اللاستقرار في المنظومة المصرفية. وللإستفادة من تجارب بعض البلدان, سنتعرض لدراسة تجربة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها السباقة في هذا المجال, كما سنتناول تجربة أحد البلدان العربية كلبنان، لكونها أول دولة عربية تبنت نظام حديث لضمان الودائع .

88

⁽¹⁾⁻ أحسن مثال على ذلك هو قيمة الخسائر الناجمة عن إفلاس 1400 بنك و 1100 صندوق ادخار ، بسبب مشكلة في الملاءة و التي وصلت إلى 25 مليار دولار و كان ذلك بالو . م .أ خلال فترة (1980-1991) ·

أولا: لمحة تاريخية عن نشأة النظام،

ظهر أول نظام لضمان الودائع في ولاية نيويورك الأمريكية علم 1829، ثم قامت عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة ومع نهاية القرن 19 اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع و ذلك لعدة أسباب أبرزها عدم كفاية رأس المال ونقص السيولة إضافة إلى أن الأزمات المالية المتلاحقة, أثرت بشكل واضح على عجز المصارف عن الوفاء بالتزاماتها و إفلاس العديد منها، مما وضع عبئا ثقيلا على أنظمة ضمان الودائع المصرفية التي كان ينقصها آنذاك وجود مقرض أخير، ذلك أن النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لم ليكن قد أنشأ بعد (1), على الرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة تقيم نظاما لضمان الودائع , إلا أن تشيكوسلوفاكيا تعتبر أول دولة أنشأت نظاما متطورا لحماية الودائع والقروض على مستوى متطور وذلك سنة 1924, فقد أنشأت تشيكوسلوفاكيا في ذلك الوقت صندوقين، أحدهما صندوق الضمان الخاص الذي أنشأ ليساعد المصارف على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، و صندوق الضمان العام لتشجيع الادخار لزيادة درجة سلامة الودائع و مساعدة المصارف لنتطور على أحسن وجه ممكن.

و بعد مضي فترة على إنشاء المؤسسة الفدرالية الأمريكية للتأمين على الودائع، قامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف عام 1960، كما قامت عدد من الدول الأوروبية و بعض دول العالم الثالث بإنشاء صناديق ضمان الودائع ،حيث قامت ألمانيا بعد انهيار مصرف Hershtatt بإنشاء صندوق خاص لحماية المودعين عام 1974، كما قامت بريطانيا بإنشاء نظام لحماية المودعين عام 1974 بعد أن حصلت بها أزمات مصرفية حادة ,و أقامت إيطاليا في الثمانينات نظام حماية الودائع تلتها فرنسا عام 1985 عقب انهيار البنك الفرنسي السعودي .

أما في العالم العربي فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين بعد انهيار بنك"انترا " في 1967، لتتبعها بعض من الدول العربية, أما في بلادنا و لأول مرة بموجب القانون 10/90, تعرض هذا الأخير لمسألة حماية المودعين و بالتالي حماية النظام البنكي و المالي، بإنشاء شركة ضمان الودائع ,غرضها تعويض أصحاب الودائع في حالة إفلاس البنك ، و في تلك الفترة كان الجهاز البنكي يضم البنوك العمومية فقط التي تستفيد من ضمان الدولة ، لكن في سنة

Bordes (Ch), banques et risque systèmique .disponible sur WWW.courdecassation..FR/ ·

⁽¹⁾⁻ أنظر:

1997 أصبح الجهاز البنكي يضم عددا معتبر من المؤسسات البنكية الخاصة التي لم تكن تستفيد من ضمان الدولة.

و عليه أصدر النظام رقم 97–00⁽¹⁾، كتطبيق لنص المادة 117 من القانون رقم 90–10 (ملغى) إلا أنه لم يتم تطبيق هذا النظام و لم تتشئ هذه الشركة على أرض الواقع . وفي 2003 و بعد حصول العديد من الهزات المصرفية، كقضية تصفية بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري (BCIA) التي طرحت العديد من الإشكالات أهمها مسألة تعويض المودعين, عاد المشرع و وضع النظام رقم 04–03 ,المتعلق بضمان الودائع المصرفية حيز التطبيق و أنشأ شركة ذات أسهم لضمان الودائع المصرفية في 28 ماي 2003 ، و هذا تطبيقا لنص المادة 118 من الأمر 03–11 .

ثانيا: تطبيقات نظام الضمان في بعض الأنظمة المقارنة.

من أهم ما ترتب على الكساد العالمي في الثلاثينات ، أن واجهت الكثير من البنوك التجارية أزمات سيولة حادة أدت إلى إفلاس العديد من البنوك في الدول المتقدمة , وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ومن هنا ظهرت فكرة التأمين على الودائع , خاصة في تلك الدول التي يعمل فيها النظام المصرفي بآليات السوق . و في هذا الصدد سنتعرض لنظام التأمين على الودائع وحماية المودعين : التجارب و الدروس المستفادة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و لبنان .

1- نظام ضمان الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية.

في إطار دراسة نظام ضمان الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية سنتناول النقاط التالية: نشأة النظام في الو.م.أ (2)، المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع.

النظام رقم 97/04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، جريدة رسمية عدد (17 / 1997 ملغي) .

(2) - أنظر:

حشاد (نبيل), السلسلة المصرفية 1, أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين: التجارب و الدروس المستفادة, الأكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية, عمان 1993، ص ص 64-65.

⁽¹⁾ أنظر:

يعتقد البعض أن تاريخ نشأت نظام التأمين على الودائع في الولايات المتحدة بدأ سنة 1934،حيث تم إنشاء مؤسسة التأمين على الودائع ولكن المتتبع لتاريخ التأمين على الودائع، يتضح له أن ظهوره كان سنة 1829, حيث اتخذت السلطات المعنية في ولاية نيويورك على عاتقها إنشاء نظام التأمين على ودائع البنوك العاملة بها.

و قد تم إنشاء نظام للتأمين يسمى صندوق الأمان المصرفي و نص القانون على أن البنوك التي تزاول الأعمال المصرفية و مسجلة في ولاية نيويورك يجب أن تنضم إلى هذا النظام، أما بالنسبة لقسط التأمين فقد كان ثابتا للبنوك كلها و بلغ مقداره 1⁄2 % من قيمة رأس المال سنويا وفي مقابل هذه الأقساط التي تدفعها البنوك، يجب على صندوق الأمان المصرفي أن يعوض المودعين عن ودائعهم في حالة عدم كفاية أصول البنك المفلس لتغطية حقوق المودعين و المطلوبات الأخرى.

وقد اختلفت أنظمة التأمين على الودائع من ولاية لأخرى لذا لا يمكن القول بوجود نظام موحد للتأمين على الودائع خلال فترة (1829–1831)، وإنما النظام الحقيقي و المتكامل بدأ سنة 1834 استمر هذا النظام يعمل بصورة جيدة حتى عام 1837، إذ حدثت أزمة مالية كبيرة في عام 1838 عجز خلالها صندوق الأمان المصرفي عن دفع مستحقات التعويض، ضف لذلك حدوث كساد اقتصادي خلال فترة (1929–1933) لقد أدت هذه الظروف إلى انهيار العديد من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى .

يرى البعض أن سبب فشل نظام التأمين على الودائع في ذلك الوقت، يرجع للظروف الاقتصادية السيئة التي مر بها الاقتصاد الأمريكي، ضف لذلك تأثر نظام التأمين على الودائع التي اتبع درجة عالية من المخاطرة, التي كانت تواجه بعض البنوك بسبب استثماراتها في بعض الأدوات المالية ذات المخاطرة العالية, ويرجع السبب إلى ضعف الإشراف والرقابة على البنوك في ذلك الوقت و بالإضافة إلى ذلك فإن صندوق الأمان المصرفي لم يطبق نظام أقساط تأخذ في الحسبان درجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك, و قد أدى ذلك لتعرض المودعين بل والصندوق لدرجة عالية من المخاطرة و الأعباء.

في ضوء تلك الظروف وفي عام 1933, سعت السلطات النقدية إلى محاولة إيجاد نظام يعمل على استقرار الجهاز المصرفي و حماية أموال المودعين و ذلك عن طريق إنشاء نظام التأمين على الودائع يشمل الولايات المتحدة الأمريكية جميعها .و بذلك تأسس نظام التأمين الفيدرالي على

الودائع بموجب قانون البنوك في 16 يونيو 1933 , و طرأت عليه عدة تعديلات منذ ذلك التاريخ و حتى الآن و لعل أهم تلك التعديلات هي إنشاء نظام التأمين على الودائع كقانون مستقل في 21 سبتمبر 1950 ، حيث تم فصل قانون نظام التأمين على الودائع عن قانون البنوك .

أما فيما يتعلق بالمؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع (Federal Deposit Insurance)، فهي مؤسسة تتفيذية مستقلة أنشأت في يناير 1933، بموجب قانون البنوك لسنة1933 لتأمين جميع البنوك التابعة للاحتياطي الفدرالي و تتولى المهام التالية (1):

- تتولى المؤسسة الإشراف على إدارة نظام التأمين على ودائع البنوك التجارية الأمريكية, و لا تقتصر وظيفة المؤسسة على إدارة نظام التأمين على الودائع فقط ، ولكنها تشتمل أيضا على القيام بدور فعال و الجدير بالذكر, أن هناك ثلاث جهات فيدرالية تقوم بالإشراف على البنوك ، هي : مجلس الاحتياطي الفيدرالي ، هيئة الرقابة على النقد ، و المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع .
- تقوم المؤسسة بتصفية البنوك المؤمنة على ودائعها, إذا كانت أعمالها يشوبها درجة كبيرة من المخاطرة و من الممكن أن تؤدي هذه الأعمال إلى إفلاس البنك . و الجدير بالذكر أن التصفية لا تتم إلا بعد أن توجه للمؤسسة العديد من التنبيهات و الإنذارات الشفوية و المكتوبة ,حتى يعدل البنك من إدارة أصوله و إذا استمر البنك في ممارسة هذه المخالفات، تقوم المؤسسة بتصفية أعماله .
- تقوم المؤسسة بإقراض البنوك الخاضعة لنظام التأمين على الودائع أو تشتري بعض أصوله بغرض تسهيل عمليات الدمج أو الاتحاد بين البنوك أو لتقليل حجم المخاطر أو الخسارة , التي قد تتعرض لها المؤسسة، لتجنب إفلاس بنك من البنوك الكبيرة و التي يعتقد أن استمراريتها يعتبر أمرا حيويا بالنسبة للإقتصاد .
- لقد كان قسط التأمين غير مرتبط بدرجة المخاطرة في نشاط البنك إلى عام 1991، حيث أصبحت أقساط التأمين تحدد حسب درجة مخاطرة البنوك (2).

إذن فالهيئة الفيدرالية (FDIC) لا يقتصر دورها على تعويض أصحاب الودائع فقط ، بل تساهم في عمليات الرقابة و تقييم المخاطر و حتى تقديم الدعم في حالة ما إذا كانت هناك مشكلة –

حشاد (نبيل) , جشاد (نبيل) ,

Helfer (T) – op.cit .p 24·

92

^{(1) -} أنظر:

^{: -(2)}

مؤقِتة – في الخزينة ⁽¹⁾.

2- نظام ضمان الودائع في التشريع اللبناني.

تعتبر لبنان الدولة العربية الأولى التي طبقت نظام ضمان الودائع، حيث قامت بإصدار القانون رقم 1967/28, لإنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع ولا شك أن تجربة لبنان قابلها العديد من المصاعب بسبب الظروف الاقتصادية التي مرت بها لفترة طويلة, والتي أثرت سلبيا على الجهاز المصرفي, ولولا تلك الظروف التي مرت بها لأصبحت تجربتها في مجال ضمان الودائع من التجارب الناجحة والتي من الممكن أن تستفيد منها الدول الأخرى وعلى الرغم من المصاعب التي واجهت نظام ضمان الودائع في لبنان إلا أنه لا يمكن لأي دراسة باللغة العربية أن تغفل التجربة اللبنانية في هذا المجال .

تعتبر الظروف التي أدت إلى إنشاء نظام ضمان الودائع , متشابهة في معظم الدول التي طبقت تلك النظم و تتمثل تلك الظروف في بعض الصعوبات التي تواجه الأنظمة المالية و المصرفية, و خصوصا حالات الإفلاس التي قد تتعرض لها بعض البنوك و التي تؤثر سلبيا على ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي ككل, وكان السبب الرئيسي في التفكير في إنشاء نظام لضمان الودائع المصرفية في لبنان – إفلاس بنك أنترا في عام 1966 - عند انهيار البنك السابق الذكر لم يكن هناك نوع من أنواع ضمان الودائع أو حماية المودعين، ماعدا أركان الرقابة التقليدية، المتمثلة في شرط الترخيص والإلتزام بحد أدني لرأس المال

أما المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أنشأت سنة 1967, بموجب القانون رقم 67/28 بتاريخ 9 ماي 1967 الذي يضمن الودائع بالعملة اللبنانية و هذه المؤسسة مختلطة ، اشترك القطاع العام الذي هو الدولة مع القطاع الخاص في إنشاء هذه الضمانة. و كانت الغاية من إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع , حسب ما جاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي لها، أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان حسابات الودائع بالعملة اللبنانية وفقا للقانون رقم 67/28 .

(1)- أنظر:

وبعد صدور القانون السالف الذكر تم وضع اليد على بعض المصارف عام 1968، ولغاية سنة 1988 لم يكن هناك مشاكل تقريبا في القطاع المصرفي, وفي عام 1991 صدر القانون رقم 96/110 الذي ضمن الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية وقد بقيت تلك الضمانة سارية لغاية 18/12/31، وبعد هذا التاريخ أصبحت الضمانة مقتصرة على العملة اللبنانية لأن أحكام القانون 19/12/10 لم تمدد (1). و تستثنى من هذه الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجلس إدارة المصارف, ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين و أصولهم و فروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه .

أما فيما يتعلق برأسمال المؤسسة , يلاحظ أن القانون رقم 67/28 (السالف الذكر) ,أشار إلى أن رأسمالها يتحدد بمساهمة كل بنك من البنوك الخاضعة لنظام ضمان الودائع ، يتم دفع نصف المبلغ عند الاكتتاب والنصف الثاني واجب الدفع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ التأسيس، أما مساهمة الدولة فتعادل مساهمة جميع البنوك، و يتضح من ذلك أن رأسمال المؤسسة عرضة للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان إذ ما تم إنشاء أو خروج بنوك من دائرة العمل المصرفي (2).

وبالإضافة لرأسمال المؤسسة الذي سبق الإشارة إليه توجد مصادر أموال أخرى للمؤسسة وهي: رسم سنوي تدفعه البنوك المساهمة في المؤسسة, بالإضافة لذلك فلقد حدد القانون أن الدولة يجب أن تدفع مبلغا مساويا لمجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على البنوك .

يلاحظ أن هناك تشابه بين رأسمال المؤسسة و الرسم السنوي , إذ أن الدولة تدفع مبلغا مماثلا للمبالغ المفروضة على البنوك. ضف لذلك الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسة من توظيف أموالها حيث صرح القانون, أنها يمكن أن تستثمر أموالها في سندات الخزينة اللبنانية و تمتلك عقارات لبنان فقط .

أما فيما يتعلق بدور هذه المؤسسة, فهي لا تشكل عامل لضمان و ضبط المصارف لأن هذا الأمر لا يدخل ضمن صلاحياتها لأن مهمة ضبط و رقابة المصارف, هي من عمل لجنة الرقابة على المصارف التي تقوم بهذا الدور.أما بالنسبة إذا ما كانت عامل ضمان لصالح المودع لدى

الناشف (أنطوان) ، الهندي (خليل) ، مرجع سابق ، ص 165٠

⁽¹⁾⁻ أنظر:

⁽²⁾ أنظر:

 $[\]cdot$ 292,293 مرجع سابق ، ص ص ناصيف (الياس) ، مرجع

المصارف فهي توفر أكبر ضمانة، إذا ما وجدت رقابة قوية جدا (1) .بمعنى أن هذه المؤسسة لا تلعب دور وقائي في حماية أموال المودعين, و إنما يقتصر دورها على لعب دور علاجي, بتعويض المودعين في حالة إفلاس بنوكهم.

الفرع الثاني دراسة تحليلية لنماذج عن المؤسسات المصرفية.

يرجع ظهور نظام ضمان الودائع في الجزائر و تكريسه على أرض الواقع بعد فشل العديد من المؤسسات المصرفية و إعلان إفلاسها، الأمر الذي أدى لطرح إشكالية تعويض المودعين و زعزعة الثقة في استقرار النظام المصرفي.

و للوقوف على حقيقة الوضع ارتأينا أن نقف وراء الأسباب المؤدية لفشل وإفلاس بعض من البنوك والمؤسسات المالية, رغم أننا نعلم أن المشرع قام بوضع مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية قصد النهوض بالاقتصاد الوطني و على رأسه القطاع المصرفي . لذلك تناولت كل من قضية بنك الخليفة و B Cl A في (الفقرة الأولى) , إضافة لبعض المؤسسات مصرفية الأخرى في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المصرفية والإجراءات المتخذة.

بحدوث أزمة إفلاس بعض البنوك الخاصة , طرحت مجموعة من الإشكالات جعلت المشرع يتبنى نظام ضمان الودائع .و يعتبر إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري كنتيجة حتمية للوضعية الغير مستقرة , سواء تعلق الأمر بأصول البنك أو بالتسيير الغامض، و من أجل التحليل الموضوعي لأزمة البنكين لابد من التطرق للتأثيرات الداخلية لإفلاسهما ,أما التأثيرات الخارجية التي قد تتسبب في تدهور الوضعية الاقتصادية فلن نقوم بدراستها, لكون الاقتصاد الوطني خلال هذه المرحلة, كان نوعا ما مستقر ضف لذلك سنتاول بالتحليل و التفصيل بعض من القضايا المتعلقة بإفلاس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، و تداعيات ذلك على القطاع المصرفي بصفة عامة و حقوق المودعين بصفة خاصة .

الناشف (أنطوان) ، الهندي (خليل) ، مرجع سابق ، ص 168

⁽¹⁾⁻ أنظر:

أولا: قضية البنك التجاري الصناعي الجزائري(BCIA) ·

بعد الوقوف على الوضعية المالية السيئة للبنك التي ميزها شبه انعدام السيولة (L'illiquidité), بالإضافة إلى المخالفات المتعددة التي ارتكبتها لاسيما مخالفة القواعد المتعلقة بالصرف، حيث تم الكشف (من خلال الجهاز المكلف بالسهر على مراقبة البنوك على مستوى البنك المركزي), توقف البنك عن القيام بعمليات التحويل من بداية شهر جوان 2003 ، بالإضافة إلى غيابه التام عن السوق النقدية سواءا بصفته مقرض préteur أو بصفته طرف في العمليات ما بين البنوك في مجال الصرف, للحصول على العملة الصعبة اللازمة للقيام بعمليات التحويل في إطار تعاملاته مع زبائنه وتم تفسير ذلك بانعدام سيولته من العملة الوطنية .

وأمام هذا الخطر المتعلق بانعدام السيولة و توقف البنك عن الدفع , لجأ محافظ البنك المركزي وعملا بأحكام قانون النقد والقرض 90–10 آنذاك (باعتباره أنه لم يكن قد خضع للتعديل بعد), بدعوة المساهمين في البنك لتقديم إعاناتهم المالية لتجاوز هذه الوضعية الصعبة و إلا فإن الحل الوحيد هو إخضاع البنك للتصفية على أساس انعدام السيولة, و بالتالي استحالة مواجهة البنك لتعهداته المالية إلا أن هذه المطالبة كانت بدون نتيجة (عدم استجابة المساهمين لطلب الإعانة) .

و أمام هذه الوضعية بالإضافة إلى مجموعة المخالفات المرتكبة من قبل البنك, والمذكورة سابقا والتي كانت محل تقرير تم توجيهه للجنة المصرفية وعلى أساس هذا التقرير وبعد تحقيق معمق من قبلها, قامت اللجنة المصرفية بإصدار قرار متعلق بتعبين مسير مؤقت.

انعقدت جلسة اللجنة المصرفية بتاريخ 2003/08/19 واتخذت طابعا تأديبيا disciplinaire، و تمت الجلسة بحضور دفاع البنك وممثل عن المسيرين المؤقتين , حيث أن اللجنة المصرفية اعتمدت من جهتها على الأوجه التالية :

- الوضعية المالية السيئة للبنك تميزت بانعدام السيولة, و من تمت عجزه عن مواجهة التزاماته في مواجهة المراماته في مواجهة المودعين من منطلق عدم كفاية الأصول المتوفرة.
- عجز المساهمين في البنك عن الاستجابة للدعوة التي وجهت لهم من قبل البنك المركزي (المادة 99 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض).

^{: -(1)}

Chernaot (M), crise financier et faillite des banques Algérienne, édition Gal, Alger 2003, p39-

- كما ارتكزت اللجنة المصرفية ,على عدم كفاية التفسيرات المقدمة من قبل المسيرين المؤقتين بمقتضى القرار المبلغ لهم (المذكور سابقا).و بعد المداولة و بالاعتماد على أحكام قانون النقد و القرض رقم 10/90 أصدرت اللجنة المصرفية القرار التالى:
- سحب الاعتماد من البنك (BCIA), تطبيقا لأحكام المادة 156 من القانون 90- 10 المعدلة بمقتضى المادة 114 من الأمر 03-11.
- تعيين مصفى تطبيقا للمادة 157 من القانون 90–10, المعدل بمقتضى المادة 115 من الأمر ·11-03

بعد ذلك تقدمت BCIA بطعن أمام مجلس الدولة ضد قرار اللجنة المصرفية , المتعلق بتعيين مصفى حيث تتاول مجلس الدولة هذا الطعن من وجهين (1) من حيث الشكل :

الوجه الأول يتعلق بمدى حق الطاعن في تقديم هذا الطعن من الناحية القانونية ، حيث اعتبر مجلس الدولة أن الطعن بما أنه مقدم من قبل المساهمين في البنك, فهو مقبول باعتبار أن الحق في الطعن يقوم بمجرد وجود علاقة بين الطاعن و التصرف المطعون ضده.

والوجه الثاني مأخوذ من مدى قانونية الطعن المقدم، حيث اعتبر مجلس الدولة أنه انطلاقا من المادة 2/107 من الأمر 03-11, فإنه وحدها قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين مسير مؤقت أومصفى أو بإحدى العقوبات التأديبية تكون قابلة للطعن، و مثل هذا الشرط متوفر في مثل هذه الحالة و بالتالي فالطعن مقبول, أما من حيث الموضوع فقد توصل مجلس الدولة إلى إبطال قرار اللجنة المصرفية, باعتبار أنها لم تتوخى الموضوعية اللازمة في اختيار المصفى, من خلال جعل محافظ الحسابات في بنك BCIA كمصفى لبنك BCIA.

ثانيا : قضية الخليفة بنك (المخالفات المرتكبة من قبله والإجراءات المتخذة ضده)٠

قبل النطرق إلى المخالفات في حد ذاتها لابد من الإشارة إلى العوامل التي تسببت في تدهور الوضعية المالية للبنك و هي نفس العوامل التي تسببت في عجز بنك BCIA و تتمثل في⁽²⁾: العوامل التنظيمية حيث أن فتح المجال للإستثمارات بكل عشوائية, أدى إلى جلب العديد من

زعباط (فوزية), نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية, جامعة الجزائر 2003، ص 99.

^{: -(1)}

^{: -(2)}

Chernaout (M), 0p. cit, p40 ·

الأشخاص الذين يفتقدون للخبرة في المجال البنكي, هذه العوامل ساعدت على توسع الشبكة البنكية لاسيما فيما يخص بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، فقد عرف بنك الخليفة سنة 2000 نمو غير عادي في شبكته البنكية, حيث ارتفع من 5 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة في 2000 ثم إلى 130 سنة 2002 .

هذا النمو السريع ترتب عنه صعوبة في التحكم و التنظيم, وفي هذا الإطار كان يتعين على بنك الجزائر بصفته السلطة المخولة لها منح التراخيص لفتح الوكالات والفروع , أن توقف هذا النمو وهذا ما نستقرأه من نص المادة 2 من النظام رقم 93-01, الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية. كما عمل البنك على زيادة حصيلته من الموارد المالية عن طريق وضع أسعار فائدة مرتفعة غير واقعية (1)، وهذا لا يتماشى وهدف البنك في تحقيق الربحية لأن سعر الفائدة المطبق على القروض أقل بكثير من سعر الفائدة الممنوح لجلب الودائع , هذا الجذب السهل للموارد نجم عنه عدم الإستخدام الأمثل للموارد المالية حيث أنه قام بتوظيفها في عمليات قصيرة الأجل ذات مردودية ضعيفة.

كما أن العوامل المرتبطة بالتسيير والإدارة السيئة, من الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من الحملات التفتيشية الميدانية على البنكين الإدارة السيئة تنعكس في التقصير المسجل في التأطير والتنظيم والإجراءات المحاسبية , و كذلك وجود عراقيل في عمل مراقبي اللجنة والتي ترجع لغياب التقارير المحاسبية، ضف لذلك غياب التقارير المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة والجمعية العامة , حول حصيلة بنك الخليفة لسنة التقارير المصادق و 2000 و 2001، مما جعلها تمنح آجالا متكررة لعقد الجمعية العامة المخول لها المصادقة على الحسابات الاجتماعية (2). وفي إطار هذه الوضعية ، قام بنك الجزائر بتجميد تجارته الخارجية وكل التحويلات المالية نحو الخارج من أجل حماية المودعين و منع تسرب رؤوس الأموال وإضافة

^{(1) –} اقترح بنك الخليفة لمجلس إدارة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمدية سعر فائدة على الودائع 8.5% الأمر الذي دفع إدارة الديوان لإيداع ماقيمته 5 مليار سنتيم لدى بنك الخليفة ، في الوقت الذي اقترح 4.24 %(BEA) ، 5 % لـ (CPA) . 5 ك 25 ك (BADR).

⁽²⁾⁻ أنظر:

المادة 676 من القانون التجاري تنص: « تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة (6) أشهر التي تسبق السنة المالية ... و يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة » .

لكل المخالفات السابقة الذكر, يمكن القول أن هذه الوضعية أدت إلى خلق حالة إعسار ناتجة بالدرجة الأولى عن عدم احترام القواعد الاحتياطية لاسيما المتعلقة بتوزيع و تغطية المخاطر.

ولكن هذا لا يعني أن البنك كان في حالة توقف عن الدفع ، فبالنسبة لبنك الخليفة كشف التقرير الذي تم إعداده من قبل اللجنة المصرفية , أنه من المستحيل أن يكون في حالة التوقف عن الدفع باعتبار أن حسابه الجاري في مواجهة البنك المركزي كان يحمل سيولة فائضة .

و بعد إعلان سحب اعتماد كل من بنك الخليفة و BCIA و إشهار إفلاسهما ومن أجل تحسين و تعزيز العمل على استقرار النظام المصرفي و حماية أموال المودعين، وضع بنك الجزائر النظام رقم 04-03, تطبيقا لنص المادة 118 من الأمر 03-11.و بالتالي يمكننا القول أن آلية الحماية الحديثة المتمثلة في ضمان الودائع لم يتم تبنيها على أرض الواقع إلا بعد تفشي ظاهرة إفلاس البنوك الخاصة.

الفقرة الثانية

المخالفات المرتكبة من قبل مؤسسات مصرفية أخرى٠

و إلى جانب قضيتي الخليفة بنك والبنك التجاري الجزائري , عرفت الساحة المصرفية في الآونة الأخيرة إفلاس بنكين آخرين و مؤسستين ماليتين و يتعلق الأمر بكل من بنكي مونى بنك و آركو بنك ومؤسستين ماليتين ماليتين anion Bank و البنك العام المتوسطي .

أولا: قضيتي منى بنك و آركو بنك.

بالنسبة للبنكين فيرجع السبب الأساسي لإخضاعهما للتصفية إلى إثبات عدم قدرتها على التأقلم مع التنظيم رقم 04-01⁽¹⁾, الذي يحدد رأس المال الأدنى المفروض على البنوك والمؤسسات المالية، و باعتبار أن عدم احترام الشروط المتعلقة بإجراءات التأسيس, يجعل البنك محل عقوبة التصفية التي تقررها اللجنة المصرفية ،عمدت هذه الأخيرة إلى تعيين مصفى لكل بنك . حيث تم سحب الاعتماد في نفس اليوم من قبل مجلس النقد والقرض تطبيقا للأحكام الصادرة بمقتضى الأمر 03-11 الملغى للقانون رقم 10/90.

و كما ذكرنا تم تعيين مصفى لكل من البنكين, لمتابعة إجراءات التصفية تحت رقابة اللجنة

^{: -(1)}

المصرفية تطبيقا لنص المادة 116 من الأمر 10-11 و حسب التقرير الصادر عن مجلس النقد والقرض (cmc), فإن قرار سحب الاعتماد ينتج أثره على الساحة العملية ابتداءا من أول يوم عمل للبنوك و المؤسسات المالية، و لقد تم إصدار قرار سحب الاعتماد تطبيقا لنص المادة 95 من الأمر 11-03, التي تعتبر أنه زيادة على العقوبات التي يمكن إصدارها من قبل اللجنة المصرفية ، يمكن لمجلس النقد و القرض إصدار قرار سحب الاعتماد في 3 حالات : من بينها الحالة المتعلقة بهذين البنكين، و يتعلق الأمر بزوال الشروط التي منح على أساسها الاعتماد .

أما بالنسبة للأسباب التي تم على أساسها سحب الاعتماد , فحسب التصريح الذي أدلى به وزير المالية فذلك كان بناءا على طلب مقدم من قبل البنكين لمجلس النقد و القرض تطبيقا لنص المادة 95 من الأمر 03-11، حيث اعتبر أن كلا البنكين أصبحا عاجزين عن التأقلم مع التشريع الجديد و اعتبر من جهة أخرى , أن تصفية البنكين و خروجهما من الساحة البنكية لن يكون له أي تأثير على الساحة المصرفية باعتبار أن حصتهما في السوق البنكية ليست بالحصة المعتبرة, ومن جهة ثانية يعود السبب الرئيسي لإصدار قرار سحب الاعتماد إلى عدم قدرتهما على احترام الحد الأدنى لرأس المال المقرر بمقتضى التعديل الصادر في 2004، أما بالنسبة للمؤسسات المالية التي كانت محل تصفية فيتعلق الأمر كما ذكرنا بكل من union Bank و البنك العام المتوسطي وسأقتصر على دراستها فقط .

ثانيا : قضية المؤسسة المالية union Bank.

هي أول مؤسسة مالية في الجزائر تعرضت لإجراءات التصفية و سنحاول التعرض لهذه القضية حسب التدرج التاريخي أي بصفة مرحلية: في 14-10-2003, تم إصدار حكم قضائي بإخضاع ساندرج التاريخي أي بصفة مرحلية: في 10-10-2003, تم إصدار حكم قضائي بإخضاع في نفس الوقت كانت قادرة على الدفع و بالتالي لم يتم إخضاعها للتصفية. حيث أن دعوة الدائنين إلى الإعلان عن ديونهم لا يعني إخضاع المؤسسة للتصفية و إنما كانت من منطلق الوفاء لهم بديونهم، حيث أنه لأول مرة في الجزائر تقدمت مؤسسة مالية للإعلان عن توقفها عن الدفع تطبيقا للقانون و تم إصدار حكم قضائي فعلا بإخضاعها للتسوية القضائية كما ذكرنا سابقا. و لكن تطبيقا لنص المادتين 215-218 من القانون التجاري كما هو محدد في منطوق الحكم رقم 4340/03 ،

100

^{: -(1)} (فوزية), فوزية)

وانطلاقا من نفس المنطوق تم الترخيص للمؤسسة بالاستمرار في الاستغلال و الإدارة و التسير بمساعدة وكيل قضائي، مع تكليف كذلك قاضي منتدب بمراقبة سير عمليات التسوية القضائية مع تعيين وكيل قضائي مساعد له كما هو مقرر في منطوق الحكم.

أما بالنسبة للتصدي للديون فإن المؤسسة اعتمدت على مجموعة من الوسائل كما يلي: الأموال المحصلة من مدينها, الأموال الناتجة عن تحقيق بعض أصولها من خلال المساعدات المقدمة من قبل مساهميها كذلك الأموال الناتجة عن عمليات الاستغلال التي تتم من قبل مختلف الزبائن و توالت بعد ذلك الأحداث كما يلي.

في 13-07-2004 أصدرت المحكمة حكم يقضي بإخضاع المؤسسة للتصفية بمقتضى تحويل إجراءات التسوية القضائية إلى إفلاس، و لقد تم إصدار هذا الحكم على ضوء العوامل التالية:

في جوان 2003, عرفت المؤسسة المالية union Bank الدخول في أزمة حيث تقدمت بطلب إلى السلطات النقدية للحصول – على المساعدة – سندات بقيمة 2 مليار مع تقديم أصولها المقدرة ب 835 مليون كضمانة , و ذلك بغرض تفادي الوقوع في حالة توقف عن الدفع مع اقتراح خطة تنفيذ تمتد إلى 10 أشهر , معتبرة أنه في حالة خروجها من الأزمة ستطالب بأن يمنح المبلغ الذي أخذته على سبيل المساعدة في صورة تعويض عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة العقوبات غير المبررة التي ألحقت بها من قبل مجلس الدولة ، و لكن هذا الطلب لم يقابل بأي رد من السلطات النقدية المعنية .

و في 06-90-2004, تقدمت union Bank إلى المحكمة للإعلان عن وجودها في حالة توقف عن الدفع تطبيقا لأحكام القانون التجاري و دائما و في إطار الكلام عن قضية union توقف عن الدفع تطبيقا لأحكام القانون التجاري و دائما و في إطار الكلام عن قضية Bank نتعرض إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2000, تحت رقم 2921 أي قبل صدور حكم فيما يتعلق بالتصفية، ويمكن القول أن هذه القضية كانت منطلقا لقضية أخرى و يتعلق الأمر بإختصار بالدعوى التي تم رفعها من قبل union Bank, من أجل إبطال القرار المتخذ ضدها من قبل بنك الجزائر في 1999, و المتضمن المنع المؤقت للمؤسسة المالية كوسيط معتمد انطلاقا من مخالفتها لأحكام المادة 71 من الأمر 10-11, باعتبارها قامت يتلقي الأموال من الجمهور في حين أن القانون لا يخول لها تلقى الودائع .

و في الأخير توصل مجلس الدولة إلى أن القرار المتخذ من قبل البنك المركزي لمديرية مراقبة الصرف دون منح فرصة للمدعية لتقديم أوجه للدفاع ، يعتبر خرق للحقوق الشخصية بالإضافة إلى

كونه قرار غير مسبب رغم أنه يتضمن عقوبة تأديبية و أن مثل هذه العقوبات تدخل في الأصل ضمن اختصاص اللجنة المصرفية طبقا لنص المادة 114 من الأمر 03-11، و بالتالي تأييد الادعاء المقدم من قبل المدعية و منع تنفيذ القرار المطعون ضده.

ثالثا : قضية البنك العام المتوسطى $^{(1)}$.

أصدرت اللجنة المصرفية قرارا بسحب الاعتماد من البنك العام المتوسطي ووضعه قيد التصفية مع تعيين مصف , بعد أن لاحظت اللجنة عدم احترام البنك للأحكام القانونية المتعلقة بتحرير رأس المال المكتتب. يأتي القرار الجديد الذي يمس مؤسسة مالية مختلطة خاصة, في سياق إعادة هيكلة القطاع المالي و الرفع من سقف الرأسمال المطلوب لتأسيس بنك في الجزائر, وقد قررت ذات اللجنة حسب بيان لها سحب الاعتماد من هذا البنك بسبب تسجيله لخسائر متتالية خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة وهي الوضعية التي أدت إلى تدهور أمواله الخاصة ، كما تم اتخاذ قرار سحب الاعتماد حسب ذات البيان بسبب عدم احترام هذه الشركة ذات الأسهم التي أنشأت في 30 أفريل 2000 للنظام 40-01, المتعلق برفع الحد الأدنى لرأسمال و هو النظام الذي لم يحترمه البنك بالرغم من مرور المهلة المحددة مند صدور القانون في الجريدة الرسمية .

قامت الحكومة برفع رأسمال البنوك و المؤسسات المالية في إطار إصلاح النظام البنكي الجزائري وتطبيق القوانين العالمية، حيث أن البنوك أصبحت ملزمة بالتكيف مع القوانين وقواعد السوق المعتمدة من قبل البنوك العالمية وفقا للمبادئ المنصوص عليها في اتفاق بازل.

و للتذكير فإن الساحة البنكية الجزائرية أصبحت تضم الآن 17 بنكا في 2006 ، مقابل 29 بنك في 2002 و هذا منذ دخول الحكومة في مسار إصلاح البنوك و سحب الاعتماد من البنوك التي لا تلتزم بالقوانين. و قد تقلصت تدريجيا حصة القطاع الخاص في السوق المصرفية حيث أضحت البنوك الخاصة تمثل أقل من 6 % من السوق بينما بلغت مستوى فاق 12.5 % عام 2002 ·

المطلب الثاني

النظام القانوني لشركة ذات الأسهم لضمان الإيداعات البنكية (SGDB).

لا يمكننا إنكار الحماية التي تفرضها السلطات النقدية على ودائع المودعين, وكما سبق و رأينا

102

^{: : (1)} (فوزية) , فوزية)

فإن النظام المصرفي الجزائري، يمنح زبائن البنوك حماية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء و من ضمن هذه العمليات نجد الإيداع المصرفي . و لعل الحماية المقصودة ضمن نصوص قانون النقد والقرض, كرست مؤخرا بإنشاء الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع البنكية، وتأخد هذه الشركة التسمية التالية (1): شركة ضمان الإيداعات البنكية وباختصار " أس . جي . دي . بي " ويجب أن تبرز هذه التسمية الاجتماعية في كل الأعمال والوثائق الصادرة عن الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة شركة المساهمة أو بالأحرف الأولى (ش . م) مع بيان رأس مالها الاجتماعي و عليه سندرس ضمن هذا المطلب الطبيعة القانونية لـ SGDB في (الفرع الأولى) ، كما سنحدد علاقاتها مع كل من السلطات النقدية و البنوك التجارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكييف القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية.

إن شركات ضمان الودائع المصرفية مهما كانت تسميتها, فهي تلك الجهة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، وهي تتخذ في ذلك أشكال عدة حسب الصلاحيات المخولة لها و حسب تشكيلة هياكلها التي تحدد بموجب أنظمة داخلية ,أما إنشاؤها فإن أغلب هذه الشركات أنشأت بموجب قانون⁽²⁾, ضف لذلك خصوصيتها التي تفرضها الغاية من إنشائها .لذلك شركة ضمان الودائع المصرفية تتميز عن غيرها من الشركات التجارية و إن كانت من أشخاص القانون الخاص ، وعليه سندرس على التوالى كل من طبيعتها القانونية إضافة لتسييرها و إدارتها.

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية لشركة ضمان الإيداعات البنكية.

أثار إنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية إشكالات على الساحة القانونية والمصرفية, حيث يصعب تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركات, ففي التشريع الجزائري فإن شركة ضمان الإيداعات البنكية يؤسسها بنك الجزائر، ولقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الجهة المكلفة بإنشاء هذه

^{: -(1)}

^{3 - 03} المتعلق بضمان الودائع المصرفي

⁽²⁾⁻ على خلاف ما ذكر أعلاه فإن التجربة الأردنية ، عرفت إنشاء مؤسسة ضمان الودائع بموجب نظام و كان ذلك عام 1985 و هو ما أثار إشكالات طرحت حول أهمية هذه المؤسسة ، و في نهاية 1988 و مع بروز مشكلة البتراء و ما تابعها من تعثر بعض مؤسسات الجهاز البنكي, تم إعداد مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان الودائع.

الشركات سواء كانت جهة حكومية أو بنوك مركزية أو حتى اتحادات.

و إذا كان التشريع الجزائري قد منح للبنك المركزي مهمة إنشاء هذه الشركة, فإننا نجده قد أخضعها لشكل شركة مساهمة, هذه الأخيرة شركة ذات طابع تجاري وهذا يقودنا لإعتبارها ذات طابع خاص، و يؤكد ذلك نص المادة الأولى من القانون الأساسي لشركة ذات أسهم المسماة "شركة ضمان الإيداعات البنكية" الذي جاء نصها كما يلى (1):

« يوضع على النحو الآتي القانون الأساسي لشركة تسيير مساهمات، على الشكل القانوني لشركة مساهمة ينظمها:

- القانون التجاري المعدل و المتمم, بالمرسوم التشريعي رقم 93-80 المؤرخ في 25 أفريل 1993
 والأمررقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 .
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ,المتعلقة بالنقد و القرض المعدلة و المتممة .
 - تنظيمات، تعليمات و قرارات بنك الجزائر.
- أحكام القانون الأساسي الحالي و كذا كل النصوص اللاحقة ذات الطابع التشريعي أوالتنظيمي » و من جهة ثانية فإن إنشاء هذه الشركة يعود للبنك المركزي، وهي تهدف لحماية المصلحة العامة وفقا لما جاء في نص المادة 170 من القانون 90–10, الذي يؤكد أن ضمان الودائع يشكل ضمانة ذات مصلحة عمومية و بذلك فإنها تمنح الحق لمنحة تدفعها الخزينة العمومية.

كل هذه المعطيات، تجعلنا نتسائل عن الطبيعة القانونية لشركة ضمان الإيداعات البنكية ؟ فالبعض يعتبرها مؤسسة حكومية ذات طابع عمومي تمول باشتراكات سنوية إلزامية من الدولة والمصارف مناصفة (مهمة الضمان في انجلترا من صلاحيات المجلس البريطاني لحماية الودائع الذي يخضع لإشراف الحكومة والبنك المركزي). بينما في فرنسا و بناءا على أحكام المادة 7/57 من قانون البنوك رقم 46/84, لم يعتبر هذا الصندوق لا مؤسسة و لا جمعية و ليس فيه جمعية علمة للمساهمين , و يتم نقسيم الصلاحيات بين مجلس المراقبة الذي يمارس الرقابة الدائمة على الصندوق و مجلس المديرين الذي يضمن السير الحسن لهذا الصندوق ، و لم تحدد طبيعة الهيئة

⁽¹⁾ أنظر:

القانون الأساسي لشركة ذات الأسهم المسماة " شركة ضمان الإيداعات البنكية التاريخ : 28 ماي 2003 , الفهرس .1 مص 1.

التي تسيره ⁽¹⁾ ·

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية , يلزم كل بنك مساهم بقوة القانون بدفع منحة سنوية تكون نسبتها محددة في كل سنة بموجب قرار من مجلس النقد و القرض، وتكون هذه الأخيرة موردا رئيسيا للشركة و تدفع منحة يكون مقدارها مساويا لمنح مجمل البنوك من طرف الخزينة العمومية طبقا للقانون رقم 90- 10 و كذا الإجراءات المعمول بها (2).

كما نلاحظ من خلال تشكيلة مجلس الإدارة ، حضور ممثلي عن الدولة أو السلطات العمومية بحيث يتم تعيين عضوين في مجلس الإدارة من طرف بنك الجزائر وآخر من قبل الخزينة العمومية مما يجعلنا نتساءل عن سر هذا التمثيل, ولعل الهدف من ذلك يكمن في تأمين الاتصال بين البنك المركزي و مجلس الإدارة من جهة و بين الحكومة و مجلس الإدارة من جهة أخرى ، إضافة لتمكينهم من الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة بواسطة ممثليهم .وأكثر من ذلك يملك البنك المركزي وحده سلطة إنشاء هذه الشركة (3) وهو ما تم فعلا حيث قام بنك الجزائر بتاريخ 25 ماي المركزي وحده سلطة إنشاء هذه الشركة أمام الموثق شركة ضمان الودائع المصرفية .لكن القول بأن هذه الشركة ذات طابع عمومي، يعني أن كل المنازعات المتعلقة بها تكون من اختصاص القضاء الإداري، وهذا يتناقض مع نص المادة 22 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية (SGDB).و بطبيعة الحال هذا القول يتعارض بشكل واضح مع ما جاء في مضمون الباب الخامس من الكتاب السادس من الأمر 30-11.

وبالرجوع لأحكام القانون التجاري, يحدد الطابع التجاري لشركة ، إما بشكلها أو موضوعها وتعد شركات التضامن و شركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة

Christophe (L. g) , la crèation d'un fond de grantie des dépôts : la fin d'une exception française, revue banque et droit $N^{\circ}68$, novembre 1999 , p 22 ·

المادة 9 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية: « نظرا لطابعها ذو المصلحة العمومية و كذا محتويات القانون 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض فإن كل بنك جديد ينشأ بالجزائر ، المرخص له من طرف مجلس النقد و القرض»

⁽¹⁾ أنظر:

⁽²⁾⁻ أنظر كذلك:

⁽³⁾ أنظر:

المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (معدل ومتمم) ، مرجع سابق.

تجارية بحسب شكلها, مهما بكن موضوعها (1) و تنص المادة 6 من النظام رقم 04-03 ,على أن صندوق ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر رقم 03-11, يسير من طرف شركة المساهمة المسماة " شركة ضمان الودائع المصرفية ".. يتضح لنا من خلال مضمون نص المادة 6 أعلاه , أن شركة ضمان الودائع تأسس في شكل شركة مساهمة وبالتالي فهي تخضع لقواعد و أحكام القانون التجاري, مما يجعل لهذه الشركة شخصية قانونية ذات طابع خاص، خاضعة للقانون الخاص⁽²⁾.

و الغريب في الأمر أن هذه الشركة , تتميز عن غيرها من الشركات التجارية وإن كانت من أشخاص القانون الخاص، فإن غاية إنشاؤها تحقيق مصلحة عامة وهو ما يتعارض وهدف الشركة التجارية . كما تنص المادة 592 من القانون التجاري، على أن شركة المساهمة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ،غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 6 الفقرة 2 من النظام رقم 04-03: « يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع الذي يوزع بينها بحصص متساوية»

يتضح لنا أن حصة المساهمين في شركة ضمان الإيداعات البنكية ، متساوية و هذا ما يتعارض مع نص المادة 592 أعلاه من حيث تحمل الشركاء الخسائر بقدر حصتهم . و القول بأن هذه الشركة ذات طابع تجاري ، يجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية و ما يترتب عنها من نتائج⁽³⁾ :

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون . (تكون لها ذمة مالية, أهلية في الحدود التي يقررها عقد إنشاؤها أو التي يقررها القانون, موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها⁽⁴⁾, نائب يعبر عن إرادتها, حق التقاضي) .

⁻⁽¹⁾

⁵⁴⁴ من القانون رقم 05-02 المتعلق بالقانون التجاري , مرجع سابق .

^{: (2) –} أنظر

Alain (M. Ch), L'assurance des dépôts un instrument de régulation bancaire , revue d'économie financière N°60 -2000 , p 237 ·

⁽³⁾⁻ أنظر:

المادة 50 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدنى، (معدل و متمم) ,

⁽⁴⁾⁻ وفقا لما جاء في المادة 5 من قانون ضمان الإيداعات البنكية يحدد المقر الاجتماعي للشركة و يمكن تحويله إلى أي مكان آخر في المدينة بمجرد قرار من مجلس الإدارة و إلى أي مكان آخر بالجزائر بقرار الجمعية العامة العادية ٠

كما تخضع هذه الشركة لأحكام التصفية و يمكن أن تكون محل الحل، وفقا لأحكام المادة 20 و المادة 11 من القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية و منازعاتها من اختصاص القضاء العادي⁽¹⁾. أما القانون البنكي الفرنسي 1999، فقد كلف هيئة لتسير صندوق ضمان الودائع (FGD) تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون الخاص, مع أنها تصدر قرارات لا يطعن فيها إلا أمام القضاء الإداري ⁽²⁾.

و في الأخير يمكننا القول، أنه وإن كان هناك اختلاف بين بعض أحكام هذه الشركة (SGDB) والقواعد الشركات التجارية فهذا بطبيعة الحال يرجع للطبيعة الخاصة لشركة ضمان الإيداعات.

الفقرة الثانية

إدارة و تسير شركة ضمان الودائع المصرفية.

شركة ضمان الودائع المصرفية على حد تعبير المشرع الجزائري تأخذ شكل شركة المساهمة, هذه الأخيرة تخضع لمجموعة من قواعد القانون المصرفي التي تميزها عن غيرها من الشركات. إضافة لقواعد القانون التجاري، وإن كانت شركة ضمان الودائع تختلف عن باقى الشركات التجارية في بعض الأحكام وهذا بطبيعة الحال يرجع لطابعها الخاص. فلابد أن يكون لها مجلس إدارة ، جمعية عامة (عادية ، غيرعادية) و مندوبو حسابات. وهذا ماسوف أتناوله على التوالى.

أولا: مجلس إدارة •

يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة (7) أعضاء على الأقل و اثني عشرة (12) عضوا على الأكثر, وفقا لما جاء في المادة 11 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية، و هذا العدد يساوي ما هو مقرر في المادة 610 من القانون التجاري و هذا من حيث الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة, بينما الحد الأدنى فقد جاء مخالفا للقواعد العامة و هذا ما يستقرأ من نص

⁽¹⁾⁻ أنظر:

المادة 22 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية ، مرجع سابق ·

⁽²⁾⁻ أنظر:

Charles(C) , « Le fond de garantie des dépôts, revue d'économie financière , N°60/2000, PP $219.220 \cdot$

المادة 610 من القانون التجاري(1).

و من بين أعضاء مجلس إدارة شركة الضمان، يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية, ويعين القائمين بالإدارة لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد و يمكن للجمعية العامة العادية المستدعاة استثناءا لهذا الغرض, أن تعزل قائما بالإدارة و تعين عضوا آخر خلفا له و يعين القائم بالإدارة لمدة مهام العهدة المتبقية للعضو المستخلف. بينما القائمين بالإدارة بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، فإنهم منتخبون من طرف الجمعية العامة العادية (2).

أما فيما يتعلق برئاسة المجلس فينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا و يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا, وفق ماجاء في نص المادة 635 من القانون التجاري التي تنص أن مجلس الإدارة ينتخب من بين أعضائه رئيسا، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين. و تسند إليه صلاحيات الإدارة العامة للشركة و لا تتعدى مدة مهام رئيس مجلس الإدارة مدة عضويته بالمجلس و يتم عزل الرئيس بقرار جماعي صادر عن مجلس الإدارة.

كما يخول أوسع الصلاحيات لرئيس مجلس الإدارة الذي يتولى تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير, مع مراعاة السلطات التي خولها القانون صراحة لجمعية المساهمين و كذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة و في حدود موضوع الشركة, ويتمتع رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال، لاعلى سبيل الحصر بالصلاحيات التالية(3):

- يعد مشاريع النظام الداخلي ووضعية الموظفين، التنظيمات و مستويات أجور أعوان الشركة .
 - يعد مشاريع ميزانية سير و استثمار الشركة .
 - يقدم لمجلس الإدارة الحسابات السنوية للشركة .

المادة 610 من القانون التجاري« يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل و من اثنى عشرة عضوا على الأكثر»

(2)- أنظر:

المادة 611 من القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) أنظر:

المادة 12 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات ، مرجع سابق ٠

⁽¹⁾⁻ أنظر:

- يقدم لمجلس الإدارة سنويا تقرير متعلق بتسيير السنة المالية المنصرمة.
- يقترح توظيف الأموال الموجودة، الأموال الاحتياطية القانونية والأموال الاحتياطية الغيرعادية في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مراكز خاصة لإستعمالها.
 - ينفذ قرارات مجلس الإدارة.
- يقترح تعيين ممثلي الشركة في الجمعية العامة للمساهمين للشركة ,التي تكون تمثلك جزء أو كل رأسمال الاجتماعي.
 - يحدد المصاريف العامة للإستغلال و الإدارة.
- يقوم، يوافق و يرخص كل شراء ، بيع ، مبادلة ، إحالة ، كراء أموال عقارية و منقولة و حقوق عقارية .
- يقبل و يوافق على كل الإيجارات مع أو بدون وعد بالبيع, و كذا كل الإحالات أو فسخ هذه الإيجارات مع أو بدون تعويض.
 - يؤسس أو ينصب أو يحذف جميع الفروع ، المكاتب أو المستودعات .
 - يقوم و يرخص جميع التعاملات، الصفقات و اتفاقيات الشركة .
- يعقد و يفسخ كل التأمينات وعقود التأمين لكل الأخطار مهما كان نوعها ، يناقش و يوقف مبالغ كل التعويضات .
- يقبض جميع المبالغ المستحقة للشركة و يدفع تلك التي على ذمتها ، يناقش و يوقف كل الحسابات, يسدد و يداول جميع السندات، أوراق الصرف، و السندات التجارية و كذا جميع حوالات الخزينة , البنوك أو أي مؤسسة أخرى, أين توجد أي أموال أو أي قيم ملك للشركة ، كما تعطي كل تطهير و ضمان احتياطي .
- يفتح و يشغل باسم الشركة جميع الحسابات الجارية بالبنك الجزائري ، بإدارة الصكوك البريدية وفي كل أجهزة القرض ، كما يستلم جميع دفاتر الشيكات .
- يقوم و يرخص بكل إيداع ، سحب ، نقل و النتازل عن الأموال ، الديون، الأقساط و كل أنواع القيم الممتلكة من طرف الشركة و يسلم أو يسحب أي مخالصة .
- يوافق و يقبل جميع الضمانات ، يعقد ، يرخص ، يعطي و ينزع كل الكفالات و الضمانات الإحتياطية نقدا و بسندات أو بشكل آخر .

- يقبل كل رفع يد المعارضة و تسجيل الرهن ، الحجز ، الرهون الحيازية مع العدول عن الدفع عن كل حق عيني و غيره ، كل هذا مع أو بدون إثبات الدفع .
- يقترض كل المبالغ تحت أي شكل أو عن طريق فتح قروض ضمن جميع الشروط التي يراها مناسبة .
- يخول له بأن يجري على أموال الشركة رهن امتياز رهن حيازي عقاري و رهن تأمين و بصفة عامة كل الضمانات على المنقول و العقار .
 - يقوم باستدعاء الإدارة و يحدد جداول الأعمال .
- يقوم بتمثيل الشركة اتجاه الغير، كل الإدارات و الهياكل في كل الأحوال و التسويات أيا كانت .
- ينجز كل الإجراءات لدى الخزينة، البريد والجمارك، يدلي بجميع التصريحات و يوقع على جميع العقود والمحاضر اللازمة ، يظهر و يقدم و يتبع جميع العرائض و الطلبات الودية أو القضائية تخفيضا أو استرداد الحقوق ، الإتاوات و الضرائب .
- يمثل الشركة أمام العدالة و يمارس جميع الدعاوى القضائية سواء كمدعي أو مدعى عليه ، يقوم بجميع التعاقدات أو عقد تحكمي، يعين كل حكم أو حكم مرجح يؤسس كل محامي أو مفوض ، يعزلهم و يعين آخرين، يتنازل عن كل استئناف أو نقض ، يرخص بكل حكم أو قرار و يقوم بكل حجز .
- يمكنه الاستعانة بكل خبير أو شخص مؤهل في كل الوثائق اللازمة لكل انجازات و اقتناءات الشركة.
 - يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يسند صلاحيات التسيير إلى مدير عام $^{(1)}$.

ثانيا: الجمعية العامة .

تعد الجمعية العامة , الجهاز السيد في حق الملكية بالنسبة لأسهم الشركة و تحدد بهذا الصدد في الأشكال المقررة قانونا، كل الشروط التي تتلاءم مع المصلحة الاجتماعية ، توصف الجمعيات العامة بالعادية و الغيرعادية (2).

^{(1) -} و تسيير مجلس الإدارة لشركة ضمان الإيداعات البنكية , لهذه الشركة في رأس مالها وعدم التحرير الفعلي للأسهم البنوك المساهمة.

⁽²⁾⁻ أنظر:

المادة 13 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية ، مرجع سابق ٠

توصف بالعادية ، كلما استدعت للبث في أعمال التسيير و الإدارة في نظر القانون ولا تصح مداولات الجمعية العامة العادية للمساهمين في الدعوة الأولى, إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل ربع (4/1) رأس المال الاجتماعي، وفي الدورة الثانية لا تصح المداولات إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين و الممثلين .

و توصف الجمعية العامة بغير العادية , كلما استدعت لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة و خصوصا:

- أ) رفع أو تخفيض الرأسمال الاجتماعي في الشروط القانونية.
 - ب) تحويل الشكل القانوني للشركة .
 - ج) ترخص المعاملات و الصلح .
 - د) تحويل المقر الاجتماعي للشركة إلى مدينة أخرى .

تستدعي الجمعيات العامة العادية أو الغير العادية من قبل مجلس الإدارة ، محافظ الحسابات أو أحد المساهمين أو أكثر يملكون على الأقل عشر 10/1 من الرأسمال الاجتماعي, أو من المصفين في حالة التصفية (1).

ثالثا: مندوبو الحسابات.

خولت المادة 17 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية ، للجمعية العامة العادية تعيين محافظين للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني لمدة 3 سنوات وتكلفهم بمهمة التحقيق في الدفاتر وقيم الشركة, بما في ذلك القيم المجازة والمسيرة لحساب الدولة و يراقب انتظام ونزاهة الحسابات الاجتماعية, ويدقق في المعلومات المقدمة في حسابات الشركة في تقرير لمجلس الإدارة . وإذا لم يتم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع واحد أو أكثر في محافظي الحسابات المعنيين, يتم اللجوء إلى استبدالهم بموجب قرار من رئيس المحكمة التابع لها مقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة .

المادة 14 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية ، مرجع سابق.

⁽¹⁾ أنظر:

و حسب ماجاء ضمن أحكام القانون التجاري يطلع مندوبو الحسابات, مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي : عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات التسيير التي أدوها, مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيير عليها, تقديم كل الملاحظات حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق, المخالفات التي قد يكتشفونها . وإن كانت شركة ضمان الودائع المصرفية تأخد شكل شركة مساهمة, تخضع لأحكام القانون التجاري إلا أنه سجل إنعدام مجلس المراقبة ضمن تشكيلة هذه الشركة .

إذن شركة ضمان الودائع المصرفية لا تتضمن مجلس للمراقبة في تشكيلة هياكلها مع أن القانون التجاري سيما أحكام المواد 654 إلى 673، تنص على تشكيل مجلس المراقبة ضمن هياكل شركة المساهمة , وهذا يجعل من شركة ضمان الودائع المصرفية طابع و مميزات تميزها عن غيرها من الشركات التجارية ، كما تختلف باختلاف الأنظمة القانونية المقارنة في المجال المصرفي .و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري و على غرار باقى التشريعات ، لم يشترط أن يعين ضمن أعضاء مجلس الإدارة ، ممثلين عن المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر .

و بالرجوع إلى نظام تسير مؤسسات ضمان الإيداعات البنكية في القانون المقارن، نجد في النظام الأردني, أن مشروع قانون تأسيس المؤسسة الأردنية للضمان منح صلاحية إدارة شؤون المؤسسة إلى مجلس إدارة مؤلفا من محافظ البنك المركزي رئيسا وأحد نائبي المحافظ ، نائبا للرئيس وأمين عام لوزارة المالية و المدير التنفيذي لدائرة مراقبة البنوك في البنك المركزي و أربعة (4) ممثلين عن البنوك أو مؤسسات الإقراض المختصصة و الشركات المالية ، أما المدير العام للمؤسسة و نائباه يعينان عن طريق الانتداب في البنك المركزي $^{(1)}$. ونجد في صندوق حماية الودائع في انجلترا (the Deposit protection fund) والذي أنشئ بموجب قانون مصرفي في عام 1979 ، أن هذا الصندوق يدار من طرف مجلس الإدارة مؤلف من 3(ثلاث) أعضاء رسميين و هم:

• حاكم محافظ بنك انجلترا (governor of the bank of England) .

⁽¹⁾ أنظر:

نايت جودي (مناد) ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال, جامعة بومرداس 2007, ص 78.

- نائب حاكم بنك انجلترا .
- رئيس خزينة بنك انجلترا .

و يعين الحاكم 3 (ثلاث) أشخاص عاديين ، من المؤسسات المشتركة في الصندوق يكونوا أعضاء مجلس إدارة و مراقبين أو مدراء في هذه المؤسسة (1) .

أما عن صندوق ضمان الودائع في النظام المصرفي الفرنسي (dépôt), فإنه يتشكل من مجلس مراقبة و مجلس مديرين , فبالنسبة للأول أي مجلس المراقبة فهو يتشكل من اثني عشرة (12) عضوا، 4 منهم يمثلون مؤسسات القرض واثنان (2) يمثلون مؤسسات القرض المنتمية للهيئة المركزية و المنصوص عليها في المادة 20 من القانون البنكي الفرنسي لعام 1999 والستة (6) الآخرين يمثلون باقي المؤسسات، و هؤلاء الممثلين لهم صفة أشخاص طبيعيين و هم المسيرين المسئولين بمفهوم نص المادة 17 من القانون 24 جانفي 1984 و كذا المادة 10 من النظام رقم 06 – 99 وهؤلاء معينين أو منتخبين لعهدة مدتها أربعة (4) سنوات .

ولمجلس المراقبة وظائف تقليدية منصوص عليها في المادة 128 من قانون 24 جويلية 1960 المتعلق بالشركات التجارية .أما صندوق ضمان الإيداعات البنكية له تشكيلة خاصة و هو يشكل هيئة دون رأس المال و لامساهمين و يمارس مجلس المراقبة مهام الجمعية العامة (2), لكن من خلال التنظيم الأوروبي لعام 1994 , تم الاتفاق فيه بين كل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على تبنى أنظمة لضمان الودائع , وحسب النظام الخاص 1999 المتعلق بمؤسسات القرض الفرنسية , و حتى فروع المؤسسات الأجنبية تم وضع ثلاث آليات للضمان, تشمل ضمان كل من الودائع البنكية و الأدوات المالية و خطابات الضمان , التى تسير من قبل صندوق ضمان الودائع fonds de garantie des dépôts –F G D-)(3)

أما مجلس المديرين, فأعضائه معينين من طرف مجلس المراقبة، و تقتضي أحكام القانون الفرنسي لسنة 1999 ,أن رئيس مجلس المديرين معتمد من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد .أما مجلس المديرين فله مهام محددة في المواد 01، 02 ، 03 من القانون الأساسي للصندوق، والذي

^{(1) -} أنظر:

حشاد (نبيل) ، مرجع سابق ، ص ص 99- 100

^{(2) -} أنظر:

Christophe (L . G), 0p.cit –p10 ·

^{(3)- :} موهوب (فريدة) , , , 56,55

منحه صلاحيات واسعة في حدود ما هو من صلاحيات مجلس المراقبة وهو في ذلك يتصرف باسم صندوق ضمان الإيداعات⁽¹⁾.

الفرع الثاني علاقة شركة الضمان بالسلطات النقدية و البنوك التجارية.

ينبع اهتمام البنوك المركزية بإنشاء مؤسسات ضمان الودائع في كونها تساهم في تدعيم الثقة بالجهاز المصرفي، لذا فإن معظم القوانين المصرفية تلزم المؤسسات المصرفية , التي تتلقى ودائع من الجمهور بالإنضمام لصناديق الضمان و يساهمون في رأسمالها و يمتلكون فيها أسهم و يتأسسون فيها كجمعية عامة في المؤسسة .

و مهما كانت علاقة هذه الشركة مع البنوك التجارية و السلطات النقدية , فهذا النظام يهدف لإنشاء شبكة من التكافل والتعاون في الجهاز المصرفي. و لقد وردت عدة مسائل بشأن هذه العلاقة، مما يتطلب منها استخلاصها و وضعها في قالب قانوني. و من خلال هذا الفرع سنتطرق لدراسة علاقة هذه الشركة بالسلطات النقدية (البنك المركزي ، مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية) في (الفقرة الأولى) , إضافة لعلاقتها مع البنوك التجارية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

علاقة شركة ضمان الودائع بالسلطات النقدية.

يتجلى من خلال ما تقدم أن للنظام علاقة مع البنك المركزي من جهة , و من جهة مقابلة مع كل من مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية، حيث ينشأ تعاون فيما بين أجهزة مراقبة وضبط الجهاز المصرفي . فإنشاء شركة ضمان الودائع يجب أن لا يتعارض مع وجود البنوك التجارية وممارسة نشاطها بصفة فعالة في حدود ما رسمه القانون . كذلك يجب أن لا تؤدي إلى التراخي والإعتماد على شركة الضمان وعدم التخوف من الإفلاس, بل يجب أن يكون إنشائها حافزا للمودعين وعامل من عوامل زرع الاستقرار المالي . و من خلال هذا الفقرة سنتطرق لدراسة علاقة هذه الشركة بالسلطات النقدية , كل البنك المركزي ، ومجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية .

Christophe (L . G), 0p.cit -p10

^{(1) -} أنظر:

أولا: علاقة شركة ضمان الودائع بالبنك المركزي.

الدور الأساسي للبنوك المركزية يتمثل في الحفاظ على الاستقرار النقدي للاقتصاد الوطني, لذلك زودت القوانين المصرفية البنوك المركزية بالوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك, و من بين هذه الوسائل على سبيل المثال اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة الأزمات المصرفية و مراقبة أعمال البنوك فيما يكفل حقوق المودعين و مصالحهم.

من بين أهم وظائف البنك المركزي قيامه بوظيفة المقرض الأخير, فيقوم بإقراض أي بنك يواجه صعوبات حيث جاء في مضمون نص المادة 43 من الأمر 03-11 ، أنه يمكن للبنك المركزي أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر, و يجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من طرف مجلس النقد و القرض .

لذا فإن للبنك المركزي مصلحة أساسية في أنظمة ضمان الودائع , إذ أن هذا الأخير يخفف العبئ على البنك المركزي⁽¹⁾, و هذا بالنسبة للدول التي تمنح النظام صلاحيات أوسع دون أن يشكل ذلك ازدواجية أو تداخل بين كل من دور نظام ضمان الودائع و وظائف البنك المركزي, بل إن هذا النظام من شأنه أن يمكن البنك المركزي من التفرغ لأداء وظائفه الأساسية المتمثلة في رسم السياسة النقدية للبلاد . و تكمن وجوه الاختلاف بينهما في كون نظام ضمان الودائع ، يقوم بتعويض المودعين عند إفلاس البنوك و دون طلب ضمانات , بينما البنك المركزي لا يقوم بهذا الدور أساسا و إنما يقتصر عمله على تقديم قروض للبنوك التي تواجه مشكلة في السيولة .

كما سبق و أن رأينا فإن المؤسس الوحيد لشركة ضمان الإيداعات البنكية ، هو البنك المركزي و ذلك وفقا لأحكام المادة 118 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11, التي تلزم البنوك بأن تشارك في تمويل صندوق الضمان الذي ينشئه بنك الجزائر لهذا الغرض.

ثانيا: علاقة شركة الضمان بمجلس النقد و القرض.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية , نسبتها واحد في المائة

115

⁽¹⁾ أنظر:

بيرش (عبد القادر), أهمية ودور نظام التأمين على الودائع, مع الإشارة لحالة الجزائر, مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية, واقع وتحديات, يومي 14-15 ديسمبر 2004,

(1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه. وفق ماجاء في المادة 118 الفقرة الثانية من الأمر (5%) على الأكثر من مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة , و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح لكل مودع كما تنص المادة (5%) من النظام رقم (5%) على أن مجلس النقد والقرض يحدد سنويا نسبة العلاوة في حدود واحدة بالمائة (5%) على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية و لقد خضعت هذه النسبة للتخفيض بعد أن كانت تقدر بـ (5%).

إذن مجلس النقد و القرض, هو السلطة النقدية المكلفة بتحديد نسبة علاوة الضمان التي تلزم البنوك بدفعها و هذا أيضا ما تأكده نص المادة 4 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية (2). و بتصريح من المدير العام لشركة ضمان الإيداعات البنكية السيد: " عبد القادر بلغربي " فإن شركة ضمان الإيداعات في الجزائر تخضع لرقابة البنك المركزي، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية (3).

ثالثًا: علاقة شركة ضمان الودائع باللجنة المصرفية.

استخدام هذا الضمان لا يكون إلا في حالة إعلان التوقف عن الدفع للبنك المعني, ماعداحالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، و يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع أصبحت غير متوفرة (4).

و بالمقارنة بين نصوص القانون التجاري وقانون النقد والقرض، هناك من يرى ازدواجية في المواد والإجراءات المطبقة على المصارف في حالة مواجهتها لعجز يؤدي إلى الإفلاس, فإعلان التوقف عن الدفع يكون في القانون التجاري من طرف الدائن, الذي له حق طلب شهر إفلاس مدينه المتوقف عن الدفع ديونه وهذا الحق حق اختياري لا يجوز التعسف في استعماله, وإذا ما

المادة 8 من النظام رقم 04/97 ، المتعلق بضمان الودائع المصرفية(ملغي) ، مرجع سابق ·

 \cdot 84 نايت جودي ()

(4)- أنظر:

المادة 118 الفقرة الخامسة من الأمر 03-11, المتعلق بانقد والقرض (معدل ومتمم), مرجع سابق و كذلك المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية, مرجع سابق.

^{(1) -} أنظر:

⁽²⁾⁻ جاء نص المادة 4 أعلاه كما يلي: «يلزم كل بنك مساهم بقوة القانون بدفع منحة ضمان سنوية تكون نسبتها محددة كل سنة بموجب قرار من مجلس النقد و القرض.....»

^{: -(3)}

حصل أن حكمت المحكمة على الدائن الذي استعمل هذا الحق بتعويض عن الأضرار من أجل دعوى تعسفية يكون السبب في ذلك أن المدعي الذي تصرف بسوء نية لم يستطع إثبات حالة التوقف عن الدفع, كما يمكن للمدين أن يقدم للمحكمة إقرار خلال 15 يوم تتلو تاريخ توقفه عن الدفع, قصد شهر إفلاسه أو قبوله في تسوية قضائية بشرط أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي نصت عليها المادة 218 من القانون التجاري, كما يحق للمحكمة دائما ومن تلقاء نفسها افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس وذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا . هذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بألا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها, ولذا فكثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة, ومع ذلك فهذا الحق يمثل وسيلة حماية الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم الظروف من تقديم الطلب إلى المحكمة , بشرط أن يبقي هذا الشرط استثنائيا مبرر بظروف خاصة . هذا ويتعين على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس أن تستمع إلى المدين أو تستدعيه قانونا لإستعمال حقها في المبادرة وهذا وفق ما جاء في المادة 216 الفقرة الثانية من القانون التجاري, وهذا الاستماع أو الاستدعاء يطبق أيضا على الورثة في حالة وفاة المدين، أما بالنسبة لقانون النقد والقرض فإن إعلان التوقف عن الدفع يكون من طرف القائم بالإدارة المعين من طرف اللجنة المصرفية بصورة مؤقتة .

و يظهر الاختلاف بينهما في المصلحة المحمية، فالمحكمة تحمي مصلحة خاصة على أساس دعوى وجهتها جهة ضد أخرى, في حين أن المصلحة المحمية من طرف اللجنة المصرفية هي مصلحة عامة لأجل السير الحسن للمنظومة المصرفية، و إذا ما اعتبرنا أن إفلاس المصرف ناتج عن حكم المحكمة أو تبعا لسحب الاعتماد الذي قررته اللجنة المصرفية أو مجلس النقد والقرض, فسوف سينجر عن هذا الوضع تدخل عدة أطراف لم يبت في أولويتها القانون لا صراحة ولا بشكل ضمني⁽¹⁾. لذلك يجب أن يكون هناك تتسيق بين اللجنة المصرفية والمحكمة، يبدأ من إعلان التوقف عن الدفع و لعل ما يؤيد هذا الطرح هو ازدواجية مفهوم التوقف عن الدفع.

التوقف عن الدفع في القانون التجاري (La cessation de paiements) و بالضبط المادة عن الدفع في القانون الخاص و لو لم 215 منه , تنص على أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوى خاضع للقانون الخاص و لو لم

⁽¹⁾ أنظر:

بن عامر (معاشو) ، مداخلة بعنوان " اللجنة المصرفية أمام الرهانات و الآفاق المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك و المؤسسات المالية " مقدمة في اليوم البرلماني حول البنوك ، " الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك " المنظم من طرف مجلس الأمة - 05 جوان 2005 ، منشورات مجلس الأمة ، ص72 ·

يكن تاجر, إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرة يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، لكن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التوقف عن الدفع الذي يعتبر شرط لإفتتاح إجراءات التسوية القضائية أوالإفلاس و بالتالي شرطا لقيام جريمتي التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس .

فالمشرع الجزائري لم ينص على مفهوم التوقف عن الدفع ، لا في القانون التجاري ولا في قانون العقوبات ولا قانون النقد والقرض ولا شروطه ولا كيفيات تقيره . وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء ومازاد من حدة هذا الجدل ,عدم تحديد فكرة التوقف عن الدفع بدقة في التشريع الفرنسي إلا بعد صدور قانون الإصلاح والتصفية القضائية في 25 يناير 1985, لاسيما أن التشريع والفقه الجزائريين يتأثران كثيرا بالتشريع والفقه الفرنسيين . حيث لم يكن التشريع الفرنسي قبل صدور هذا القانون يتضمن تعريفا لفكرة التوقف عن الدفع , بل حاول القضاء سد هذا الفراغ بإكتفاءه في البداية بتحقق حالة التوقف عن الدفع لمجرد التوقف المادي عن دفع الديون دون الأخد بعين الاعتبار المركز المالي للمدين, وبذلك لايعد الأخير متوقفا عن الدفع إذا لم يتوقف من الناحية المادية حتى لو كان يعاني من أزمات مالية أي لا يعتبر حهنا - في حالة الافلاس الفعلي . وبعد ذلك تطور الأمر ,فأصبح يعتد بمركز المدين الذي يؤدي إلى انهيار المشروع بشكل نهائي غير قابل للإصلاح, كما حدث تطورا آخر في موقف القضاء الفرنسي بموجب قرار محكمة النقض الصادر في 14 فيفري 1978, إذ لأول مرة تحدد محكمة النقض الفرنسية,حالة التوقف عن الدفع دون الرجوع إلى المركز المالي للمدين, ففي هذا القرار نقضت المحكمة قرار استأناف بوردو, و أسست قرارها على أن الخبرة لم تبحث عما إذا كان المدين في حالة يستطيع معها أن يواجه بأصوله الحاضرة ديونا مستحقة الأداء (1).

وتواترت بعد ذلك الأحكام التي تربط بين استحالة مواجهة الديون مستحقة الأداء بالأصول الحاضرة. واستمر هذا المفهوم القضائي لفكرة التوقف عن الدفع, إلا غاية تبنيه من طرف المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 25 جانفي 1985 المعدل و المتمم للقانون التجاري ،فعرف التوقف عن الدفع في المادة الثالثة (03) منه (13),على أنها الإستحالة التي يكون فيها التاجر لمواجهة ديون

طه (, () طه

⁽¹⁾ أنظر:

⁽²⁾ أنظر:

غزالي (نزيهة)، مرجع سابق ، ص 56.

واجبة الأداء بالأصول القابلة للصرف. و الديون الواجبة الأداء هي الديون المستحقة و المطالب بها أي تلك التي لاتقترن بأجل ويمكن للدائن المطالبة بها, وعلى ذلك فالديون المؤجلة لاتعتبر من الديون المستحقة الأداء, ويقصد بالأصول القابلة للصرف,الأصول الجائز التصرف فيها أي الحاضرة و تشمل مجموع الأموال السائلة الموجودة في الصندوق وما يمكن تحويله حالا إلى نقود قابلة للصرف كالأوراق التجارية .

مما سبق نستتتج, أن فكرة التوقف عن الدفع تتتج عن عدم التوازن بين الأصول الحاضرة والديون المستحقة الأداء, ونتيجة لذلك يصبح المدين في حالة عجز يستحيل عليه مواجهة ديونه المستحقة الأداء بمجرد ارتفاعها عن الأصول الحاضرة . كما أن القانون الفرنسي لايقر بوجود حالة التوقف عن الدفع إلا إذا ثبت استحالة مواجهة المدين لديونه بصورة دائمة وليس بصورة عارضة .

كما أن القانون التجاري الجزائري يعتبر أنه لا يكفى لإستبعاد الشخص من حالة التوقف عن الدفع أن يكون قادرا على الدفع و إنما يجب أن يكون قادرا على الدفع في الحال, أي في أجل الاستحقاق . إن هذا المفهوم الصارم للتوقف عن الدفع تم التخلي عنه تدريجيا وأصبح الإجتهاد يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية الحقيقية للتاجر . وقد أيد الفقه والقضاء الجزائريين الموقف الفرنسي لما ميز بين حالة التوقف عن الدفع وبين حالة الاعسار, على اعتبار أن المدين المعسر هو المدين الذي تستغرق ديونه كل أمواله , فلا تكفى أمواله لسداد ديونه أما توقف المدين عن الدفع ليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه و لاكنها ليست سائلة, فيتوقف عن الدفع ويشهر افلاسه (1).

و نظرا لحساسية هذا المفهوم (التوقف عن الدفع) يجب تفادي الخلط بينه و بين بعض المفاهيم خاصة الإعسار (L'insovabilitè). فالشخص يكون في حالة إعسار عندما تفوق نسبة الديون لديه الأصول, بمعنى أن الجانب السلبي من ذمته المالية يتجاوز الجانب الإيجابي أو بعبارة أكثر وضوح المدين المعسر, هو المدين الذي لا يدفع لأنه غير قادر على الدفع أصلا، لا في الحال ولا بعد أجل. وبالعكس من ذلك يمكن أن يكون الشخص ملىء الذمة (ميسر) ولكنه متوقف عن الدفع ، يتحقق ذلك مثلا عندما تكون الأصول الثابتة للمدين غير محققة في الساعة لمواجهة الديون المستحقة (أي غير قابلة للتصرف فيها في الحال من أجل الحصول على المال).

فضيل(نادية),

⁽¹⁾⁻ أنظر:

بعد أن تعرضنا إلى تحديد المفهوم الدقيق للتوقف عن الدفع، نصل الآن إلى قضية إثبات الحالة (أي التوقف عن الدفع)، حيث أن الرأي السائد أن الإثبات يقع على الشخص الذي يدعي بوجود حالة توقف عن الدفع و ويقع عبئ التحقق منها من قبل المحكمة . وبالرجوع دائما فيما يتعلق بإثبات حالة التوقف عن الدفع إلى القانون الفرنسي المتعلق بالإفلاس(1985) نجده يعتبر أن الدليل إما أن يكون في شكل قرار أو تصريح المدين نفسه بوجوده في حالة توقف عن الدفع ، أو من خلال بعض المؤشرات خاصة : في الحجم الهائل للدين الملزم و المستحق و رفض الدفع من قبل المدين أو رفض تقديم القروض.

أما بالنسبة لتاريخ التوقف عن الدفع فيتم تحديده من قبل المحكمة, بحيث يتم احتسابه من تاريخ النطق بالحكم المقرر وذلك طبقا لنص المادة 222 من القانون التجاري, في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع, عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة احكام المادة 233من القانون التجاري , أي في تاريخ صدور الحكم بالافلاس أو التسوية القضائية مع ملاحظة أنه لايمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أوالتسوية القضائية , وللمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار للحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أوالإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون (المادة 248 من القانون التجاري), و إذا تم القفل النهائي لكشف الديون فلا يقبل بعد ذلك أي طلب يرمي إلى تعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغاير التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية .

أما بالنسبة لقانون النقد والقرض فالتوقف عن الدفع له مفهوم جديد جاءت به المادة 13 من النظام 04-03 ، وبمقتضى المادة السابقة أضاف بنك الجزائر للتوقف عن الدفع مفهوم جديد و هو عدم توفر الودائع, و المقصود تقوية صلاحيات اللجنة المصرفية في مهمتها المتعلقة بحماية المودعين و تمكينهم عن طريق صندوق ضمان الودائع المصرفية من الحصول على حقوقهم , وبالتالي مفهوم التوقف عن الدفع يعني أن المصرف صار في وضع لا يستطيع فيه الحصول على قروض في سوق ما بين المصارف و لا يتمتع بالتالي على مصادر لإعادة التمويل، و هذا ما جعل المصرف غير قادر على الإلتزام بخصومه (ديونه) المستحقة و ذلك باستعمال أصوله (1).

ملهاق (فضيلة) , الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري ، نشرة القضاة , العدد 2008/62 ، ص 288

⁽¹⁾⁻ أنظر

لكن هذه الوضعية و رغم ذلك لا تسمح بالتطبيق الآلي للتوقف عن الدفع، خاصة و أن التوقف عن الدفع مفهوم محاسبي يجب تقييمه حالة بحالة ، لأنه يجب في هذا الإطار تفحص المؤشرات الأخرى الخاصة بقواعد الحذر بغرض التيقن من الوضع الذي تمت معاينته وإن كان دور هذه المؤشرات لا يؤدي إلى فتح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس وإنما يفيد في الوقوف على الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسات مصرفية, فهي وسيلة لإطلاق الإنذار بغرض إرغام المؤسسة على تصحيح وضعها المالي⁽¹⁾.

يرى بعض المختصين أن تطبيق قواعد القانون التجاري و قانون النقد و القرض يعكس التداخل بين القانونين في حالة الإفلاس, و الذي يظهر بوضوح عند التعامل مع حالة التوقف عن الدفع . مع الإشارة إلى أنه يجوز إدانة المصرفي سواءا بالتفليس بالتقصير أو التدليس دون التقيد بحكم المحكمة التجارية ، فهل يقرر القاضي الجنائي الإدانة عن الجريمتين دون حاجة لتقرير التوقف عن الدفع من طرف اللجنة المصرفية رغم خصوصية النشاط المصرفي و دور اللجنة المصرفية الفعال باعتبارها هيئة رقابة في هذا المجال و عدم اختصاص القضاة خاصة مع المفهوم الجديد للتوقف عن الدفع الخاص بالمصارف (2).

و في إطار التكلم عن التوقف عن الدفع فالملاحظ أنه يكتسي طابعا خاصا فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ، وعند التكلم عن الإفلاس كإجراء قضائي فلابد من الإشارة إلى وجود ارتباط وثيق بينه و بين الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل اللجنة المصرفية في إطار مواجهة حالات العجز التي تقع فيها البنوك و المؤسسات المالية, و هذا ما نستخلصه من نص المادة 113 من الأمر 03-11، التي تنص صراحة على إمكانية إعلان حالة التوقف عن الدفع من قبل المسير المؤقت المعين بدوره من قبل اللجنة المصرفية ، في حين أن مباشرة الإجراءات القضائية المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية ماهي إلا نتيجة عن حالة التوقف عن الدفع التي تم الإعلان عنها سواء من طرف المسير المؤقت، أومن طرف الأشخاص المخول لهم ذلك وفق ما جاء في أحكام القواعد العامة (القانون التجاري).

⁽¹⁾ أنظر:

ملهاق (فضيلة) ، مرجع سابق ، ص 300 ·

⁽²⁾ أنظر:

غزالي (نزيهة) ، مرجع سابق ، ص 58 ·

و ما يعبر أكثر عن وجود هذا الترابط بين الإجراءات الإدارية والقضائية، و يؤكد بالتالي خضوع البنوك و المؤسسات المالية للمعالجة القضائية المتضمنة في إطار القانون التجاري، النظام رقم 04–03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، حيث تنص المادة 13 منه على أن ضمان الودائع البنكية لا يكون إلا في حالة توقف البنك عن الدفع, وهذه الأخيرة هي بمثابة الدافع الرئيسي لإعتماد الإجراءات القضائية فاشتراطه كعنصر لضمان الودائع البنكية يدل بصفة غير مباشرة و لكن واضحة على خضوع البنوك و المؤسسات المالية إلى جانب الشركات التجارية للإجراءات القضائية ، رغم الإجراءات الخاصة التي خصها المشرع بها في إطار قانون النقد و القرض .

و من خلال ما سبق ذكره تطرح مشكلة التعامل بين المحكمة و اللجنة المصرفية , في هذا الصدد يبدو أن العلاقة بينهما، هي علاقة تواصل حيث أنه من الناحية القانونية في حالة وجود البنك في وضعية عجز في القدرة على الدفع , فإن اللجنة المصرفية تقوم بتقديم طلب في شكل أمر لتصحيح ذلك الوضع و تكون اللجنة في مثل هذه الحالة ملزمة – إن صح القول – بتحويل تقريرها الذي تصدره عن وضعية البنك للجهة القضائية للإضطلاع عليه ، لتتمكن من التأكد مما إذا كان التبليغ المرفوع إليها بوجود البنك في حالة توقف عن الدفع أم لا. لكن من الناحية العملية هذا غير ممكن لغياب نص قانوني يوضح هذه العلاقة .

تنص المادة 13 من النظام رقم 04-03 (السالف الذكر) على ما يلي : « لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع ، ما عدا حالة قيام إجراءخاص بتسوية قضائية أو إفلاس, يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة ،عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه يجب أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحد و عشرون (21) يوما ، بعد أن تكون قد أثبتت لأول مرة بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية.

تشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية ، بمعاينة عدم توفر الودائع » · يتضح لنا من خلال قراءة نص المادة 13 أعلاه ، أن اللجنة المصرفية يمكنها إعلان التوقف عن الدفع في الحالات الآتية : لما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة , لما تعتبر اللجنة أن السداد مشكوك فيه بعدأن تكون قد أثبتت لأول مرة أن البنك لم يدفع وديعة مستحقة.

للجنة المصرفية دور فعال في تنفيذ الضمان المقرر لمصلحة المودعين ,إلى جانب وظيفتها الأساسية والمتمثلة في رقابة المؤسسات المصرفية.هذه الأخيرة كغيرها من الشركات التجارية بحكم نصوص القانون التجاري يتعين عليها ككل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص إذا توقفت عن الدفع أن تدلي بإقرار في أجل خمسة عشرة (15) يوما قصد افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية . بينما حالة التوقف عن الدفع بالرجوع إلى أحكام الأمر 10-11 ، تصرح بها اللجنة المصرفية إلا أن ذلك لا يعتبر شرطا لتحريك ميكانيزم الضمان لشركة ضمان الودائع . وفقا لما جاء في نص المادة 1/13 أعلاه بمعنى أنه و بالمقابل ، إذا لم تقم اللجنة بإعلان حالة التوقف عن الدفع التي تعتبر كشرط لازم لتفعيل الضمان , فإنه يمكن استعمال هذا الضمان بمجرد قيام إجراء خاص بالتسوية القضائية أو الإفلاس .

و بحد عبارة المادة 15 من النظام رقم 03-04، تقررت مسؤولية شركة ضمان الودائع المصرفية في مراجعة مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة و تدفعها في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك ابتداء من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أوبإفلاس البنك و يمكن للجنة المصرفية أن تحدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة .

كما يؤكد النظام السالف الذكر على علاقة اللجنة المصرفية و شركة الضمان ، بحيث أن لهذه الأخيرة الاحتجاج أمام اللجنة المصرفية بأي إخلال بالتزامات البنوك لاسيما فيما يتعلق بدفع علاوتها, كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم (1). وبالتالي يتجلى لنا أن علاقة الشركة باللجنة المصرفية لا يقتصر فقط على تنفيذ الضمان الذي يتطلب تصريحا من هذه الأخيرة , بعدم توفر الودائع مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 15 أعلاه ، بل ويتعلق أيضا بممارسة اللجنة المصرفية صلاحياتها المتمثلة في فرض عقوبات على البنوك المخالفة لأحكام المادة 17 من النظام 04–03.

الفقرة الثانية

علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية.

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الصلاحيات الممنوحة لشركات ضمان الودائع, وبالتالي

⁽¹⁾ أنظر:

المادة 17 من النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية ، مرجع سابق .

اختلفت معها طبيعة العلاقة التي تربطها مع البنوك التجارية, فإن كانت المؤسسة الفيدرالية الأمريكية للتأمين على الودائع منحت العديد من السلطات تمكنها من فرض و تعزيز الرقابة على البنوك الخاضعة لنظام التأمين, إلى جانب تعويض أصحاب الودائع عند فشل الرقابة الوقائية ، فإن النظام المصرفي الجزائري كغيرة في بعض التشريعات المقارنة ، تبنى نظام ضمان الودائع لتعويض المودعين عند إفلاس بنوكهم و بذلك فرض على جميع البنوك المعتمدة في الجزائر أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية والذي يوزع بينها بحصص متساوية . و استثناءا تعفي البنوك المنتمية للهيئات المركزية التي تضمن سيولة و ملاءة كل من البنوك الفرعية، من ضمان الودائع المصرفية (1).

و تنص المادة 22 من القانون الأساسي لشركة ذات الأسهم لضمان الإيداعات البنكية ,على أن كل المنازعات التي قد تحدث أثناء الحياة الاجتماعية للشركة بين المساهمين (البنوك) و الشركة أو بين المساهمين أنفسهم ، تعرض على الجهة القضائية المختصة لهذا الغرض و يلزم كل مساهم باختيار موطن له بمقر الشركة ، يتم إبلاغه بكل الدعاوى والتبليغات في هذا الموطن .

و في إطار دراسة علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية، لابد أن نتناول إدارة نظام ضمان الودائع بمعنى من يتولى إدارة صندوق الضمان الذي تلزم البنوك التجارية بالانضمام إليه ؟

و هل البنوك التجارية تكون عضويتها في صندوق الضمان المسير من طرف شركة الضمان ،عضوية إجبارية أم اختيارية ؟ للإجابة على هذين السؤالين سنتطرق للنقاط التالية ·

أولا: إدارة نظام ضمان الودائع.

لا شك أن الخصائص الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها دولة ما, تلعب دورا رئيسيا في تحديد ملامح نظام ضمان الودائع، لذا يمكن القول أنه نظرا لإختلاف الخصائص الاقتصادية والمالية بين الدول النامية, فمن الصعب تطبيق نظام مماثل بين هذه الدول. ولئن كانت فكرة ضمان الودائع بسيطة للغاية ، فلهذا النظام في الواقع آليات معقدة نسبيا ، ومن ثم فإن البلدان التي تقرر إنشاء نظام ضمان الودائع لابد أن تواجه عددا كبيرا من القضايا من بينها ، تحديد الجهة المكلفة بإدارة النظام إضافة إلى مدى إلزامية الإنضمام لنظام ضمان الودائع .

المادة 19 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية ، مرجع سابق .

⁽¹⁾ أنظر:

إذن تختلف أنظمة ضمان الودائع وحماية المودعين بين الدول التي تطبقها والتي بلغ عددها الأن 32 دولة . حيث أن هناك بعض من الدول تقوم فيها البنوك المركزية بإدارة أنظمة الضمان . و البعض يديرها من قبل صناديق ضمان تابعة للحكومة وللبنك المركزي دور رئيسي فيها. و بعض الأخر يديرها من خلال صناديق أو مؤسسات تتبع الحكومات ولاكنها لا تتبع البنوك المركزية, و البعض من الدول تدار فيها تلك الأنظمة من قبل القطاع الخاص وفي الغالب من خلال اتحادات المصارف⁽¹⁾.

بمعنى يمكن أن تكون نظم الضمان عامة أو خاصة، فالنظم العامة تشرف عليها الحكومات أما النظم الخاصة فتشرف عليها عادة و تديرها الصناعة المصرفية و حدها, ومعظم نظم الضمان في الوقت الحاضر على السواء هي نظم عامة. فقد تتولى مؤسسة حكومية "البنك المركزي" إدارة نظام الضمان و هذا النظام مطبق في سيرلانكا⁽²⁾, حيث لا يوجد صندوق أو مؤسسة مستقلة لضمان الودائع و إنما يخصص حساب مستقل وهو حساب ضمان الودائع لدى البنك المركزي, هذا البديل يعتبر مناسبا للدول النامية الصغيرة و التي تكون فيها مؤسسات الودائع محدودة , إذ أن البنك المركزي يستطيع إدارة النظام بسهولة و من مزايا هذا النظام،أن البنك المركزي بصفة عامة يملك الكفاءات الإدارية و خصوصا في مجال الإشراف والرقابة على البنوك و المؤسسات المالية .

و من ناحية أخرى, فإن البنك المركزي بإدارته هذا النظام و عدم ترك ذلك لجهة أخرى سوف يجنب نظام ضمان الودائع ازدواجية الإشراف و الرقابة على البنوك، و هذا بالنسبة للنظم التي تمنح شركة الضمان صلاحيات أوسع تصل لحد فرض رقابة صارمة على المؤسسات المصرفية . في حين نجد في بعض الدول, أن شركة مستقلة ينشئها البنك المركزي تتولى إدارة و تسير صندوق ضمان الودائع مثل « شركة ضمان الإيداعات البنكية » , وهذا البديل أيضا مناسب بالنسبة للدول الني تتمتع بكثرة عدد مؤسسات الودائع . إذ أن البنك المركزي مناط به العديد من الأمور الأخرى ، مثل رسم و متابعة السياسة النقدية لكن رغم هذه الاستقلالية لابد أن يكون هناك تعاون بينهما، كوجود ممثلين للبنك المركزي لدى مجلس إدارة شركة ضمان الودائع و

: -(1)

(زکریاء), (یسری), 145

^{(2) –} أنظر:

شاكر (فؤاد) ، منهج التأمين على الودائع , متوفر على الموقع : www.Uabonline.org.

هذا ما نقرأه في نص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 ,الذي خول البنك المركزي وحده صلاحية إنشاء شركة لضمان الإيداعات البنكية لأجل إدارة و تسير صندوق الضمان مع تعيين ممثلين عن البنك المركزي و ممثل للخزينة العامة لدى مجلس إدارة هذه الشركة, و هذا من شأنه أن يجعل البنك المركزي يتفرغ لأداء وظائفه الأساسية (1) و ترك وظيفة تعويض المودعين عند إفلاس بنوكهم لمهام صندوق الضمان .

و قد تتولى جهة خاصة إدارة هذا الضمان، مثل إتحاد البنوك في فرنسا و إيطاليا (2), وفي مثل هذه الحالة لا تتدخل الدولة لا في تسير و لا إدارة نضام ضمان الودائع, لكن يلاحظ أن حكومات هذه الدول تحبذ هذه الأنظمة لأنها تعمل على استقرار الجهاز المصرفي.هذا البديل غير مناسب لتعميمه على الدول النامية والسبب في ذلك أن العديد منها ليس لديها إتحاد للبنوك وإن كانت لديها فهي تتميز بضعف إمكانياتها.

ثانيا: العضوية في نظام ضمان الودائع.

هناك بديلان رئيسيان فيما يتعلق بعضوية نظام ضمان الودائع، البديل الأول هو النظام الإجباري حيث تكون البنوك ملزمة بأن تنظم لهذا النظام .أما النظام الاختياري فتترك الحرية للبنوك في أن تقرر انضمامها من عدمه . تنص المادة 2 من النظام رقم 04-03 على أن جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية التي تدعى في صلب النص " البنوك " ملزمة بالإ نخراط طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية .

يتضح لنا من خلال مضمون نص المادة 2 أعلاه ، أن جميع البنوك المعتمدة في الجزائر تلتزم بالانضمام لنظام ضمان الودائع بمعنى أن العضوية فيه إجبارية . والسؤال المطروح هنا هل تقتصر عضوية النظام على البنوك الخاصة فقط و لا تشمل البنوك التي تمتلكها الدولة (بنوك عمومية) ؟ وهل يجب انضمام فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر إلى نظام ضمان الودائع ؟

عند وجود نظام مالى مختلط, بمعنى وجود بنوك تمتلكها الدولة و بنوك يمتلكها القطاع الخاص

المواد من 35 إلى 57 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض(معدل ومتمم) ، مرجع سابق \cdot

⁽¹⁾ أنظر:

⁽²⁾ أنظر:

حشاد (نبیل) ، مرجع سابق ، ص 304٠

فإن البعض يرى أنه في مثل هذه الحالة، يجب أن يشمل الضمان البنوك الخاصة فقط دون البنوك العمومية, لأن الحكومة تضمن هذه البنوك و لن تسمح لأي بنك أو مؤسسة ودائع تمتلكها أن تفلس وبالتالي فإن هذه البنوك لا تحتاج لضمان . كما يرى المعارضون لفكرة انضمام البنوك العمومية إلى نظام ضمان الودائع ,أنه إذا كان النظام يدار من قبل مؤسسة حكومية ففي هذه الحالة سوف تكون هناك معاملة تفضيلية للبنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة .

و في المقابل يجب أن يضم نظام ضمان الودائع كل من البنوك الخاصة و العمومية والسبب في ذلك ,أنه عند استثناء هذه الأخيرة من إجبارية الإنضمام لهذا النظام سوف تكون هناك معاملة تقضيلية للبنوك العمومية نظرا لأن بنوك القطاع الخاص هي من سيتحمل أعباء و تكاليف الضمان على الودائع , كما يجب فهم نظام ضمان الودائع على أساس أنه نظام تعاوني مشترك ، تشارك فيه جميع البنوك سواء كانت عمومية أو خاصة و سواء كانت كبيرة أو صعغيرة .

و إذا كان نص المادة 2 السالف الذكر, لم يحدد إذا ما كانت البنوك العمومية مجبرة بالانضمام إلى هذا النظام, غير أننا نلاحظ أنه من غير المنطقي أن تتحمل البنوك الخاصة أعباء إضافية خاصة في ظل إلغاء مساهمة الدولة المقررة بموجب النظام رقم 97–04 (ملغى)، و هذا ما يتأكد لنا بالرجوع لنص المادة 7 الفقرة 2 من القانون الأساسي لشركة ذات الأسهم لضمان الإيداعات البنكية: « ... يتكون رأس المال ...من 210 سهما بقيمة اسمية 1.000.000 دج لكل سهم مكتتبة بصفة متساوية بين البنوك المعتمدة أي 210 سهما لكل بنك من البنوك الآتي ذكرها:

- البنك الوطني الجزائري
- البنك الخارجي الجزائري
- القرض الشعبي الجزائري
- البنك الجزائري للتنمية الريفية
 - بنك التتمية المحلية
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية »

أما فيما يتعلق بالإشكالية الثانية فقد جاء نص المادة 2 من النظام 04-03, واضح فيما يتعلق بعضوية فروع البنوك الأجنبية في هذا النظام حيث اعتبرها عضوية إجبارية. ففروع البنوك الأجنبية يجب أن تنظم إلى نظام ضمان الودائع باعتبارها جزء من النظام النقدي والمصرفي في الدولة

المضيفة، ضف لذلك فإنه في حالة ضمان الودائع في البنوك الوطنية وعدم تغطية الودائع في فروع البنوك الأجنبية، فإن ذلك لن يشجع المودعين على وضع ودائعهم لدى فروع البنوك الأجنبية.

في حين أن كثيرا من هذه الفروع تخضع مراكزها الرئيسية في الدولة الأم إلى نظام ضمان الودائع, و بالتالي في حالة انضمام هذه الفروع إلى هذا النظام في الدولة المضيفة، فسوف تكون هناك ازدواجية إذ أن الفرع سيكون خاضعا للضمان من قبل الدولة الأم و الدولة المضيفة ،غير أن فروع البنوك الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة قد لا يكون نظام ضمان الودائع مطبقا في البلد الأم و بالتالي لن تكون هناك ازدواجية .

و بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة ، نجد من بين النظم من يفضل الأخذ بالنظام الاختياري, هذا الأخير كما سبق لنا القول يترك الحرية للبنوك في أن تقرر انضمامها إلى نظام ضمان الودائع من عدمه. و النظام الاختياري الكامل عادة ما يكون نظام خاص، مثلما هو الحال عليه في كل من ألمانيا وسويسرا⁽¹⁾, حيث تعتمد البنوك على الاشتراكات والمساهمات التي تقدمها و ليس هناك دعم حكومي. و الجدير بالذكر أنه و على الرغم من كون النظام في بعض الدول اختياري ، ومع ذلك تفضل البنوك الإشتراك به نظرا لأن عضويته شرط لازم للحصول على أي تمويل من البنك المركزي⁽²⁾.

و السؤال المطروح هو: أي البديلين يحقق لنا نتائج أفضل ؟ سنجيب على هذا السؤال من خلال تبيان إيجابيات و سلبيات كل من الحالتين.

ثمة أسباب قوية تحبذ العضوية الإجبارية و إن كان ذلك يمثل تدخلا من جانب الحكومة في القطاع الخاص و من بين هذه الأسباب:

النظام الإجباري يضمن مساهمة جميع البنوك في نظام الضمان، و بالتالي فإن مساهمة جميع البنوك تعتبرعاملا مهما في نجاح النظام, مقارنة بالنظام الاختياري الذي يقتصر على بعض البنوك و التي تكون معظمها صغيرة الحجم، وبالتالي لا يحقق نظام الضمان الاختياري الاستقرار المصرفي بالدرجة التي يمكن أن يحققها النظام الإجباري .

إليفي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 26

حشاد(نبیل) ، مرجع سابق ، ص ص212-213

⁽¹⁾ أنظر:

⁽²⁾ أنظر:

بالنسبة لمصادر التمويل سوف تكون مرتفعة في حالة تبني نظام إجباري ، نظرا لأن جميع البنوك سوف تدفع الأقساط المقررة بموجب التشريعات والتنظيمات ، وهذا سوف يؤدي إلى وضع الصندوق أو شركة الضمان في وضع مالي جيد أما في حالة النظام الاختياري (و بفرض أن نظام الأقساط هو المتبع), فإن الوضع المالي للصندوق لن يكون أحسن مقارنة بالنظام الأول.و الجدير بالذكر أن نظام الضمان الاختياري يطبق في معظم الأحيان، عندما تكون جهة خاصة هي من تدير النظام و في أغلب الأحيان لا يتم إتباع نظام الأقساط و لكن يتم إتباع نظام المساهمات الذي يطبق غالبا بعد إفلاس البنوك . وبطبيعة الحال فإن نظرة المودع إلى نظام ضمان الودائع الإجباري سوف تكون أفضل وهذا ما يعني وجود صندوق ذا وضع مالي جيد و خصوصا عند تراكم الأقساط لدى الصندوق مع مرور الوقت.

النظام الاختياري يتيح للبنوك و مؤسسات الودائع الأخرى أن تنظم إلى النظام إذا رغبت بذلك أو أن تتسحب. دلت تجارب بعض الدول التي اتبعت الضمان الاختياري، أنه عند حدوث كساد اقتصادي تفضل البنوك الانسحاب من النظام لتجنب المخاطر التي تتعرض لها البنوك الأخرى, حتى لا تقوم بدفع أي مساهمات ولاشك أن مثل هذا التصرف قد يؤدي إلى فشل النظام ككل.

المبحث الثاني

تنفيذ نظام ضمان الودائع.

زادت أهمية نظام ضمان الودائع مع اتساع رقعة التعامل المصرفي و احتلال الجهاز المصرفي في كل بلد للصدارة في النشاط المالي والاقتصادي، فضلا عن اعتماد البنوك على الودائع كمصدر أساسي للتمويل, مقارنة بمواردها الذاتية مما جعلها مدينة بأرصدة ضخمة من أموال المودعين, لدرجة لا تتناسب مع حقوق الملكية لهذه البنوك. و لهذا أضحت شركة ضمان الودائع أمرا لازما بالنسبة لعمل النظام المصرفي الحديث.

هذا من جانب، و من جانب آخر هناك من يرى أنه لا فائدة ترجى من شركة ضمان الودائع, بحجة أنها تعيق العمل المصرفي الحر الذي لا يلتزم بقيود تحد من حركته , كما لم تتحمس البنوك الكبيرة لفكرة ضمان الودائع , طالما أنها ستتحمل كلفة المشاركة في هذا النظام مع البنوك الصغيرة الأكثر عرضة للهزات المالية. غير أنه مهما كان موقف المعارضين لفكرة الضمان، فإن الحاجة لشركة ضمان الودائع أصبح أمرا ضروريا ولاغنى للبنوك عنه طالما أنها تعتمد على الودائع

كمصدر تمويل ، فلابد أن تأخذ في الحسبان مسألة ثقة المودعين في قدرتها على رد أموالهم وهذا ما يدعو لفكرة ضمان الودائع في كثير من الدول .

وعليه سنخصص (المطلب الأول), للحديث عن مجال تدخل شركة الضمان وإصلاح نظام ضمان الودائع الذي يتطلب بالضرورة إحداث مجموعة من الآليات القانونية المتعلقة بالإصلاحات المصرفية ، أما في (المطلب الثاني) سنتناول نظام تعويض المودعين .

المطلب الأول

مجال تدخل شركة الضمان وإصلاح نظام ضمان الودائع

شركات ضمان الودائع المصرفية يتسع نطاق تدخلها في بعض الدول حتى و إن كان هذا النظام هو وليد الأزمات المالية و خطر الإفلاس، فلم يعد فقط ضمانا لتعويض المودعين و إنما اتسع إلى منح شركات الضمان صلاحيات أوسع.

و بمعنى آخر فإن دور صناديق أو شركات الضمان لا يقتصر فقط على تعويض المودعين و انتظار إفلاس البنوك لبدأ المهام ، بل دورها أصبح متسع في الوقت الحالي و يمتد إلى غاية أنه أصبح يقلص من أخطار الوقوع في الإفلاس⁽¹⁾, لا كننا لا نجد مثل هذا الدور الوقائي في شركة ضمان الإيداعات المصرفية في نظامنا المصرفي, واكتفى القانون المصرفي و أنظمة البنك المركزي بمنح الشركة دور علاجي.

من خلال هذا المطلب، سوف نتاول بالتحليل مختلف الآليات و المهام الممنوحة لشركة ضمان الودائع المصرفية في (الفرع الأول) كما سنستعين بالأنظمة المقارنة لأجل تدعيم دراستنا هذه .أما (الفرع الثاني) سأخصصه لتناول المقترحات المتعلقة بإصلاح نظام ضمان الودائع .

الفرع الأول

حالات تدخل شركات الضمان٠

من المؤكد أن تبني نظام ضمان الودائع المصرفية و تأسيس شركات الضمان يسعى لتحقيق هدفين يتمثل الأول في حماية حقوق المودعين والهدف الثاني يتمثل في المحافظة على استقرار

^{(1) -} أنظر:

Choinel (A) -op.cit - p 124 ·

الجهاز المصرفي و تفادي حدوث أزمات مالية ، وتتحقق هذه الأهداف من خلال المهام التي كلفت بها شركات ضمان الودائع المصرفية .

مجال تدخل شركة ضمان الودائع يتوقف على الصلاحيات التي منحها المشرع لها ,و لكون هذا التدخل يقتصر على تعويض المودعين دون البحث عن المشاكل و الأسباب التي أدت بالمؤسسات المصرفية إلى الوصول لحالة الإفلاس(الفقرة الثانية)، فإننا سوف نتناول بالدراسة و التحليل حالات التدخل الوقائي الممنوحة لشركة الضمان في الأنظمة المقارنة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى

التدخل الوقائي لشركة الضمان.

إن نظام ضمان الودائع المصرفية المعتمد بالجزائر لم يمنح شركة الضمان دور وقائي، ومن الواضح أن القانون المصرفي حدد مجال تدخل شركة الضمان في المادة 118 من الأمر 03–11, وارتأينا لدراسة هذا الدور الاستعانة بالقانون المصرفي المقارن لكونه منح شركات الضمان صلاحيات وقائية .

فيتسع نطاق تدخل صندوق التأمين الفيدرالي الأمريكي (FDIC)، ليشمل في مهامه ممارسة نوع من الرقابة على البنوك المنضمة إلى هذا الصندوق, بحيث يقوم هذا الأخير بمعاينة المخاطر التي واجهها البنك كما يعاين وضع إمكاناته المالية و التحري في حساباته في عين المكان، فتدخل صندوق التأمين على الودائع ليس لتعويض المودعين على الودائع فحسب, بل أكثر من ذلك كونه يتدخل دون إعلان مسبق لتوقف بنك ما عن الدفع و يكفي في تبرير تدخله اكتشاف مؤشر يشكك في الوضع المالي للبنك المعني، فيتدخل صندوق الضمان لمساعدة المسيرين وقد يؤدي هذا التدخل إلى تمويل البنك متى ظهرت حاجته لذلك.

فهذا النوع من التدخل يمنح أيضا لشركة الضمان حق مراقبة نسبة السيولة, حيث أن بعض البنوك قد يكون لديها حجم مناسب من الودائع و حجم مناسب من القروض، ومع ذلك تعاني من عجز في السيولة و يعتمد الصندوق (FDIC), عدة ضوابط منها اشتراط إخضاع البنك المنضم إليه لعدد من المعابير التي تكفل مركزه المالي و توفر السيولة لديه ، بل توسع هذا الصندوق في مهامه لدرجة أنه وصل إلى تدخله لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة بشكل غير

مدروس⁽¹⁾، و بالتالي فإن دور شركات الضمان يكون وقائي لما تعالج المشكل دون إفلاس البنك و و يلاحظ أن هناك العديد من المشكلات المصرفية تكون أحدها أو كلها سببا في إفلاس البنك و للوقوف على دور نظام ضمان الودائع في معالجة المشكلات المصرفية ، يجب عرض تلك المشكلات و الدور المنوط بتلك النظم لمعالجتها .

أولا: مشكلة الائتمان الرديء.

تعد مشكلة الإئتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك و يقصد بها منح البنك قروضا لا يستطيع استعادتها⁽²⁾، و قد ينشأ الائتمان الرديء إما لأسباب ترجع إلى البنك نفسه، كعدم قيامه بإتباع الأسس المعتمدة عند منح الائتمان والتي يتم من خلالها معرفة مقدرة العميل على سداد التسهيلات الائتمانية المقدمة إليه من البنك ، هذا الأخير تقوم مسؤوليته في حالة إخلاله بذلك. كذلك تساعد هذه الأسس في تحديد حجم التسهيلات الائتمانية المقرر منحها للعميل .أما السبب الثاني فيتعلق بالعميل نفسه ، فقد يواجه النشاط الاقتصادي الذي يمارسه بعض المصاعب و المشكلات التي تؤدي إلى تعثره في سداد القروض المقدمة إليه من البنك, و قد يرجع ذلك إلى الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة التي يعمل فيها.

تقوم صناديق ضمان الودائع في العديد من الدول التي تطبق هذه الأنظمة بدور مهم في معالجة مشكلات الائتمان الرديء ، فيتدخل هذا النظام لتحديد القروض الممنوحة للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك و الودائع ، ضف لذلك تحديد نسبة الديون المشكوك فيها و مراجعة بعض القروض للتحقق من استفاء البنك الدراسات الائتمانية السليمة (3).

في حين أن الدور الرقابي المفروض على منح القروض في القانون الجزائري ، مخول لمصلحة مركزية المخاطر وهذا ما يستقرأ من نص المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض التي تعتبر مصلحة مركزية المخاطر ، مصلحة لمركزة المخاطر و تكلف بجمع أسماء المستقيدين

إليفي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 14.

(2)- أنظر:

نايت جودي (مناد)، مرجع سابق ، ص 94.

(3)- أنظر:

إليفي (محمد) ، مرجع نفسه ، ص 15·

⁽¹⁾ أنظر:

من القروض و طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة و مبالغ القروض غير المسددة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية .

ثانيا: عجز السيولة.

تعتبر السيولة التي تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة من العناصر المهمة في إدارة أنشطة البنك، و من المعروف أنه كلما تزداد نسبة السيولة لدى البنك تتخفض ربحيته و العكس صحيح , لذا فإن إدارة البنك يجب أن تعمل على الملائمة بين السيولة و الربحية حتى يستطيع أن تحقق الاستقرار و عدم الاهتمام بجانب على حساب آخر .

إذ تتوقف السيولة التي يتمتع بها البنك على كيفية استخدامه لمصادر الأموال, فإذا كان البنك يستخدم أو يوظف جزءا كبيرا من الموارد المالية المتاحة له في أصول متوسطة أو طويلة الأجل، انخفضت درجة السيولة و من ناحية أخرى تتوقف أيضا درجة السيولة على آجال مطلوبات البنك فكلما كانت آجال المطلوبات قصيرة الأجل، مثل الودائع تحت الطلب فإن درجة السيولة لدى البنك تتخفض و كلما زادت آجال المطلوبات مثل ودائع الادخار كلما ارتفعت درجة السيولة لدى البنك و من هذا المنطلق يمكن القول , أن درجة سيولة البنك لا تعتمد فقط على آجال أصوله و لكن تعتمد أيضا على آجال مطلوباته و لذا فإن إدارة البنك تأخذ هذين العنصرين (آجال الأصول و آجال المطلوبات) في الحسبان عند اتخاذها القرارات المتعلقة بالسيولة ولا شك في أن نقص السيولة يعتبر من العوامل التي تؤدي إلى تعثر البنوك و المؤسسات المالية و قد يؤدي ذلك لإفلاسها ,مثل ما حدث في بنك أنترا بلبنان، إذ أن احتفاظ البنك بنسبة معينة من السيولة يتم تحديده في معظم الدول عن طريق السلطات النقدية .

و مما سبق ذكره تظهر أهمية أنظمة ضمان الودائع ، بالمساعدة على معالجة مشكلة السيولة عن طريق و ضع بعض المعايير التي يجب على المؤسسات المصرفية العضو في هذا النظام الالتزام بها (1), و تعتبر مراقبة نسبة السيولة من أهم ما يشغل شركات ضمان الودائع في تدخلاتها(2).

⁽¹⁾⁻ نظام الضمان في إيطاليا ، يشترط لقبول البنك في عضوية هذا النظام أن تكون نسبة السيولة الإجمالية إلى إجمالي الأصول 5 % .

⁽²⁾⁻ أنظر:

 $[\]cdot$ 94 نايت جودي (مناد) ، مرجع سابق ، ص

الفقرة الثانية

التدخل العلاجي لشركة الضمان.

هذا النظام مكلف بالتدخل عند إفلاس أحد البنوك من أجل تعويض مودعي البنك عن ودائعهم في الحدود التي يقررها القانون⁽¹⁾ ، فلا مجال للحديث عن نظام الضمان إلا إذا تحققت حالة التوقف عن الدفع, هذا الأخير هو شرط لتحقيق وتفعيل آلية الضمان, ويتضح من نص المادة 2 من أدناه إنعدام الدور الوقائي لمؤسسة ضمان الإيداعلات البنكية وهذا ما جاء في نص المادة 2 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية : « يتمثل موضوع و مهمة الشركة عموما في : ضمان الإيداعات البنكية و يتم تطبيق هذا الضمان في حالة عدم توفر هذه الإيداعات لدى كل بنك مودع و ذلك بعد التصريح عن حالة التوقف عن الدفع في الحدود و حسب الشروط و الإجراءات المقررة من مجلس النقد و القرض » ·

لكن يختلف الوضع بالنسبة لدور شركة ضمان الودائع البنكية في النظام المعتمد في فرنسا و كذا بعض الدول الأخرى، التي منحت الشركة صلاحية التدخل لممارسة مهام وقائية إلى جانب الدور العلاجي ,و هو ما لا تتمتع به شركة ضمان الإيداعات المصرفية بالجزائر وبالتالي يكون تدخلها يؤدي حتما إلى نهاية البنك دون البحث عن آليات لإنقاذه (2).

و يتضح لنا من خلال قراءة نص المادة 2 أعلاه ، أنه لا يكفي توقف البنك عن الدفع حتى تتحرك شركة الضمان لتعويض المودعين ، بل يجب أن يصرح بالتوقف عن الدفع في الحدود و الشروط المقررة من طرف مجلس النقد و القرض . والسؤال المطروح هنا : إلى أي مدى يمكن أن تقرر مسؤولية اللجنة المصرفية كسلطة نقدية ، في حالة إخلالها بأحكام المادة 3/13 من النظام 04- 03 ؟

إن الأشخاص المودعين بصفتهم دائنين في هذه الحالة يصبحون أمام حتمية استعادة الأموال التي قاموا بإيداعها لدى البنك, و من خلال تعريف الوديعة نجدها تعتبر وديعة غير نظامية

⁽¹⁾⁻ أنظر:

المادة 3 من النظام 04-03 : « يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد » ·

⁽²⁾ أنظر:

Marini (Ph), qui à la sécurité des déposants, non à l'infaillibilité bancaire , banque magazine N° 602, Avril 1999 , p 07·

(irrégulier) باعتبار أن الأموال المودعة تضم إلى الذمة المالية للبنك و بالتالي يترتب عن ذلك أنه في حالة وقوع البنك في وضعية إفلاس (faillite)، فإن المودع يتحول إلى دائن عادي⁽¹⁾ باعتبار أنه يملك الضمان الذي يمنحه إمكانية استرجاع أمواله التي أودعها لدى البنك, بمعنى أنه يستوفي حقوقه من ثمن بيع أموال البنك بعد التصفية وهذا إعمالا بأحكام القواعد العامة التي تقرر ضمان أموال الدائن بالتساوي مع غيره من الدائنين, حيث تنص المادة 188 من القانون المدني على أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان.

و تطبيق أحكام هذه المادة يأتي بعد تصفية البنك ، بينما الضمان الذي جاءت به المادة 118 من قانون النقد و القرض و أحكام النظام رقم 04-03 , هو ضمان لا ينتظر فيه تصفية أموال المدين (البنك) بل بمجرد إعلان التوقف عن الدفع، يتدخل نظام الضمان لتعويض المودعين وتكون قيمة التعويض محددة بحسب ما يقرره مجلس النقد و القرض و هذا النظام يعتبر تعويضا بالدرجة الأولى، إذ يبقى المودعين الذين لم تستغرق القيمة الممنوحة من صندوق الضمان لقيمة ودائعهم دائنين، إلى أن يستوفوا ما تبقى من وديعته عند تصفية أموال البنك .

و بالتالي وإن اعتبر المودع بمثابة دائن عادي لكنة ليس كسائر الدائنين⁽²⁾ ، مجرد من أية حماية بل يستفيد من ضمان فرعي أو جزئي في إطار السقف الذي يحدده القانون ضمن ما يسمى بنظام ضمان الودائع le système de garantie des dépôts .

التدخل العلاجي لشركة الضمان أخذت به العديد من التشريعات المقارنة, أمثال التشريع اللبناني وإن كان هذا الأخير قد خولها صلاحية القيام ببعض أعمال التصفية ، و هذا ما أدى لإثارة الجدل حول طبيعة عمل المؤسسة الوطنية للضمان وبالرجوع لقرار رقم 95/1003 بتاريخ 1095/10/30 الصادر عن محكمة استئناف بيروت⁽³⁾: بما أن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أنشئت بموجب قانون 67/28 بشكل شركة مختلطة تساهم فيها الدولة و جميع المصارف العاملة

^{(1) -} أنظر:

نایت جودی (مناد) ، مرجع سابق ، ص 96٠

^{: -(2)}

Gavalda (Ch), fabric (D) ,Corine (Th), op .cit , p81 ·

⁽³⁾ أنظر:

الناشف (أنطوان) ، الهندي (خليل) ، مرجع سابق ، ص ص 170، 180 ·

في لبنان و ذلك بهدف ضمان الودائع المصرفية، مقابل رسم سنوي يحدد بشكل نسبي بالنظر لمجموع الحسابات الدائنة في كل مصرف على حده , على أن تدفع الدولة رسما موازيا لمجموع ما تدفعه المصارف .

و بما أن قوانين لاحقة لاسيما قانون 11/ 91, عدل القانون رقم 67/28 فأصبحت المؤسسة الوطنية لضمان الودائع, بالنسبة لبعض المصارف المتوقفة عن الدفع أو الموضوع اليد عليها تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها التصفية، و تتحمل الإلتزامات الناشئة عنها و ذلك دون تعديل الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسة إذ بقيت ملزمة بدفع الضمان عن كل وديعة في المصارف المتوقفة عن الدفع أو الموضوع اليد عليها، و بما أنه في حال تولي المؤسسة المستأنفة أعمال التصفية فإن حلولها محل أصحاب الودائع الذين قبضوا الضمانة منها ، يتم بعد أن يستوفي كل من الدائنين و أصحاب الودائع ديونهم و بعد استفاء مصرف لبنان للمبالغ التي تحملها كنفقات التصفية (م 13 قانون 91/110) .

ويتبين مما تقدم و لاسيما من: النصوص المتعلقة بإنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع إن نية المشرع و غايته من إنشاء تلك المؤسسة يجعلها مؤسسة ضمان في جوهر عملها.

الفرع الثاني إعداد نظام فعال لضمان الودائع.

يعتبر إنشاء نظام فعال لضمان الودائع من الأمور المهمة من أجل قيامه بالدور المنوط به و تحقيق الأهداف المرجوة , وعليه يتعين أن يأخذ النظام مجموعة من الاعتبارات من أجل ضمان فعاليته في مواجهة حالات الإفلاس و التقليص من بعض الآثار السلبية التي ترتبط بميكانيزم عمله وهذا ماسأوضحه في (الفقرة الأول)، أما في (الفقرة الثاني) سأبين أن الإصلاح المصرفي ضروري و لازم لأجل فعالية و نجاعة نظام ضمان الودائع .

الفقرة الأولى الصور الرئيسية للضمان.

اتخذت حكومات معظم الدول التي ليس لديها نظم لضمان الودائع تدابير مختلفة لحماية المودعين في حالة إفلاس البنوك، و توصف هذه التدابير بأنها حماية ضمنية للمودعين على عكس الحماية الصريحة التي يوفرها نظام رسمي لضمان الودائع.

صحيح أن الحكومات اتجهت استخدام الحماية الضمنية في معظم الأحيان غير أن تفشي ظاهرة إفلاس البنوك الخاصة ، أوجبت على المشرع وضع أطر صريحة للحماية ضمن نصوص قانونية تشريعية و تتظيمية .

يرى كل من ماس وتايلي (1) Mass and Talley, أن الدول النامية طبقت نظام ضمان الودائع بصورة صريحة أو ضمنية . ويرى كل من المؤلفان أن حكومات معظم الدول النامية التى لاتطبق أنظمة ضمان الودائع اتخدت خطوات أوسياسات مختلفة لحماية المودعين, عند حدوث إفلاس البنوك التجارية ومؤسسات الودائع الأخرى مثل الوسائل السابق الإشارة إليها . وهذه الوسائل يطلق عليها نظام الضمان الضمني . والجدير بالذكر أن حكومات هذه الدول تلجأ إلى تطبيق نظام الضمان الضمني في حالة تعثر البنوك العامة (المملوكة للحكومة) والبنوك الخاصة الكبيرة حتى لا تحدث حالة انهيار الجهاز المصرفي .

تدخل الحكومات لحماية المودعين بات أمرا ضروريا و ليس مكلفا للموازنات العامة للدول, فإذا حدث ما يشوب الجهاز المصرفي تقوم الدولة بالتدخل⁽²⁾. و هذا ما يدل على أن الضمان الضمني يأتي انطلاقا من المفهوم السائد بأن الدولة لا تقبل ضياع أموال المودعين, إذا ما أفلس أحد البنوك وعجز عن الوفاء لمودعيه ، و فيما يتعلق بمزايا⁽³⁾ هذا النوع من الضمان فأهمها حرية الحكومة في اختيار شكل و توقيت التعويض، حيث يمكن أن يدفع نقدا أو بسندات حكومية, كما يمكن أن يدفع على أقساط ممتدة و بذلك تتخفض القيمة المالية للتعويض .

^{: -(1)}

Mass (I) and tally(S) , L'assurance des dépôts de clientèle du système bancaire , dans les pays développement , revue de finance et développement –publié par F.M.I , V° 27 , N°04 , mars 1990 , p 43·

⁽²⁾ أنظر:

شاكر (فؤاد) ، مرجع سابق ، ص 3٠

⁽³⁾⁻ أنظر:

Mass (I) and . talley (S), Op.cit, p 44.

أما بخصوص عيوبه فأهمها بطئ و صعوبة التنبؤ بالنتائج, نظرا لأن كل حالة تعامل بشكل منفرد وفقا للأوضاع الاقتصادية القائمة و أوضاع الموازنة العامة للدولة .و فيما يخص هذا النظام فإن امتصاص الخسائر, إما يكون من ميزانية الدولة أو البنك المركزي و يبدو ظاهريا أن إمكانية تغطية الموارد في ظله أكثر من تلك الموجودة في الضمان الصريح ، لكن في حقيقة الأمر فإن الموازنات العامة للدول تجعل الأمر غير سهل بخصوص استخدام مواردها فجأة لمقابلة خسائر البنوك ، لذا فإن الضمان الصريح ينزع إلى أن يكون وسيلة لحماية المودعين أقل تكلفة من النظام الضمني .

في حين أن الحماية الصريحة لأموال المودعين تكون من خلال نظام تأميني معلن تتحدد به الأبعاد الكاملة للعلاقة التأمينية . بمعنى أن طبيعة هذا النظام مقررة وفقا لنظام معتمد ، يحدد القواعد والإجراءات المتبعة خاصة المتعلقة بالودائع محل التعويض وهل العضوية إجبارية أم اختيارية ، الحد الأقصى للمبالغ المؤمن عليها, كيفية تمويل النظام،الجهة المسؤولة عن إدارة وتسير صندوق الضمان .وهذا ما أخذ به المشرع صراحة ضمن نص قانون النقد و القرض (90 وتسير مندوق الضمان الضمان الصريح في سرعة تعويض المودعين لسهولة العمل به لأن قواعده محددة مسبقا إضافة لوجود قانون يحكم نظام الضمان والذي يمثل في حد ذاته حماية للمودعين من التدخلات غير الملائمة.

بيد أن هناك بعض من العيوب، فمن بين الانتقادات التي وجهت له أنه بتغطيته الودائع صراحة قد يشجع المصارف على قبول قدر أكبر من المخاطر وعدم التخوف من الإفلاس ,وفي ظل غياب الضمان الصريح للودائع كان لدى المودعين الأسباب القوية لإختيار البنك الذي يتعاملون معه و تجنب البنوك التي تقوم بالمخاطرة لكن هناك حقيقة يجب أن لا نغفلها ، أن المشروعات التي تتسم بالمخاطرة تدر عائدا أكبر و هذه هي المشكلة مع نظام الضمان الصريح فالبنك لديه حافز في تقديم قروض عالية المخاطر و ليس لدى المودعين الخاضعين للضمان سببا للإعتراض, فالقائم بالضمان سوف يعوض هذه المخاطر في حالة ترتب عنها خسائر أدت لإفلاس البنك .

و هذه المشكلة يجب مواجهتها من خلال فرض رقابة فعالة على المخاطر التي تقبلها البنوك و خاصة فيما يتعلق بأنواع الأصول التي تحوزها و حجم ما تحتفظ به من رأس المال .

مما سبق يتبين لنا أن ما قد يكون من سلبيات الضمان الصريح يرجع فقط إلى كونه يشجع المصارف على قبول قدر ممكن من المخاطر إلا أن هذه المشكلة يمكن حلها بفرض المزيد من القيود الرقابية .

في حين أن عيوب النظام الضمني تتعلق بالنظام في حد ذاته ، فضلا على أن مزايا هذا الضمان لا تعود فوائدها بالدرجة الأولى على المودعين ,الأمر الذي يجعل نظام الضمان الصريح أفضل من الضمان الضمنى و هذا ما أخذت به مختلف التشريعات المقارنة .

الفقرة الثانية

مقترحات إصلاح نظام ضمان الودائع.

إن فعالية نظام ضمان الودائع لا يقتصر على بعد ضيق – إعداد نظام فعال لضمان و حماية الودائع فقط ولكنها تشمل عناصر أخرى تساعد على تحقيق الاستقرار، وهي تشمل مثلا الموضوعات المتعلقة بتدعيم رأس المال وتطوير آليات الرقابة.هذه الجوانب المختلفة يجب تنفيذها كمجموعة واحدة نظرا لأن تنفيذ إحداها لن يكون له أثر فعال و لن يحقق النتائج المرجوة (1). ولكن تطبيق هذه المقترحات أو التوصيات كمجموعة واحدة سوف تأدى إلى تحقيق الأهذاف المنشودة.

سوف يتم الإستعانة في هذه الفقرة بمجموعة من الدراسات أجراها مجموعة من المختصين الأمريكيين تتعلق بإصلاح أو تطوير نظام ضمان الودائع, بينما لم تتوفر لدينا أي دراسة عن هذا الموضوع بالنسبة لباقي الدول, لذلك سأتطرق لدراستها من باب الإستفادة منها على صعيد التجربة الجزائرية الحديثة.

أولا: تدعيم رأس المال.

يعتبر رأس المال العنصر الأساسي فيما يتعلق بأمان البنوك ، و يمكن تدعيم رأس المال ليقوم بهذا الدور وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك و بالتالي تقليل احتمال إفلاس البنوك, و إدراك المشرع لذلك جعله يرفع الحد الأدنى لرأسمال المشروط على البنوك

⁽¹⁾⁻ إدارة التأمين في الو.م.أ (FDIC) وضعت 08 مقترحات لأجل إصلاح نظام التأمين على الودائع و من بينها: 1- تدعيم رأس المال ، 2- تطوير الرقابة ، 3- وضع قيود على الأنشطة الخطرةلمزيد من التفصيل أنظر : نبيل حشاد مرجع سابق , ص 217.

إلى مليارين و خمسمائة (2.500.000.000 دج) و خمسمائة مليون دينار (5000.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية .

و في هذا الصدد أشار بيان " بنك الجزائر " إلى أن مجلس النقد و القرض رخص خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2008 لمؤسستي " هاوزينغ بنك فورترايد أندفينانس – الجيريا " و " سيتيلام ألجيري "برفع رأسمالها من 7.050 مليار دينار إلى 9.750 مليار دينار بالنسبة للبنك الأول و من 800 مليون دينار إلى 3.4068 مليار دج بالنسبة للمؤسسة المالية الثانية ، مؤكدا في هذا الصدد أن تعزيز الأموال الخاصة من شأنه تقوية الوضعية المالية للبنوك و تحسين مؤشرات الصحة المالية للنظام المصرفي في الجزائر (1).

قدمت الدراسة التي قامت بها إدارة التأمين على الودائع في الو . م . أ , مقترحات محددة لدعم رأس المال و ذلك بتقديم الحوافز المناسبة للبنوك إذا كانت مستويات رأس المال جيدة و يمكن تلخيص هذه المقترحات فيما يلى :

•البنوك ذات مستويات رأس مال جيدة يجب تخفيف القيود الرقابية عليها, أما البنوك ذات مستويات رؤوس الأموال المنخفضة يجب وضع العديد من القيود الرقابية والإجراءات الإشرافية عليها.

•البنوك ذات رأس المال الجيد سوف تكون في وضع أفضل من البنوك ذات رأس المال المنخفض فيما يتعلق بقسط الضمان. إذ تقترح الدراسة أن أقساط الضمان يجب أن تقيم على أساس مستوى المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال. ويجب أن يكون قسط الضمان أكبر في حالة البنوك التي تتعرض إلى درجة عالية من مستوى خطر رأس المال منه في حالة البنوك التي تتعرض إلى درجة من مستوى خطر رأس المال.

•يجب تشجيع البنوك التي تتمتع بمستوى رأس مال جيد بالسماح لها بممارسة أنشطة مالية جديدة برأسمال منفصل ويتبع للبنك . بمعنى أخر يسمح للبنك الذي يتمتع بمستوى رأس مال جيد أن ينشئ

(1)- أنظر:

محمد , حفاظا على استقرار النظام المالي في الجزائر " تحديد منحة المساهمة في صندوق ضمان الودائع بـ0.25% :

مؤسسات مالية أخرى تمارس أنشطة مالية جديدة , ويكون لهذه المؤسسات أو النشاطات رأس مال مستقل ولكن تدخل تلك المؤسسات في تبعية البنك .

هذه المقترحات تعتبر بمثابة حوافز للبنوك لتعمل على تقوية وتدعيم دور رأس المال وسوف يؤدي تنفيد تلك المقترحات إلى إغراء الجمهور بزيادة مساهمته في رأس مال الصناعة المصرفية.

هذا وإن الرقابة الصارمة على البنوك تستطيع أن تساعد في تقليص حجم الأعباء التي قد تتعرض لها شركة ضمان الودائع، وعلى هذا الأساس عمل المشرع على تعزيز القواعد المصرفية و تعديلها بصفة مستمرة مع ما يتتاسب مع الأوضاع الراهنة .و أخيرا يجب الاعتراف بأن نظام الضمان ليس بديلا للرقابة الفعالة على المصارف إذ أن للرقابة أهمية في الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية لإجبار المصارف على اتخاذ تدابير تصحيحية (1).

ثانيا : تحديد أقساط الضمان على أساس درجة المخاطرة،

إن نظام القسط الثابت المؤخود به في نص المادة 8 من النظام 04-03 و في كثير من التشريعات المقارنة , اعتبرته بعض الدراسات مؤخرا بمثابة نقطة ضعف، وعليه لابد من إعادة النظر في نظام أقساط الضمان الثابتة و جعلها متغيرة حتى تتلائم مع درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

يرى أصحاب هذا الرأي أن نظام الأقساط الثابتة لا يحقق العدالة بين البنوك و ذلك لكونه لا يفرق بين بنك وآخر سواء كان كبيرا أو صغيرا، سواء كان البنك يتعرض لدرجة منخفضة أو كبيرة من المخاطر, ومن بين أصحاب هذا الرأي فرايز (2) (fries) الذي قدم في هذه الدراسة مقترحات تهذف إلى رفع كفاءة نظام ضمان الودائع عن طريق تعديل عملية إدارة نظام ضمان الودائع وذلك لخفض قيمة ضمان الودائع أو تغيير القواعد والقوانين التي تتبناها السلطات الرقابية بالنسبة للمؤسسات المصرفية والتي تتعلق بالحد من درجة خطر محفظة الأصول بغرض خفض التكلفة

Mass (I) and tally (s) , op.cit , p 45 $\!\cdot\!$

141

 \cdot 266, 265

⁽¹⁾⁻ أنظر:

^{: -(2)} (نبیل),

الكلية . والمقصود بذلك أن السطات الرقابية يجب أن تصدر قوانين أو أنظمة تعمل على خفض درجة الخطر الذي يتعرض لها البنك أو المؤسسات المالية الأخرى .

يرى فرايز أن مقترحاته الخاصة بإصلاح نظام ضمان الودائع و وضع القواعد والقوانين المناسبة من جانب السلطات النقدية على المؤسسات المصرفية , لهما هذف مشترك هو تشجيع ودعم نظام التكلفة (cost-effective system) لإدارة المخاطر النظامية (systemic risks) وهي المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عند مزاولتها لأنشطتها المتعارف عليها إذ يوجد أسلوبان أومنهجان لتحقيق هذا الهذف . الأسلوب الأول هوتعديل طريقة إدارة شركة ضمان الودائع حتى تحد من مقدار الخسائر التي تحدث في حالة إفلاس بنك ما . والأسلوب الثاني هو العمل على تخفيض درجة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية في إدارة أصولها ويتم ذلك عن طريق فرض قواعد وقوانين تحد من مقدرة البنوك على إدارة أصولها بدرجة عالية من المخاطرة .

يلاحظ مما سبق أن فرايز قد أشار إلى أن النظام المالي يمكن أن يتمتع بدرجة أكبر من الاستقرار إذا تم تغيير عمليات نظام ضمان الودائع, وقد اقترح تحديد قسط الضمان على أساس درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك. وأشار أيضا إلى أهمية تطوير القوانين والقواعد المنظمة لأعمال المؤسسات المصرفية بحيث تعمل على خفض درجة المخاطر التي تتعرض لها.

و في المقابل فتحديد أقساط الضمان على أساس درجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك لايمكن تطبيقه بالنسبة لكل الدول, خاصة تلك التي تبنت النظام مؤخرا وهذا يعود لللأسباب التالية:

- لا يوجد لدى الجهة المختصة قانونا العدد الكافي من الموظفين المؤهلين جيدا حتى يمكن تقييم أصول البنوك بدقة ، ذلك أنه لا يوجد معايير دقيقة لتقييم درجة المخاطر .
- إن الإعلان على أن أحد البنوك، يتمتع بدرجة كبيرة من المخاطر و من تم تفرض عليها أقساط ضمان مرتفعة، ولهذا سوف يلجأ المودعين إلى سحب ودائعهم و وضعها لدى البنوك الأكثر أمانا ·
- و أخيرا نعتقد أن نتائج هذه الدراسات التي قام بها مجموعة من المختصين في الولايات المتحدة الأمريكية, لا يمكن تطبيقها حاليا في النظام المصرفي الجزائري و هذا بطبيعة الحال راجع للأسباب السالفة الذكر، ضف لذلك كون التجربة الجزائرية ينقصها الكثير من الخبرة.

المطلب الثاني

نظام تعويض المودعين.

بعد أن تكلمنا عن مجال تدخل شركة ضمان الإيداعات البنكية , فلابد من دراسة نظام تعويض المودعين الذي يقتصرعلى تنفيذ الضمان المقرر بعد التوقف عن الدفع. والسؤال المطروح هنا : ما هي الإجراءات التي تتم بها عملية التعويض ؟ و ماهي مصادر تمويل شركة الضمان ؟ الإجابة عن السؤالين تستدعى, تحديد الودائع محل التعويض, تحديد المستفيدين من التعويض, تحديد قيمة التعويض في (الفرع الأول) . ومصادر تمويل شركة الضمان في (الفرع الأول) .

الفرع الأولى

إجراءات تعويض المودعين.

النظام رقم 04-03 حدد الودائع المستحقة التعويض والودائع الخارجة عن مجال الضمان، إضافة لتحديده الحد الأقصى للضمان والذي لا يمكن تجاوزه مهما بلغت قيمة الوديعة المصرفية النقدية , كما منح شركة الضمان بعض الصلاحيات من بينها تحديد المستفيدين من التعويض.هذه النقاط سنتناولها على التوالي: تحديد الودائع محل التعويض في (الفقرة الأولى) , تحديد المستفيدين من التعويض و تحديد قيمة التعويض في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

تحديد الودائع محل التعويض٠

قبل أن نلجأ إلى تحديد الودائع محل التعويض، نود أن نشير إلى الإختلاف القائم بين مختلف التشريعات المصرفية لبعض الدول و ذلك من خلال دراستنا لأنظمة الضمان المعتمدة لديها إذ نجد أن التعويض عن الودائع في حد ذاته قد يقوم على إلزامية التعويض ، أما الآخر فيقوم على التعويض التطوعي (1), و في حقيقة الأمر فإن التعويض الإلزامي هو السائد و الأكثر استعمالا حيث أن معظم نظم ضمان الودائع ،هي نظم فعلية بمعنى أن للمودعين حق قانوني في التعويض،أما عن الودائع المستحقة التعويض فإننا نلتمس وجود اختلاف أيضا بين الأنظمة

⁽¹⁾ من بين الدول التي يقوم نظام ضمان الودائع البنكية على إلزامية التعويض نجد الو.م.أ ، فرنسا ، اسبانيا ، لبنان ، الأردن ، الجزائر أما الدول التي يقوم فيها نظام الضمان على التطوع نجد على سبيل المثال : كندا ، الأرجنتين ·

القانونية لضمان الودائع بحيث نجد من الأنظمة من تحدد الودائع المستحقة التعويض و منها من قرر استحقاق التعويض لكل الودائع سواءا كانت بالعملة الوطنية أم العملة الأجنبية .

كما أن التباين يقوم داخل النظام الواحد, على أساس نوع الوديعة المغطاة أي الوديعة المستحقة التعويض والوديعة غير مستحقة التعويض, و من بين الأنظمة التي تعوض كل الودائع دون استثناء نجد الولايات المتحدة الأمريكية ، تركيا ، ألمانيا ، الأردن ، أما في كندا فلا يغطي النظام إلا ودائع الدولار الكندي و نفس الشيء بالنسبة للأرجنتين ، لبنان.... (1)، أما بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي فإن صندوق ضمان الودائع للإتحاد, يستثنى من الودائع المستحقة التعويض، الودائع التي تستلفها البنوك فيما بينها والأموال التي تدخل ضمن تعريف الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسات المالية و المنصوص عليها في التعليمة رقم 89/899 الصادرة عن المجلس الأوروبي المؤرخ في 17 أفريل 1989، والودائع الناتجة عن عمليات صدرت فيها أحكام جزائية تدينها بجنح تبييض الأموال ، بمفهوم المادة الأولى من التعليمة رقم 89/308 الصادرة عن مجلس دول الإتحاد و المؤرخة في جوان 1991 (2)،أما نظام ضمان الودائع في نظامنا المصرفي ، فقد حدد الودائع المستحقة الدفع و الودائع الخارجة عن نطاق التغطية ضمن أحكام النظام رقم 04–03، و سوف نتاولها كالآتي .

الودائع المستحقة التعويض وفق ما جاء في نص المادة 04 من النظام 04–03 , يقصد بها الودائع و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ، ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة.

و تتدرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة و الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر رقم 03-11, و المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق و وسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك, فالودائع التي تستحق التعويض و المحددة بنص المادة 4 أعلاه تتمثل في:

الدوري (زكرياء) ، السامرائي (يسرى) ، مرجع سابق ، ص ص 148- 149.

^{(1) -} أنظر : الدرور (ذكر

^{: (2).} نايت جودي(), , (105

- كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في الحساب أو الأموال الموجودة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية.
 - ودائع الضمان المستحقة الدفع.
- الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر رقم 03-11.
 - المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق .
 - وسائل الدفع الصادرة عن البنوك .

و السؤال المطروح بهذا الصدد ، هل تدخل الودائع بالعملة الأجنبية ضمن نظام ضمان الودائع ؟ وهل يشمل أيضا ودائع فروع البنوك الأجنبية ؟

بالنسبة لودائع العملة الوطنية و الأجنبية فقد اختلفت نظم ضمان الودائع و حماية المودعين، كما سبق لنا القول من حيث أنواع الودائع التي تستحق التعويض, إذ أن هناك بعض الأنظمة تغطي الودائع بالعملة الوطنية فقط, بينما البعض الآخر يغطي الودائع بالعملة الوطنية والودائع بالعملات الأجنبية أيضا.

و السؤال الآن: أيهما أفضل بالنسبة للدول النامية و خاصة الدول التي تبنت النظام مؤخرا ؟ الإجابة على هذا السؤال تعتمد على الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة فهناك العديد من الدول النامية التي تعاني من نقص حاد في العملات الأجنبية، التي تعتبر المصدر الرئيسي لسداد التزاماتها اتجاه العالم الخارجي مثل سداد قيمة وارداتها .وإذا كانت الدول النامية تحتاج بدرجة كبيرة إلى العملات الأجنبية ففي هذه الحالة تعمل على تشجيع الحصول على هذه العملات بالطرق المختلفة ، كتشجيع الأفراد العاملين بالخارج على تحويل أموالهم بالعملة الصعبة إلى الدولة .

و إذا كانت الدولة تعمل على تشجيع الحصول على العملات الأجنبية و ضخها في الجهاز المصرفي, فلابد أيضا أن تعمل على حمايتها وهذا لا يكون إلا عن طريق ضمان الودائع بالعملات الأجنبية. فلو افترضنا أن هذه الدول وضعت نظام لضمان الودائع يغطى العملة الوطنية فقط، فإن الأفراد سيلجئون إلى الاحتفاظ بودائع بالعملة الوطنية لأنه في حالة إفلاس البنك فإنهم سوف يتقاضون تعويضات عن هذه الودائع ، و قد يقول البعض أن الأفراد الذين يمتلكون العملات الصعبة سوف يقومون بتحويلها من خلال الجهاز المصرفي , ولذا فالدول سوف تحصل على هذه العملات و بالتالى ليس هناك ما يستدعى أن يقوم نظام الضمان بحماية ودائع العملات الأجنبية و

لكن الرد على مثل هذا القول, يتمثل في أن سوق العملات الأجنبية في هذه الدول يتميز بندرة وجود هذه العملات، و من ثم فإن الطلب عليها يفوق المعروض منها وبذلك فإن معظم الأفراد يلجئون إلى السوق الموازي لتحويل العملات الأجنبية التي بحوزتهم, و بالتالي سيضخ جزء يسير منها في الجهاز المصرفي و في هذه الحالة وجب أن يشمل نظام الضمان الودائع بالعملة الوطنية و العملة الأجنبية.

و إن كانت بعض الدول لا تغطي الإيداعات بالعملة الأجنبية على اعتبار أنها لا تدخل ضمن السيولة المحلية و بالتالي فإن ضمانها لا يحمي نظام المدفوعات المحلي، غير أن هذا السبب لا يصح طالما أن القواعد المصرفية تسمح بإيداعها لدى البنوك و تعامل العملاء بها .

كما أنه من الممكن من ناحية أخرى السماح للجهة الضامنة , بالوفاء بالمقابل المحلي لتلك الودائع عند سعر الصرف السائد وقت التوقف عن الدفع ، فوفقا لما جاء في مضمون المادة 16 من النظام رقم 04–03, يتم التعويض بالعملة الوطنية. ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك، في تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

كما أن نظام ضمان الودائع المصرفية يشمل ودائع البنوك المحلية و ودائع فروع البنوك الأجنبية التي تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة و هذا ما جاء في صريح المادة 2 من النظام 04-03 حيث أنه تلزم جميع البنوك و فروع البنوك الأجنبية التي تدعى في صلب النص " البنوك " أن تنخرط طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية .

أما فيما يتعلق بالودائع التي تخرج عن نطاق التغطية فقد حددها نظام ضمان الودائع(1) وهي:

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها .
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من رأس المال و لأعضاء مجلس الإدارة و للمسيرين و لمحافظي الحسابات .

المادة 5 من النظام رقم 04-03, المتعلق بضمان الودائع المصرفية ، مرجع سابق \cdot

⁽¹⁾ أنظر:

- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة⁽¹⁾، حسب مفهوم أحكام النظام 91-09 المؤرخ في 14 غشت 1991 (معدل و متمم) ·
- الودائع غير الاسمية ، من غير المبالغ المستحقة الدفع، الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك .
 - الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
 - ودائع التأمينات الاجتماعية و صناديق التقاعد .
 - ودائع الدول و الإدارات .
 - الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك .
 - ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .
 - و فيما يلي سنتطرق بالتفصيل لودائع البنوك فيما بينها ، وودائع الدول و الإدارات :

بالنسبة لودائع البنوك فيما بينها، فبعض التشريعات المقارنة لا يؤيد أن يغطي نظام ضمان الودائع هذا النوع من الإيداعات والبعض الآخر يؤيد شمولها بالضمان و إن كان يفضل أن لا يشمل نظام الضمان ودائع البنوك فيما بينها, خصوصا في بداية تطبيق النظام حتى لا تكون التكلفة عالية على البنوك (2), أما بمرور الوقت فيمكن تقييم (3) تجربة ضمان الودائع و أثرها على ودائع البنوك فيما بينها، فإذا اتضح أن إفلاس بنك ما يؤدي إلى إفلاس عدة بنوك أخرى بسبب عدم ضمان الودائع فيما بينها، فإنه يمكن إعادة النظر في سوء التقييم هذا .

⁽¹⁾⁻ أنظر :

المادة 3 من النظام رقم 91- 09 المؤرخ في 14 غشت 1991 ، الذي يحدد قواعد الحذر في تسير المصارف و المؤسسات المالية (معدل و متمم) ، مرجع سابق.

^{(2) –} أنظر:

حشاد (نبیل) ، مرجع سابق ، ص 320 .

⁽³⁾⁻ كسرعة سحب الإيداعات نظرا لأن البنوك هي أفضل من يعلم بأحوال بعضها - وجود إيداعات عند بنوك أخرى ساءت أحوالها دون أن تكون مشمولة بالضمان .

و الجدير بالذكر أن معظم، إن لم يكن كل الدول التي تطبق أنظمة ضمان الودائع لا تأخذ في الحسبان ودائع البنوك فيما بينها وهذا ما جاء أيضا ضمن أحكام المادة 6/118 من الأمر 03-11: «....لا يغطى هذا الضمان المبالغ التي تستبقها البنوك فيما بينها ...»

بالنسبة لودائع الدول والإدارات، فإنه يفضل أن لا يشملها نظام الضمان على الودائع⁽¹⁾ وخصوصا إذا كان هذا النظام يدار من قبل المركزي أو الدولة ، و بالتالي فإن تحميل البنوك أعباء أقساط الضمان سوف يمثل عبئ عليها و خصوصا في بداية تطبيق نظام ضمان الودائع .و من جهة ثانية وبالرجوع لأحكام النظام 04-03, نجده قد ألغى مساهمة الخزينة العامة و هذا ما يجعلنا نحبذ استبعاد هذا النوع من الإيداعات من مجال الضمان .

الفقرة الثانية

تحديد المستفيدين من التعويض وقيمة الضمان.

القاعدة العامة أن يكون صاحب الحق في التعويض هو المودع نفسه (2), واستثناءا إذا ثبت أنه ليس صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، وبالتالي لا يكون من أودعت الودائع في حسابه هو المستفيد من الحق في التعويض, فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته ، أو يمكن الإطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع وهذا ما أشارت إليه المادة 12 الفقرة الأولى من النظام 04-03 .

أما في حالة تعدد ذوي الحقوق، فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية و كذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة.و إذا تعلق الأمر بحساب مشترك, فهذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾، و يستفيد كل من الشركاء المودعين من ضمان في حدود السقف المحدد في المادة 8 من النظام السابق , كما قد يكون للمودع الواحد ودائع متعددة لدى نفس البنك و في هذه الحالة تأخذ مجمل الودائع بمفهوم الوديعة الوحيدة مهما كان عددها و مهما كان اختلاف العملات التي

⁽¹⁾⁻ أنظر:

المادة 8/5 من النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية ، مرجع سابق.

⁽²⁾⁻ المادة 10 من النظام رقم 04- 03 : « يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة »·

⁽³⁾⁻ أنظر:

المادة 11 من النظام رقم 04-03 ، مرجع نفسه.

وجدت بالحساب، وفق جاءت به نص المادة 118 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-11 و التي اعتبرت ودائع شخص ما لدى نفس البنك و لحاجات هذه الوديعة ، وديعة وحيدة و إن كانت بعملات مختلفة .

أيضا منح للمودعين حق الإعلام و الإفادة بكل المعلومات الخاصة بنظام ضمان الودائع، وعلى ذلك يتعين على كل بنك أن يعلم فورا و بواسطة رسالة مسجلة كل من المودعين بعدم توفر ودائعهم، كما يبين أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها المستفيدون من التعويض والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من صندوق ضمان الودائع المصرفية (1) و هذا مانقرأه في نص المادة 18 من النظام 04-03 (2) .

حدد النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (ملغى) في مادته 09 ، الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع و المقدرة بستة مئة ألف (600.000 دج) وهي نفس القيمة التي جاءت في النظام رقم 04-03 وفقا لما حددته المادة 8 منه، والغريب في الأمر أن البنك المركزي احتفظ بهذا السقف رغم عدم استقرار العملة الوطنية و كذا الأجنبية و وصفت هذه القيمة من بعض المحللين على أنها قيمة زهيدة (3) ، و ذلك ليس فقط بالمقارنة مع قيمة مجموع الوديعة الواحدة و إنما حتى بمقارنتها مع قيمة التعويض المقررة في أنظمة ضمان الودائع في القانون المقارن، حيث بلغت قيمة التغطية في نظام ضمان الودائع الفرنسي للزبون, وفقا لهذا القانون تم وضع مبدأ لحماية أصحاب الودائع لكن ذلك لم يشمل أي إجراء يوضح فيه نظام ضمان الودائع , بل كانت الحماية مضمونة من خلال احترام و رقابة القواعد الاحترازية, وذلك بالإعتماد على آلية التضامن أو التكافل في حالة الأزمة مع البنوك المفلسة , بتعويض أصحاب الودائع عن ودائعهم . لكن من خلال النتظيم الأوروبي لعام 1994 , الذي تم الإتفاق فيه بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على تبني أنظمة لضمان الودائع التي يجب على مؤسسات القرض الإنظمام الإجباري لها , فسقف التعويضات لكل مودع

⁽¹⁾⁻ أنظر:

[.] المادة 14 من النظام رقم 04-03, مرجع سابق

^{(2)- 18} على مايل: « تقدم البنوك للمودعين و لكل شخص يقدم لها طلبا في هذا الشأن، كل المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية، لاسيما المبلغ و نطاق التغطية و الإجراءات الواجب القيام بها للاستفادة من تعويض شركة ضمان الودائع المصرفية ».

^{: -(3)} نايت , () نايت

لا ينبغي أن يكون أقل من 20000 أورو (1). كما أنها مرتفعة كما هوالحال في إيطاليا 103.000 أورو و 235.000 أورو في النرويج (2). والجدير بالذكر أنه لا يوجد مقدار تعويض أمثل بالنسبة لكل الدول و لكن سوف يختلف سقف التعويض باختلاف الخصائص و الظروف الاقتصادية و المالية لكل دولة.

إن السمات الهامة و الأساسية في نظم ضمان الودائع ,تتمثل في مقدار الحماية التي يتم توفيرها للمودعين و كل نظم الضمان في العالم نقريبا تضع حد أقصى لتغطية الودائع (سقوفها أعلى عادة في البلدان المتقدمة) و بالرجوع للمادة 8 من النظام رقم 04-03, يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار (600.000) دج . و يطبق السقف المذكور أعلاه على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع و العملة الصعبة طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المشار إليها سابقا في نص المادة 118 الأمر رقم 10-11 .و يطبق أيضا هذا السقف على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة و القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة لبنك على صاحب الوديعة.و إذا تجاوزت مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول.

و إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على المودع, يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه. من خلال استقراء نص المادة 8 أعلاه نجد أن المشرع أخد بنظام التغطية الجزئية للودائع ، ومؤدي ذلك أن الجهة الضامنة تغطى الودائع بحد أقصى سواءا بالنسبة للمودع الواحد أو الوديعة الواحدة . و لنظم التغطية المحدودة عدة مميزات، فهي تحقق الحماية النسبية لصغار المودعين و يوفر للنظام المصرفي على الأقل بعض الحماية ضد تهافت المودعين لإسترداد الودائع ، كما أنه يحقق

^{: -(1)}

⁽²⁾⁻ أنظر:

رزيق (كمال), فضيلي(عبد الحليم), أنظمة ضمان الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي و ضمان استقرار النظام المالي, ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية, جامعة الشلف, يومي 14 –15 ديسمبر 2004.

إلى درجة ما انضباط السوق حيث يعرض كبار المودعين إلى خسائر محتملة (1)، وفي المقابل فإن نظام التعويض على أساس التغطية الجزئية ، يجد مبرراته أمام عيوب نظام الضمان الكامل فلكون النظام حديث في الجزائر فلا بأس أن تكون التغطية تدريجية , كون نظام التغطية الكامل له انعكاسات ، من بينها أنه يؤدي بالبنوك إلى التساهل في إدارة الأصول و ارتفاع درجة المخاطرة لديها مما قد يتسبب في وصولها إلى حالة إفلاس. و يرى بعض المفكرين في هذا المجال أن وضع حد لقيمة التعويض يشجع المودعين على مراقبة أوضاع بنوكهم.

و مما سبق فإن تحديد قيمة التعويض في بعض الأنظمة يكون جزافي أو متغير، فيكون جزافي لما تحدد قيمة الوديعة مسبقا و هي تسعى لحماية صغار المودعين الذين ليست لهم القدرة على معرفة الوضعية المالية لبنوكهم، على خلاف النظام المتغير فهو لا يقوم على تحديد السقف مسبقا و ترتفع نسبة التغطية بارتفاع قيمة أو مبلغ الوديعة (2).

أما عن الأجل الأقصى لمنح التعويض، فلقد كان مقررا أن يكون التعويض في أجل ثلاثة (03) أشهر وفقا لأحكام المادة 16 من النظام رقم 97–04, ابتداءا من تاريخ تصريح اللجنة بعدم توفر الودائع و في حالة غياب ذلك اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة بالتسوية القضائية أو إفلاس البنك و يتم تمديد هذا الأجل استثنائيا من طرف اللجنة المصرفية ,أما بموجب النظام رقم 03–04 فإن هذه المدة أصبحت محددة بستة (06) أشهر ، يمكن تمديدها استثنائيا لمرة واحدة .

لكن عمليا فإن تنفيذ هذا التعويض خلال هذه الآجال يكاد أن يكون أمر مستحيل و يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى حداثة هذا النظام و أحسن مثال على ذلك، قضية بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري حيث وجهت شركة ضمان الودائع البنكية مؤخرا آخر نداء لمن تبقى من صغار المودعين، ضحايا إفلاس هذه البنوك لإستلام شيكاتهم بقيمة التعويضات المالية التي استفادوا منها، مقابل أموالهم المودعة في حسابات تلك البنوك ، تمهيدا لإنهاء عملية التعويضات التي انطلقت مند سنة 2003 و مست حتى الآن أكثر من80 % من المودعين السابقين.حيث قامت شركة الضمان خلال عام 2003 بتعويض ما يقارب 45.000 ألف مودع عقب توقف بنك

Mas (I) et tally (S .M),op \cdot cit – p 44-

^{: -(1)}

^{: -(2)}

الخليفة عن الدفع وتستمر العملية إلى نهاية الآجال المحددة قانونا، حيث تم إبلاغ اللجنة المصرفية بكيفية سير عمليات تعويض المودعين⁽¹⁾.

بينما في النظام القائم في فرنسا و المتعلق بصندوق ضمان الودائع (النظام رقم 99-05)، فإن إعلام المودعين يقوم به صندوق الضمان كما تتص عليه المادة 8 من هذا النظام، وعلى المودع الرجوع إلى الصندوق في أجل 15 يوما من استلامه رسالة, يعلم فيها الصندوق المودعين حول الإجراءات الواجب اتخاذها للاستفادة من التعويض و إعلامه بالودائع التي تستفيد من التغطية و التي لا تستفيد منها و منحت نفس المادة من نفس النظام ، مهلة شهرين (02) لصندوق الضمان لتعويض المودعين مع إمكانية تمديد الآجال من طرف اللجنة المصرفية مرة واحدة إلى مرتين دون أن تتجاوز كل واحدة على السواء مهلة الشهرين، و رغم تحديد هذه المهلة فإن القانون المصرفي الفرنسي و نفس الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري لم يبين مدى مسؤولية شركة الضمان في التأخير عن تنفيذ التعويض (2).

هذا فيما يخص التغطية الجزئية , في حين تتم التغطية لكامل الإيداعات بنسبة 100 % و نادرا ما يتواجد هذا النظام من الناحية العملية و يكاد يقتصر على يوغسلافيا و النرويج (3). و على خلاف نظم التغطية المحدودة فإن هذين البلدين يوفران للنظام المصرفي درجة كبيرة من الحماية ضد التهافت لإسترداد الودائع، و لكن نظامهما يرفع أيضا على البنوك عبئ مسؤولية الإدارة الحكيمة .

الفرع الثاني مصادر تمويل شركة الضمان (SGDB)·

شركة ضمان الإيداعات المصرفية لها شخصية معنوية و تخضع للقانون الخاص, و بذلك لها مصادر مالية ، تتمثل في رأس المال الاجتماعي المكتتب بمساهمات البنوك التجارية لإنضمامها

⁽¹⁾⁻ أنظر :

notes d'information dispositif de garantie des dépôts, media banque , N°75 , P 10

^{(2) -} أنظر:

Christophe(L.G), , Op.ci t - p 16

^{(3) –} أنظر:

شاكر (فؤاد), منهج التأمين على الودائع ، مرجع سابق ·

في هذا النظام.و حتى تتمكن شركة الضمان من أداء دورها بكفاءة في إدارة نظام ضمان الودائع يتوجب أن يكون لديها رأس مال مناسب لإدارة هذا النظام في بداية عملها .

و لهذا الأمر أهمية ليس فقط لأنه يؤثر على قدرة نظام الضمان في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي بل لأنه يحدد أيضا من الذي سيستوعب الخسائر إذا تعرض المصرف للإفلاس، و في معظم أنظمة الضمان تقوم المصارف بجزء كبير من التمويل أو بكل التمويل في شكل أقساط دورية تدفع إلى صندوق الضمان، بيد أن الحكومة في بعض البلدان تشارك في تكلفة الضمان (1), ولكي تعمل نظم ضمان الودائع بطريقة فعالة ينبغي أن يكون تمويلها كافيا و لسوء الحظ فإن السجل التاريخي يبين أن كثيرا من الأنظمة أنشئت بتمويل غير كافي، خاصة في البلدان النامية حيث تكون النظم المصرفية غير مستقرة إلى حد بعيد .

النظام رقم 97-04 (ملغى)، فتح المجال لضمانة تدفعها الخزينة العمومية، هذه الأخيرة الغيت بموجب النظام 04-03, و لكن يبدو أن هذا الإلغاء لم يكن في محله باعتبار أن ذلك ينقص من الضمان المقدم إلى هذه الشركة و كان أولى تدعيمها بموارد أخرى.

و في الفترة بين 1984 و 1988 كان على نظام الضمان في الفلبين , مثلا أن يتعامل مع حالات إفلاس شملت حوالي 140 مصرف صغيرا يمثل 6 % من مجموع الودائع في النظام المصرفي و نظرا لأن الصندوق لم تكن له الموارد الكافية ،اضطرت الجهة القائمة بالضمان إلى الاقتراض من أجل الوفاء بالتزاماتها و عملت بالإضافة لذلك إلى زيادة قيمة الأقساط التي تدفعها المصارف ، مما أدى إلى إنقاص أرباح النظام المصرفي⁽²⁾.

وإضافة لرأس المال الاجتماعي كمصدر من مصادر التمويل لشركة الضمان , تدفع البنوك علاوة سنوية يحددها مجلس النقد و القرض .

الفقرة الأولى رأس المال الاجتماعي.

قام بنك الجزائر بصفته المؤسس الوحيد بإبرام أمام الموثق عقد رسمي يتضمن القانون الأساسي

^{(1) -} مثلا الفلبين و نيجيريا قدمت الحكومة مساهمة أولية في رأسمال الصندوق لإعطاء النظام مصداقية ، و في إسبانيا تقدم الحكومة مساهمات بانتظام للصندوق بمبلغ يعادل مجموع مساهمات المصارف .

^{(2) -} أنظر:

لشركة ذات الأسهم و ذلك تطبيقا لنص المادة 118 من الأمر 03-11، و حدد الرأسمال الاجتماعي⁽¹⁾ بمائتين و عشرة ملايين دينار (210.000.000 دج) مقسم إلى 210 سهم بقيمة إسمية قدرها 1.000.000 دج للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 210 مكتتبة و محررة كليا وموزعة بين المساهمين بنسب متساوية وتحرر الأسهم وتكتتب لدى مكتب التوثيق الذي تكفل بإنشاء الشركة و يتم الإكتتاب و التحرير بسلسلة عشرة (10) أسهم متتابعة، و يلزم كل بنك مساهم جديد معتمد بالاكتتاب لنفس الأسهم .

يعاد الدفع إلى الشركة المسماة " شركة المساهمة " , مبالغ العلاوات السنوية لضمان الودائع التي دفعتها سابقا المصارف للسنتين الماليتين 2000 و 2001 لدى بنك الجزائر في حساب مفتوح لهذا الغرض . و بعد ذلك أصبحت تدفع مبالغ العلاوات السنوية بما في ذلك المبلغ بعنوان السنة المالية 2002 لحساب شركة ضمان الودائع المصرفية (2).

هذا و إن رأس مال الشركة قابل للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان ,و في إطار ذلك تسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة , حتى في حالة تعديل رأسمال الذي تقرره الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .ويلتزم كل بنك جديد معتمد في الجزائر بالمساهمة في شركة ضمان الإيداعات البنكية و يتم قبولها بقوة القانون ، يتم هذا الاشتراك في نفس الشروط و بنفس الأسهم كتلك التي تم الاكتتاب و تحريرها من طرف باقى المساهمين .

يتم تقرير الزيادة في رأس مال الشركة عند اعتماد كل بنك من طرف مجلس الإدارة الذي يتسلم تقويض لهذا الغرض, و يعرض هذا القرار للجمعية العامة المنعقدة في هذا الشكل من أجل اعتماد رفع الرأسمال الاجتماعي, و عليه يتم رفع رأسمالها عن طريق إصدار عددا للأسهم مساويا للأسهم الممتلكة من طرف كل مساهم و ذلك دون اعتراض المساهمين، أو بتقديمات عينية أو عن طريق تحويل إلى أسهم، الاحتياطات، الرصيد أو أرباح الشركة أو بأي شكل آخر بموجب مداولة الجمعية

^{(1) –} أنظر:

المادة 7، 8 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية ، مرجع سابق .

⁽²⁾⁻ أنظر:

Mabrouk (H), Op.cit.p 159

العامة الاستثنائية للمساهمين (1).

يكون للجمعية العامة الاستثنائية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار رفع رأس المال بناءا على تقرير مجلس الإدارة فقط ويتم تحديد قيمة حصة رأسمال بالقيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب، تضاف إليها فائض قيمة الحسابات و الحقوق المالية المتعلقة بها و خصوصا الاحتياطات في حين أنه بالرجوع لأحكام القانون التجاري والمجمعية العامة الغير عادية وحدها حق الاختصاص باتخاد قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات (2)

يمكن للجمعية العامة أن تخول مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لغرض انجاز زيادة الرأسمال الاجتماعي مرة واحدة أو مرات عديدة ، وتحديد الكيفيات و معاينة التنفيذ و القيام بإجراء تعديل القوانين التأسيسية للشركة ، وكل زيادة في الرأسمال الاجتماعي عن طريق تقديمات عينية تؤدي حتما إلى التحرير الكلي للأسهم القديمة (3)

ويمكن أن تقرر الجمعية العامة الاستثنائية تخفيض الرأسمال الاجتماعي لأي سبب كان و بأي طريقة كانت و يتم التخفيض طبقا للأشكال المقررة قانونا و يمكن حدوثها مثلا، عند تصفية بنك مساهم في شركة ضمان الإيداعات البنكية ,غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين .هذا و يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة و أربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية. و ينجر بحكم القانون عن الشروع في تصفية بنك مساهم و الانطلاق في إجراءات تعويض المودعين تخفيض رأس مال شركة ضمان المودعين و هذا عقب انتهاء عملية التعويض .

و يخفض رأس مال شركة الضمان بالنسبة لحصة رأسمال البنك الذي يخصه الإجراء، و يعتبر

(1)- أنظر:

المادة 9 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية ، مرجع سابق .

: -(2) 02-05

(3) أنظر:

المادة 9 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية ، مرجع نفسه ·

حقوقه في رأس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية و يتم دفعها لحسابه (1) الفقرة ثانية

منحة الضمان و أرباح الشركة.

و فقا لما جاء في نص المادة 3،2/118 من الأمر 10-11، فإن منحة الضمان بمثابة القيمة التي تلتزم بها البنوك المعتمدة في الجزائر و يجب دفعها كل سنة على سبيل ضمان الودائع المتقاة. لقد تم تحديد هذه المنحة التي يتم احتسابها ابتداءا من سنة 2000 (2)، مع أن شركة ضمان الإيداعات المصرفية تأسست في 28 ماي 2003. وحدد مبلغ العلاوة بموجب الفقرة 3 من المادة 118 أعلاه بـ 1 % على الأكثر من مبلغ الودائع التي يتلقاها كل بنك ، و إلى غاية 2005 فالشركة لم تتلقى إلا قيمة العلاوات لكل من سنة 2000، 2001 (2000 ، ويقدر كل ما تلقته الشركة نصف ما كان من المفروض أن تتلقاه خلال هذه الفترة , و بتعبير آخر فإنه ينقص من هذه القيمة 50 % من القيمة الكلية من هذا المبلغ و هذه النسبة لازالت دين في ذمة الخزينة العمومية ، و هذا إعمالا بأحكام القانون 90-10.

و تضيف المادة 08 من النظام رقم 97-04 في فقرتها الثالثة, بأن نظام ضمان الودائع المصرفية يخول، بحكم طابع المصلحة العمومية الذي يميزه ,الحق في علاوة تدفعها الخزينة العمومية لشركة ضمان الودائع المصرفية يعادل مبلغها مبلغ العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك . و بتصريح من المدير العام للشركة، فإن الخزينة العمومية مازالت مدينة بدفع المنح الملزمة بها إزاء شركة الضمان خلال السنوات المالية لكل من عام 2000إلى 2003، أما بالنسبة للسنوات المالية التي تلتها فلقد صدر الأمر رقم 03-11 الذي ألغى أحكام القانون 90-10 وكذلك صدر النظام رقم 04-03 و الذي ألغى بدوره أحكام النظام رقم 97-04.

نلاحظ في نظام ضمان الودائع الصادر في إطار الأمر 03-11, أن المشرع أعفى الخزينة العمومية من دفع هذه المنحة و بالتالي لم تصبح ملزمة مادام لا يوجد نص قانوني يقرر ذلك، مع أن القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا

⁽¹⁾⁻ أنظر:

[·] المادة 4/6 من النظام رقم 40-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية ، مرجع سابق

⁽²⁾⁻ أنظر:

notes d'information dispositif de garantie des dépôts bancaire, media banque, N°66, p05

هذا, لا يزال محتفظا بالقيمة التي يجب أن تدفعها الخزينة العمومية, كما لا تزال هذه الأخيرة محتفظة بعضويتها في مجلس إدارة الشركة و مادام أن تأسيس شركة الضمان تم وضع قانونها الأساسي في ظل القانون 90-10, فيجب إعادة النظر في هذا القانون و إخضاعه لأحكام الأمر 11-03.

و تطبيقا لما سبق ذكره حدد مجلس النقد و القرض ، منحة مساهمة البنوك في صندوق ضمان الودائع البنكية و الواجب دفعها سنويا بـ 0.25 % من جملة ودائع البنوك و فروعها المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2001 (1), لتصل إلى 0.35 % بالنسبة لسنة 2002 و نفس النسبة سنة 2003 و 2004 لتتخفض إلى 0.25 % في 2006 و 2007 ، كما حددت بـ فسنة 2010 شنة 2010 % سنة 2010 %.

و من بين مصادر شركة الضمان نجد أيضا الأرباح , حيث أن الربح الصافي السنوي يتكون من الناتج الصافي السنوي للسنة المالية، تتقص منه المصاريف العامة و كل التكاليف الأخرى و كذا كل الإستهلاكات و كل أشكال الرصيد المقبولة قانونا, و يمكن للجمعية العامة حسب نص المادة 19 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية أن تقرر تخصيص الربح متى كان ذلك ممكن كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة ، كما هو وارد في المهام المخولة له بموجب المادة 12 من هذا القانون أن يقترح توظيف الأموال الموجودة، أموال الاحتياطات القانونية و أموال الاحتياطات الغير العادية ما عدا في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مراكز خاصة لإستعمالها .

يتعين أن تهدف سياسة استثمار أموال الصندوق إلى الحفاظ على أصل المبالغ بالاستثمار في أصول قليلة المخاطر، بما في ذلك المخاطر الإئتمائية و سعر الفائدة و أن تتمتع بنسبة معينة من

: -(1)

L'instruction $N^{\circ}05/2002$ du 23 septembre 2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire, banque Algérie recueil 2002 , Alger 2002 / disponible sur :www. bank – of – algeria – dz ·

-(2)

L'instruction N° 03 /2010 du 21 octobre 2010 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire, banque Algérie recueil 2010, Alger 2010/disponible sur :www. bank – of – algeria – dz ·

السيولة حتى يمكن اللجوء إليها حين الحاجة, و الأنواع المناسبة لما تقدم تتمثل في توظيف قسما من هذه الأموال في أوراق حكومية ذات الأجل القصير (1).

(1)- أنظر:

إليفي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 35.

وتنص المادة 3/7 من النظام رقم 04-03: «....تسهر شركة ضمان الودائع المصرفية .. والتحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة »

الخاتمة

و فقا لما سبق لنا دراسته في هذا البحث، نستطيع القول أن الجهاز المصرفي مجهز بترسانة من القواعد القانونية و التنظيمية الصارمة للاستثمار فيه, سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب توفرها في شخص المستثمر أو بالقواعد الموجهة لضبط النشاط المصرفي , خاصة منها قواعد الحذر في التسير التي تهدف إلى حماية المودعين بالدرجة الأولى على غرار هدفها في فرض تحقيق التوازن المالي للبنك أو المؤسسة المالية . فهذه القواعد تعزز ثقة المودعين في البنوك الخاضعة لهذه القوانين نظرا للحماية والضمان المنبثقان من صرامتها, فهي قواعد لا نجدها في غير هذا المجال وأكثر من ذلك نجد أن ما فرضته قواعد السوق من انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي و تحريره لم يعفى الدولة من وجودها بوجه لم يكن معروف من قبل إذ انتقلت من وجه الدولة المسيرة إلى الدولة الضابطة ، فاقتصاد السوق يفرض وجود الدولة لضمان احترام مبادئه .

و بما أن الودائع المصرفية تشكل أهم مصادر تمويل البنوك التجارية وهي محور تحقيق التنمية الاقتصادية, ولذلك تعمل المصارف على تقديم أفضل خدمة تشجع بها المودعين للإقبال على إيداع أموالهم لديها، و تشجع في تنمية الوعي الادخاري في نفوس جمهوره ولتحقيق ذلك تسعى القوانين المصرفية إلى إرساء قواعد ضبط النظام المصرفي وإحاطة البنوك بوسائل قانونية تسهل مراقبة أعمالها و التحقيق في وضعيتها المالية، و تعاقب على مخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بها .

و من خلال هذه الدراسة نجد أن الدولة الجزائرية سعت إلى انتقاء المصرفيين ووضع معايير للمحافظة على حسن تسيير إدارة المصارف وأموال المودعين بالنظر للدور الفعال الذي تلعبه المصارف في التنمية الاقتصادية هذا من جهة, ومن جهة أخرى توفر للمصرفي تنظيم خاص وإجراءات فعالة وميكانيزمات تمكنه من تسيير المخاطر والحصول على فائدة باعتبار أن للمصارف دور رائد تقوم به كتاجر للأموال ومحور يرتكز عليه الاقتصاد الوطني, وبما أن نجاح أي مصرف-متوقف على مدى كفاءة مديريه لاسيما و أنه يعمل بأموال لايملك غالبيتها ,على هذا الأساس من الواجب أن تتوفر في المصرفي شروط و ضوابط صارمة لإدارة المصرف فقد يبدوا للوهلة الأولى أن هذه الشروط قاسية بالنسبة للمصرفي, إلا أن هذه المعايير معتمدة في أغلب الدول وهذا كذالك يفسر مدى صرامة الرقابة المطبقة عند الدخول إلى ممارسة

المهنة وانتقاء المستثمرين في هذا المجال, كل هذا تهذف من خلاله السلطة النقدية إلى إنشاء قطاع نزيه وقوي مسير من طرف أشخاص نزهاء في إطار منافسة مشروعة.

فدور المنظومة القانونية في المجال المصرفي هو بمثابة الأساس الذي تستمد منه الودائع المصرفية ضمانها، و ذلك من منح الترخيص لإنشاء البنك و الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي المعتمد على تلقي الودائع من الجمهور بالدرجة الأولى . . . ورغم ما حدث من فضائح مصرفية فإننا لا يمكن أن نغفل المجهودات المبذولة بصفة عامة . وإضافة لكون القواعد القانونية الصارمة في المنظومة المصرفية تشكل ضمانا يبعث ثقة الجمهور الادخارية في الجهاز المصرفي، فلا تقتصر الودائع لحمايتها على مجرد وجود منظومة قانونية تتضمن قواعد قانونية مختصة بوضع نمط تسير حسن ، إنما لابد من أن تتبع هذه القواعد وضع مؤسسات و هيئات تكلف بمراقبة مدى التزام البنوك التجارية بالقوانين و التنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المصرفي، و فرض عقوبات على الإخلالات التي تمت معاينتها لضمان احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليه و كذا فحص شروط استغلال المؤسسات المصرفية و المقابيس والنسب التي تطبق عليها فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء . لكن هذا لا يكفي فلابد على المشرع أن يحدد بدقة مدى مسؤولية السلطات النقدية في حالة إخلالها بالواجبات الواقعة على عاتقها وإن كانت هذه المسؤولة لم تبرز إلا في الاونة الأخيرة على ضوء سلسلة الأزمات المصرفية .

فالقواعد المصرفية العامة تحمي الودائع المصرفية ليس من حيث فرض التعويض عند وقوع البنك التجاري في وضعية عدم القدرة على الوفاء ، وإنما تحميها من حيث منع الخطر بفرض الرقابة على تسيير البنوك وفرض العقوبات على الإخلال بالتزاماتها اتجاه المودعين، فهذه القواعد تلعب دور وقائي. فتقوم السلطات النقدية بالتعاون مع البنك المركزي لحماية ودائع الجمهور و تجنيبهم الخسائر المترتبة على توقف بنك أو أكثر عن الدفع .

أما من خلال دراستنا لعقد الوديعة المصرفية الذي ينشأ عنه التزاما بالحماية ، فقد وجدنا أن هذا العقد يعتبر من ضمن عقود الحفظ و الأمانة فيلتزم المودع بتسليم الوديعة كما يلتزم المودع لديه بردها إلى صاحبها عند الطلب أو عند حلول الأجل حسب الاتفاق ، و يكون مسؤولا عن عدم تتفيذ الإلتزام بالرد و حق المودع في استرداد وديعته قائم على أساس عقد الوديعة المصرفية الذي أبرمه مع البنك والذي يتعهد فيه هذا الأخير بحفظ الوديعة و رد مثلها ، و هذا ما جعل هذا العقد

يختلف عن عقد الوديعة العادية ، فمنح البنك حق استعمال الوديعة و المخاطرة في استثمارها متبوع في المقابل بمنح الفائدة لصاحب الوديعة و توفير الضمانات الكافية لتعويض ما يصيب الوديعة من خطر, حتى في حالة القوة القاهرة لا يستطيع البنك التنصل من التزاماته، وتقع عليه مسؤولية تجاه جمهور المودعين .

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة أنه و رغم ما وضع من أسس قانونية و تعاقدية لحماية الودائع المصرفية فإن هذه الضمانات نسبية و إن كانت تعزز ثقة الجمهور في النظام المصرفي ، فإنها لم تمنع من وقوع البنوك التجارية في وضعية عدم القدرة على الوفاء وعلى إثر ما حدث من أزمات مالية أدت إلى إفلاسها, ظهرت فكرة تبني نظام خاص حديث يضمن الودائع المصرفية في حالة عدم قدرة البنك على الوفاء فيكمن الدور الرئيسي المعلن لهذا النظام في حماية صغار المودعين من آثار إفلاس البنوك و تدخله لتعويض المودعين .ولا يتم اللجوء إلى هذا النظام إلا إذا أعلن توقف بنك عن الدفع مما يجعل لهذه الشركة دور محصور و محدد لا يتعدى تعويض المودعين عن ودائعهم بالنسب والحد الأقصى الذي يحدده مجلس النقد و القرض و بالتالي فإن لهذه الشركة دورعلاجي لا وقائي, على خلاف الأنظمة السائدة في بعض البلدان التي تمنح لمثل هذه الشركات صلاحيات الرقابة و متابعة نشاط البنك و المساهمة في وضع معايير لملاءة رأس مالها , وقد يصل تدخل هذه الشركات في بعض الدول إلى اتخاذها قرارات تصل إلى حد إنهاء أعمال المصارف و مؤسسات الودائع بعد إجراء التحقيقات اللازمة .فمن خلال هذه الدراسة حاولنا بيان معظم القضايا والمشاكل التي قد تثار بشأن نظام حماية الودائع المصرفية مشيرينا لمختلف بيان معظم القضايا والمشاكل التي قد تثار بشأن نظام حماية الودائع المصرفية مشيرينا لمختلف التطورات التي شهدتها تجارب بعض الدول السباقة في هذا المجال للإستفادة منها .

و تشكل هذه التجربة قفزة نوعية في تطوير النظام المصرفي مع أن النظام رقم 40–03 تخللته بعض النقائص، ضف لذلك تعاني شركة ضمان الودائع المصرفية من ضعف القدرة المالية كون منحة الضمان التي يحددها مجلس النقد والقرض تشكل موردا رئيسيا لهذه الشركة , وكان مقررا في القانون 90–10 , أن الخزينة العمومية تدفع منحة مقدارها مساويا لمنح مجمل البنوك إلا أنه عمليا لم تتلقى شركة الضمان هذه المنحة مما زاد من تعثر وضعها المالي و لم تذكر هذه المنحة في الأمر 10–11 , مما يستدعي مراجعة القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية و إخضاعه لأحكام الأمر رقم 10–11 و النظام رقم 10–03 , ضف لذلك يتطلب نظام ضمان الودائع البنوك النظر فيه ومنح شركة الضمان صلاحيات أوسع تساهم في رقابة البنوك

وتطويرهذا النظام ,أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بشركة الضمان (SGDB) فيختص القضاء العادي بالفصل فيها وفقا لما جاء في القانون الأساسي لهذه الشركة وإن كان أحرى بالمشرع التطرق لهذه النقطة في قانون النقد و القرض.

ولتحقيق حماية حقيقية لأموال المودعين نقترح ما يلى:

- منح شركة الضمان حق القيام بدراسة و تحليل حالات البنوك التي تمر بأزمات مالية و تشخيص مشاكل البنك و المساهمة في اقتراح الحلول التي تمنع تصفية أو إفلاس هذه البنوك مثل حالة الاندماج.
- منح شركة ضمان الإيداعات المصرفية حق إقراض البنوك التي تمر بأزمات مالية حتى لا تصل إلى حالة الإعسار و الفشل المصرفي و عدم القدرة على الدفع .
- يتطلب تحقيق هدف الضمان توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تزيد من فعاليته و تتمثل في: التمويل الحكومي، العضوية الإجبارية، عدم التغطية الكاملة للودائع، أن تتوفر له مصادر تمويلية كافية في حالة الأزمات و الحق في معالجة البنوك المتعثرة بأكثر من وسيلة ، و العمل بمبدأ أقل تكلفة و القيام بالإجراءات التصحيحية الفورية للحد من الخطر المعنوي .
- تعزيز الرقابة المصرفية الصارمة لاسيما التأكيد على ضرورة التزام البنوك بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال و تكييفها مع متطلبات لجنة بازل الثانية .
 - استثمار ودائع صندوق ضمان الودائع في أوعية استثمارية ذات مخاطر منخفضة .
 - تحديد بوضوح الجزاءات المسلطة على البنوك المخالفة لنظام ضمان الودائع المصرفية .
- الإهتمام برعاية حقوق المودعين و توفير نظام معلومات دائم بشكل منظم يعلم المودعين عن الوضعية المالية لبنوكهم .
 - تحسين التنظيم الداخلي للبنوك عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية .
- أن تحدد صراحة المصادر التمويلية الاستثنائية لنظام الضمان في حالة عدم كفاية أمواله أثناء فترات الأزمات المصرفية .

ضف لذلك:

-على المشرع البحث عن ميكانيزمات جديدة للرقابة تكون فعالة وذلك بالاستعانة بتجارب الدول الرائدة في هذا الميدان, لأجل تعزيز الرقابة القبلية قبل التوجه للبحث عن حلول علاجية وإن كانت هذه الأخيرة سمحت بخلق نوع من الأمان لدى المودعين.

-تفعيل التسيير المصرفي بالكفاءة والتدريب وتبادل الخبرات ومواكبة التعديلات الحاصلة في التشريعات المصرفية , وكل القوانين التي ترتبط بممارسة المهنة المصرفية وتكوين المصرفي من الناحية القانونية لا التقنية فقط , فتوقف التاجر عن الدفع يختلف اختلافا جوهريا عن توقف المصرفي عن الدفع لأن الدولة تكون هي الواجهة التي تتحمل نتائج إفلاس المصارف وانتقادات المواطن, فالدولة تتحمل مسؤولية العمل المصرفي بالرقابة ,التشريعات, التنظيمات . وحسب اعتقادنا فإن كثرة التشريعات ليس هو الحل الأمثل لحماية أموال المودعين ,خاصة وأن انهيار بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي لم يكن بسبب عدم كفاية رأس المال أو صغر حجم المصارف وإنما السبب هو وجود أشخاص على رأس هذين المصرفين قاموا بأعمال تتجاوز الحدود المشروعة للعمل المصرفي السليم .

- رسم حدود تشريعية واضحة للإلتزامات البنكية بشأن عمليات البنوك (كالإيداع) وذلك من خلال إصدار قانون ينظم أخلاقيات المهنة البنكية, أو ميثاق يحدد سلوكيات العمل المصرفي كما هو معمول به في بعض الدول.

- يناط بالبنك القيام بجملة من الإلتزامات البنكية فرضتها خصوصية نشاطه, وذلك في سبيل تحقيق التوازن بين ثلاث مصالح متعارضة ,ألا وهي مصلحة المودعين في حفظ أموالهم ومصلحة البنك في تحقيق ربحيته ومصلحة الزبائن في حصولهم على الائتمان واجتناب الافلاس .

و في آخر هذه الدراسة فإننا ننتهي إلى القول بأن حماية الإيداعات المصرفية لا يتوقف على وجود نظام ضمان الودائع الذي يرتكزعلى ضمان تعويض المودعين في حالة إفلاس بنوكهم, وإنما يتوقف على نجاعة النظام المصرفي ككل، بحيث تكون الأسس العامة من قواعد ممارسة النشاط المصرفي و كذا الأحكام المستبطة من عقد الوديعة، أصل في حماية الوديعة وتأتي شركة ضمان الودائع البنكية مكملة لها , وهذا ما يجعلنا نقول أنه لابد من وجود تكامل وتتسيق بين كل من الأسس القانونية العامة و الأسس القانونية المستحدثة للوصول إلى تحقيق الغاية المرجوة . و المتمثلة أساسا في حماية ودائع الجمهور و بالتالي ضمان استقرار و سلامة الجهاز المصرفي, لما له من تبعات على تطور و تحسين التنمية الاقتصادية.

ملخص


يتلخص موضوع دراستنا في البحث عن الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام حماية الودائع المصرفية. ولكون القطاع المصرفي يتكون من جميع المصارف العاملة في الدولة,فإن أي خلل في إستقرار هذا القطاع من شأنه أن يؤثر على الإقتصاد ككل , وينشأهذا الخلل عادة من المخاطر التي يتعرض لها البنك والتي قد تتسبب في خسائر كبيرة تؤدي إلى إفلاسه, ونظرا لأن البنوك ترتبط مع بعضها البعض فإن إفلاس أحدها سيؤثر وبشكل مباشر على بقية البنوك مما قد يسبب أزمة توقف عمل القطاع المصرفي الذي يعتمد عليه الإقتصاد ككل .

وعلى ذلك حرصت الحكومة ممثلة بالبنك المركزي على تطبيق رقابة صارمة على البنوك لتساعدها على التقليل من أثر المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها , ولتدعيم ثقة الأفراد بها مما يشجعهم على إيداع نقودهم لديها . ومن هذا المنطلق نستنتج أن البنك المركزي وضع نظاما رقابيا يتم بموجبه الإطلاع على أداء البنوك والمؤسسات المالية ودراسة المخاطر التي قد تتعرض لها وتقييم وضعه المالي, كما وضع خطوط أمان للمؤسسات المصرفية لتحافظ على مستوى سيولة معين تستطيع من خلاله مقابلة إلتزاماتها ومواجهة سحوبات المودعين, إضافة لتحديد نسبة للإحتياطي الإلزامي, الحد الأدني لرأس المال وتحديد حد أدني من السيولة بالإضافة إلى تحديد نسبة الملاءة المالية وذلك بهدف درء استحالة تغطية مؤسسات القرض لإلتزاماتها, إضافة للقواعد المتعلقة بالشروط الإجرائية لتأسيس المؤسسات المصرفية, وقواعد وشروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية .

لاكننا وجدنا من خلال هذه الدراسة أنه ورغم كل التدابير السابقة التي قام بها البنك المركزي ,فقد واجهت البنوك مشاكل وأزمات مالية مفاجئة وكما ذكرنا سابقا فإن الخسائر التي تتكبدها البنوك يتحملها المودعين مما يجعلهم أكثر ترددا في إيداع أموالهم, لذلك دعت الحاجة لوجود نظام يضمن هذه الودائع من المخاطر التي يتعرض لها البنك ويعيد للمودعين المبالغ التي خسروها خاصة أولئك الذين يودعون مبالغ صغيرة "صغار المودعين" والذين لايملكون القدرات المالية أو المعرفية للإطلاع على ما يتعرض له البنك وليس لهم القدرة على تقييم أداء البنوك وتحليل وضعه المالي على خلاف كبار المودعين . لاكننا من خلال تحليلنا النصوص القانونية وقيامنا بدراسة تحليلية لبعض المؤسسات المصرفية فإننا نصل إلى القول أن إنشاء شركة لضمان الودائع وتعويض

جمهور المودعين عند إفلاس بنوكهم لايكفي لتحقيق الأهذاف المرجوة بل على العكس من ذلك هذا من شأنه أن يشجع البنوك على تحمل المخاطر وعدم التخوف من الإفلاس لأنه في حالة وقوعها في الإفلاس سترجع إلى صندوق الضمان.

وعلى ذلك وجدنا أنه ولضمان استقرار النظام المصرفي بصفة خاصة -حماية المودعين - وحماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة, فلابد من خلق نوع من التكامل بين النظام الحديث الذي جسد مؤخرا على أرض الواقع و بين الأسس العامة لحماية الودائع المصرفية والذي استنبطنا أحكامها من نصوص قانون النقد والقرض إضافة لبعض قواعد القانون المدني والتجاري.



الفهرس

الفهرس

	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1	قدمة
6	فصل الأول : الإطار العام لحماية الودائع المصرفية
6	المبحث الأول: قواعد ضبط النشاط المصرفي
7	المطلب الأول: الإطار القانوني لتكوين المؤسسات المصرفية
7	الفرع الأول: احترام الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك التجارية
8	الفقرة الأولى: الحد الأدنى لرأس مال البنك
13	الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالمسيرين ضمانة ممنوحة لجمهور المودعين
15	الفرع الثاني: قواعد و شروط ممارسة المهنة المصرفية
15	الفقرة الأولى: القواعد الخاصة بالعمليات المصرفية
15	أولا: الاعتماد إجراء أساسي لحماية المودعين
16	ثانيا: تلقى الودائع من جمهورالمودعين
20	الفقرة الثانية: الشروط المادية لتسيير البنوك وحماية حقوق المودعين
21	أولا: قواعد الحذر في التسيير لضمان متطلبات السيولة و القدرة على الوفاء
23	ثانيا: الاحتياطي الإلزامي
24	المطلب الثاني: فرض قواعد الرقابة الصارمة على البنوك يحمي الودائع المصرفية
25	الفرع الأول: آليات الرقابة المطبقة على المؤسسات المصرفية
25	الفقرة الأولى: الرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية
28	الفقرة الثانية: الرقابة الخارجية على البنوك و المؤسسات المالية
29	أولا: البنك المركزي
32	ثانيا :اللجنة المصرفية
36.	الفرع الثاني: تدعيم المقررات الدولية للرقابة المصرفية
36	الفقرة الأولى: حماية أموال المودعين في ظل مقررات لجنة بازل
39 .	الفقرة الثانية: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

المبحث الثاني: الإلتزام التعاقدي أساس حماية الودائع المصرفية
المطلب الأول : عقد الوديعة المصرفية
الفرع الأول: ماهية عقد الوديعة المصرفية و طبيعتها القانونية
الفقرة الأولى: ماهية عقد الوديعة المصرفية
أولا: مفهوم عقد الوديعة المصرفية
ثانيا: أركان عقد الوديعة المصرفية
الفقرة الثانية: التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية
أولا: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية······
ثانيا: تمييز الوديعة المصرفية عن بعض العقود المشابهة
القرع الثاني: حساب الودائع المصرفية
الفقرة الأولى: مراحل حساب الودائع المصرفية
أولا: مرحلة فتح حساب الودائع
ثانیا : مرحلة تشغیل حساب الودائع
ثالثا : مرحلة غلق حساب الودائع
الفقرة الثانية: أنواع حساب الودائع المصرفية
أ ولا : الوديعة تحت الطلب
ثانيا: الوديعة بشرط الإخطار المسبق
ثالثا: الوديعة بغرض التخصيص التخصيص التخصيص
رابعا: الوديعة بغرض التوفير أو الإدخار
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية
الفرع الأول: التزامات المودع لديه و حقوقه
الفقرة الأولى: النزامات المودع لديه
أ ولا : الالتزام برد الوديعة
ثانيا: الالتزام بحفظ الوديعة
ثا لثا : الالتزام بالتدقيق في هوية المودع
الفقرة الثانية : حقوق المودع لديه

72	أولا: تملك المبالغ المودعة
73	ثانيا : استعمال المبالغ المودعة
74	الفرع الثاني: مسؤولية المصرف في عقد الوديعة المصرفية
75	الفقرة الأولى: استخدام الشيك في استرداد الوديعة
75	أولا: إعطاء دفتر شيكات
76	تانيا : الإحتياطات الواجب مراعاتها عند وفاءالشيك
79	الفقرة الثانية : مسؤولية البنك بمناسبة وفاء الشيك
83	الفصل الثاني: النظام المستحدث لحماية الودائع المصرفية
83	المبحث الأول: نظام ضمان الودائع المصرفية
84	المطلب الأول: ضمان الودائع المصرفية
85.	الفرع الأول: ماهية نظام ضمان الودائع
85	الفقرة الأولى: مفهوم نظام ضمان الودائع
88	الفقرة الثانية : تطور نظام ضمان الودائع
89	أولا: لمحة تاريخية عن نشأة النظام
90	ثانيا: تطبيقات نظام الضمان في بعض الأنظمة المقارنة
90	1- نظام ضمان الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية
93	2- نظام ضمان الودائع في التشريع اللبناني
95	الفرع الثاني: دراسة تحليلية لنماذج عن المؤسسات المصرفية
95	الفقرة الأولى: المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المصرفية و الإجراءات المتخذة
96	أولا: قضية البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)
97	تانيا: قضية الخليفة بنك
99	الفقرة الثانية: المخالفات المرتكبة من قبل مؤسسات مصرفية أخرى
99	أولا: قضيتي منى بنك و آركو بنك
100	ثانيا : قضية المؤسسة المالية (Union Bank)
102	ثالثا : قضية البنك العام المتوسطي
102	المطلب الثاني: النظام القانوني لشركة ذات الأسهم لضمان الإيداعات البنكية

103	الفرع الأول: التكييف القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية
103	الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لشركة ضمان الإيداعات البنكية
107	الفقرة الثانية: إدارة و تسير شركة ضمان الودائع المصرفية
107	أولا: مجلس الإدارة
110	ثانيا: الجمعية العامة
111	ثالثا : مندوبو الحسابات
114	الفرع الثاني: علاقة شركة الضمان بالسلطات النقدية و البنوك التجارية
114	الفقرة الأولى: علاقة شركة الضمان بالسلطات النقدية
115	أولا: علاقة شركة الضمان بالبنك المركزي
115	ثانيا: علاقة شركة الضمان بمجلس النقد و القرض
116	ثالثا: علاقة شركة الضمان باللجنة المصرفية
123	الفقرة الثانية: علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية
124	أولا: إدارة نظام ضمان الودائع······
126	ثانيا: العضوية في نظام ضمان الودائع
129	المبحث الثاني: تتفيذ نظام ضمان الودائع
130	المطلب الأول: مجال تدخل شركة الضمان وإصلاح نظام ضمان الودائع
130	الفرع الأول: حالات تدخل شركة الضمان
131	الفقرة الأولى: التدخل الوقائي لشركة الضمان
132	أ ولا : مشكلة الإئتمان الرديئ
133	ثانيا: عجز السيولة
134	الفقرة الثانية: التدخل العلاجي لشركة الضمان
136	الفرع الثاني: إعداد نظام فعال لضمان الودائع
136	الفقرة الأولى: الصور الرئيسية للضمان
139	الفقرة الثانية : مقترحات إصلاح نظام ضمان الودائع
139	أولا: تدعيم رأس المال
141	تانيا: تحديد أقساط الضمان على أساس درجة المخاطرة

143	المطلب الثاني: نظام تعويض المودعين المودعين المطلب الثاني:
143	الفرع الأول: إجراءات تعويض المودعين
143	الفقرة الأولى: تحديد الودائع محل التعويض
148	الفقرة الثانية: تحديد المستفيدين من التعويض وقيمة الضمان
152	الفرع الثاني: مصادر تمويل شركة الضمان الفرع الثاني: مصادر
153	الفقرة الأولى: رأس المال الاجتماعي
156	الفقرة الثانية: منحة الضمان و أرباح الشركة
159	خاتمة
164	قائمة المراجع
172	الفهرسالفهرس

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

أ- الكتب

- أبو عتروس (عبد الحق) ,الوجيز في البنوك التجارية «تقنيات و تطبيقها», الجزائر 2000 .
- -الناشف (أنطوان) ، الهندي (خليل), العمليات المالية و السوق المالية ، الجزء الأول , «النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين و الاجتهادات», المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 1999 .
 - -الشواربي (عبد الحميد), عمليات البنوك « في ضوء الفقه ، القضاء ، التشريع و صبيغ العقود و الدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 سنة 1999», منشأة المعارف 2001 .
 - -الدوري (زكرياء) ، السامرائي (يسرى) , البنوك المركزية و السياسات النقدية , دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع , الأردن 2006 .
 - -الحناوي (محمد صالح) ، السلام (عبد الفتاح) , المؤسسات المالية ، البورصة و البنوك التجارية , دار الجامعة الإبراهيمية , مصر 1998 .
 - البسطويسي (إبراهيم أحمد), إيداع الأوراق المالية في البنوك « وديعة الصكوك», دراسة مقارنة, دارالفكر الجامعي, الإسكندرية 2009.
 - -بالحيمر (محمود), صالحي (مصطفى) و آخرون, إمبراطورية السراب «قصة احتيال القرن», كتاب جماعى, سلسلة منشورات الخبر, الجزائر 2007 ·
 - بلودنين (أحمد) , الوجيز في القانون البنكي الجزائري , دار بلقيس للنشر الجزائر 2009 .
 - -حشاد (نبيل), السلسلة المصرفية « أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين: التجارب و الدروس المستفادة », الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية, الأردن 1993.
 - -دويدار (هاني محمد), الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003.
- -طه (مصطفى كمال), العقود التجارية و عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17سنة 1999, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية 2002.
 - -عكاشة (عبد العال), قانون العمليات المصرفية الدولية « دراسة في القانون الواجب التطبيق في عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية, دار الجامعية بيروت 1993.

- -عوض (علي جمال الدين), الوجيز في عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية, الطبعة الثالثة دار النهضة العربية, القاهرة 2000·
 - فضيل (نادية), الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 2005 \cdot
- لعشب (محفوظ), الوجيز في القانون المصرفي الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2004 ·
 - ناصيف (الياس), الكامل في قانون التجارة «عمليات المصارف» الجزء الثاني ، عويدات للنشر و الطباعة , بيروت 1999 .

ب- الرسسائل الجامعية

- أعراب (محمد), السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال, جامعة بومرداس 2006–2007.
- إليفي (محمد), دور نظام حماية الودائع المصرفية في سلامة و استقرار النظام المصرفي «حالة الجزائر» رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية , جامعة الشلف ,2004–2005 .
- زعباط (فوزية), نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, فرع الدولة و المؤسسات العمومية , جامعة الجزائر 2003 .
 - عجرود (وفاء), دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال, قسنطينة 2007-2008.
- غزالي (نزيهة), المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري , بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فرع القانون الخاص , تخصص قانون الأعمال , قسنطينة 2009–2010 .
 - مالك (نسيمة), دراسة لعقد الوديعة المصرفية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية, جامعة الجزائر 2002.
 - موهوب (فريدة), تسير الودائع على مستوى البنك التجاري , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , تخصيص نقود و مالية , قسنطينة 2004–2005 .
- نايت جودي (مناد), النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال, جامعة بومرداس 2007.

ج- المقالات العلمية

- الحلو (ماجد راغب), المركز القانوني للبنك المركزي « دراسة مقارنة في البلاد العربية » مجلة الحقوق و الشريعة , العدد 1, الكويت1979 ·
- باوني (محمد), العمل المصرفي و حكمه الشرعي, بحث مقارنة في الفقه و القانون, « العمل المصرفي و أقسامه » مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 19 /جوان 2003.
 - بوراس (أحمد)، عياش (زبير), المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها على الأنظمة المصرفية الدولية, مجلة العلوم الإنسانية, قسنطينة العدد 2007/27.
- ملهاق (فضيلة) , الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري , نشرة القضاة ،العدد 62/ 2008
- مجلة الدراسات المالية و المصرفية , تقييم استجابة المصارف لوفاق بازل و إدارتها , المجلد الثالث العدد الأول ,3 مارس 1995

د - المداخلات

- بيرش (عبد القادر), أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع الإشارة لحالة الجزائر مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية, واقع وتحديات, جامعة شلف يومى 14 و 15 سبتمبر 2004
- بن عامر (معاشو), مداخلة بعنوان « اللجنة المصرفية أمام الرهانات و الآفاق المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك و المؤسسات المالية » مقدمة في اليوم البرلماني حول البنوك « الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك » المنظم من طرف مجلس الأمة جوان 2005 منشورات مجلس الأمة ·
 - بن عامر (نعيمة), المخاطرة و التنظيم الاحترازي , مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع و تحديات , جامعة شلف , يومى 14 و 15 سبتمبر 2004 -
 - رزيق (كمال) · فضيلي (عبد الحليم), أنظمة ضمان الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان استقرار النظام المالي , ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع وتحديات , جامعة الشلف يوم 14 ديسمبر 2004 ·

ه – النصوص القانونية

1- <u>القوانين</u>

- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض , جريدة رسمية عدد 16 سنة 1990 (ملغى) .
- القانون رقم91-08 المؤرخ في27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد , جريدة رسمية , عدد 20 صادرة بتاريخ 1 ماي 1991 ·
- القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و محاربتها , جريدة رسمية عدد 11 صادرة 2005 (معدل ومتمم).
- القانون رقم 50-02 , مؤرخ في 6 فبراير 2005 , يعدل ويتمم القانون التجاري, جريدة رسمية عدد 11 صادرة 2005
- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,جريدة رسمية عدد 21 صادرة 2008.

2- <u>الأوامر</u>

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات , جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 1966 (معدل و متمم).
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني, جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 1975 معدل و متمم).
- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري , جريدة رسمية عدد 101 الصادرة في 1975 (معدل و متمم) .
- الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض (معدل و متمم) , جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003 .
- الأمر رقم10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بالنقد و القرض , جريدة رسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010 .

3- النصوص التنظيمية

- النظام رقم 91-90 المؤرخ في 14 غشت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسير المصارف و المؤرخ الم
- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها , جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في 7 فيفري 1993.
- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها , جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في 7 فيفري 1993 .
- النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية , جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فيفري . 1993.
- النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بشروط إعداد الحسابات الفردية و السنوية للبنوك و المؤسسات المالية, جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 7 مارس 1993.
- النظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 ، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية , جريدة رسمية عدد 81 صادرة في 27 ديسمبر 1995 ·
- النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتعلق بضمان الودائع المصرفية, جريدة رسمية عدد 17، سنة 1997 (ملغي).
- النظام رقم 2000–02 المؤرخ في 2 أفريل 2000 ، الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية , جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 00-5-000 (معدل و متمم) .
- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية , جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 2 جوان 2004 .
- القانون الأساسي لشركة ذات الأسهم المسماة شركة ضمان الإيداعات البنكية و باختصار (أس، جي، دي، بي).

و- قرارات قضائية

- قرار مجلس الدولة ، قضية رقم 2129 ، قرار مؤرخ في 2000/05/08، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر و من معه ، مجلة مجلس الدولة , العدد 2005/6 .

<u>ى- المقالات الإلكترونية</u>

www .maktoobbelog.com .

-القانون البنكي " آثار عقد الوديعة"

www.Uabonline.org.

- شاكر (فؤاد), منهج التأمين على الودائع
- لكساكي (محمد), محافظ بنك الجزائر يعرض تقرير سنة 2006 على النواب " مؤشرات اقتصادية نقدية "
 - مصباح (الطيب) , صندوق ضمان الودائع المصرفية " مقارنة أنظمة ضمان الودائع في بعض الدول ، مجلة المصرفي , العدد 27 <u>www.bank</u> of sudun . org.
 - مولاي (ختير) , قوانين الحذر والحيطة محاضرة في الإقتصاد البنك, متوفر على الموقع التالي/ www. Arabsgate.com ·
- محمد , حفاظا على استقرار النظام المالي في الجزائر " تحديد منحة المساهمة في صندوق ضمان www .elmasaa.com . الودائع بـ 0.25 % متوفر على الموقع التالي:

ثانيا: بالغة الفرنسية

A/ LES OUVRAGES:

- **Bernard(T)**, guide de la banque pour toi innovation africain, édition carthala, paris1996·
- **choinel (A)** ,Le système bancaire et financière (Approche française et européenne) édition revue banque 2002.
- **chernaot** (M), crise financier et faillite des banques Algérienne, édition Gal ,Alger 2003.
- Gavalda (ch), fabrice (D), corine (th), Les défaillances bancaires, édition association d'économie financier (AEF) France -1995.
- Mabrouk (h), code bancaire Algérien, édition houma, Alger 2006.
- Rodiere(R), rives Lange(J.L), Droit bancaire, 2^{ème} édition, paris Dalloz1975.

- Zouiaimia(R), Les autorités de régulation indépendants dans le secteur financière en Algérie, édition houma, Alger 2005.

B/ARTICLE DE Périodique

- Alain (M. Ch), L'assurance des dépôts un instrument de régulation bancaire, revue d'économie financier, N°60 -2000.
- Charles (C), Le fond de garantie des dépôts, revue d'économie financier, N°60-2000.
- **Christophe**(**L** . **g**), la création d'un fond de garantie des dépôts : La fin d'une exception française ,revue banque et droit ,N 68 ,novembre 1999.
- **Dib** (S), La nature du contrôler juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie ,revue du conseil d'état N°03/2003.
- Helfer (T), ce que la garantie des dépôts faires et ne peut pas faire , revue de finance et développement ,publié par F.M.I/V ° 36 , N° 01 , mars 1999.
- Mass (I), talley (S.M), L'assurance des dépôts de la clientèle du système bancaire dans les pays développement revue de finance et développement, publié par F.M.I./V ° 27,N° 04, mars 1990.
- Marini (Ph), qui à la sécurité des déposants à l'infaibilité bancaire, revue banque magazin, N°602, Avril 1999.
- **-prum**(**A**) , La C J C E admet l'irresponsabilité des autorités de contrôle des banques Vis-à-vis des déposants , revue de droit bancaire et financier , Lexis nexis , jurisclasseur , 2005 .
- **Rennhak(R)**, contrôle bancaire, revue de finance et développement publié par F.M.I, V° 37, N°01, mars 2000 ·
- Snoek(h), Le problème du contrôler bancaire dans les P.V.D, revue de finance et développement, publié par F.M.I./V ° 26, N° 04, Décembre 1989.
- Note d'information dispositif de garantie dépôts- media banque ,N°66 ,banque d'Algérie.
- Note d'information dispositif de garantie dépôts -media banque ,N°75 ,banque d'Algérie·

C/Règlementes ET INSTRUCTIONS·

1- LES Règlementes·

- Règlement N° 02-03 du 14 novembre 2002 , concernant de contrôle interne des banques et les établissements financière , J.O- N° 84 du 18/12/2002 ·

- Règlement N° 04-01 du 04-03-2004, concernant de capital minimum des banques et établissements financière exerçant an Algérie, J.O- N° 27 du 4 mars 2004·
- Règlement N° 04-02 du 04 mars 2004, relative au régime des minimales réserves obligatoires, J.O N° 27 du 28 Avril 2004·

2- LES INSTRUCTIONS.

- L'instruction N°74/94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers , Banque D'Algérie 1994. disponible sur :www. bank . of . algeria . dz \cdot
- -L'instruction N° 04-2000 Déterminant les éléments constitutifs du dossier demande d'agrément des banques ou l'établissement financier banque D'Alger 2000 disponible sur :www . bank . of . algeria . dz
- -L'instruction N°05-2002 du 23 septembre 2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire , Banque D'Algérie 2002. disponible sur :www. bank of algeria dz ·
- -L' instruction N° 02-06 du 11 décembre 2002, modifiant l' instruction N°01-01 relative au régime des réserves obligatoires- disponible sur :www. bank . of . algeria . dz·
- L'instruction N° 05- 01 du 13 janvier 2005 modifiant l' instruction 02-04 relative au régime des réserve obligatoires disponible sur : www. bank – of – algeria – dz ·
- L'instruction N°03-2010 du 21 octobre 2010 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire , Banque D'Algérie 2010. disponible sur :www. bank of algeria dz ·
- L'instruction n° 04-2010 Du 15 Décembre 2010 modifiant et complétant l'instruction n° 02- 2004 DU 13 mars 2004 relative au régime des réserves obligatoire disponible sur :www. bank of algeria dz ·

D/ SITE INTERNETE

- Bordes (Ch)—banque et risque systémique

WWW.courdecassation .FR

المتحس

الملخص باللغة العربية الملخص بالغة الفرنسية الملخص بالغة الإنجليزية

ملخص

يتلخص موضوع دراستنا في البحث عن الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام حماية الودائع المصرفية . ولكون القطاع المصرفي يتكون من جميع المصارف العاملة في الدولة, فإن أي خلل في إستقرار هذا القطاع من شأنه أن يؤثر على الإقتصاد ككل , وينشأهذا الخلل عادة من المخاطر التي يتعرض لها البنك والتي قد تتسبب في خسائر كبيرة تؤدي إلى إفلاسه .

و لذلك حرصت الحكومة ممثلة بالبنك المركزي على تطبيق رقابة صارمة على البنوك لتساعدها على التقليل من أثر المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها, ولتدعيم ثقة الأفراد بها مما يشجعهم على إيداع نقودهم لديها. ومن هذا المنطلق نجد أن البنك المركزي وضع نظاما رقابيا يتم بموجبه الاطلاع على أداء البنوك والمؤسسات المالية ودراسة المخاطر التي قد تتعرض لها وتقييم وضعه المالي, كما وضع خطوط أمان للمؤسسات المصرفية لتحافظ على مستوى سيولة معين تستطيع من خلاله مقابلة إلتزاماتها ومواجهة سحوبات المودعين, إضافة لتحديد نسبة للإحتياطي الإلزامي, الحد الأدني لرأس المال وتحديد حد أدني من السيولة بالإضافة إلى تحديد نسبة الملاءة المالية وذلك بهدف درء استحالة تغطية مؤسسات القرض لإلتزاماتها, إضافة للقواعد المتعلقة بالشروط الإجرائية لتأسيس المؤسسات المصرفية, وقواعد وشروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية .

لاكننا وجدنا من خلال هذه الدراسة أنه ورغم كل التدابير السابقة التي قام بها البنك المركزي , فقد واجهت البنوك مشاكل وأزمات مالية مفاجئة وكما ذكرنا سابقا فإن الخسائر التي تتكبدها البنوك يتحملها المودعين مما يجعلهم أكثر ترددا في إيداع أموالهم, لذلك دعت الحاجة لوجود نظام يضمن هذه الودائع من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك ويعيد للمودعين المبالغ التي خسروها خاصة أولئك الذين يودعون مبالغ صغيرة "صغار المودعين" والذين لايملكون القدرات المالية أو المعرفية للإطلاع على ما يتعرض له البنك وليس لهم القدرة على تقييم أداء البنوك وتحليل وضعه المالي على خلاف كبار المودعين . لاكننا من خلال تحليلنا النصوص القانونية وقيامنا بدراسة تحليلية لبعض الأسباب التي أدت لإفلاس بعض المؤسسات المصرفية , فإننا نصل إلى القول أن إنشاء شركة لضمان الودائع وتعويض جمهور المودعين عند إفلاس بنوكهم لايكفي لتحقيق الأهذاف

المرجوة , بل على العكس من ذلك هذا من شأنه أن يشجع البنوك على تحمل المخاطر وعدم التخوف من الإفلاس لأنه في حالة وقوعها في الافلاس سترجع إلى صندوق الضمان .

و على ذلك وجدنا أنه ولضمان استقرار النظام المصرفي بصفة خاصة حماية المودعين – وحماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة , فلابد من خلق نوع من التكامل بين النظام الحديث الذي جسد مؤخرا على أرض الواقع , و بين الأسس العامة لحماية الودائع المصرفية والذي استنبطنا أحكامها من نصوص قانون النقد والقرض إضافة لبعض قواعد القانون المدني والتجاري .

Rèsumè

Le thème de notre étude se résume en la recherche des bases juridiques sur lesquelles repose le système de protection des dépôts bancaires, étant donné Que le secteur bancaire est composé de toutes les banques actives au sein de l'Etat car tout dysfonctionnement dans la stabilité de ce secteur pourrait avoir une influence sur l'Economie en entier. ce dysfonctionnement trouve son origine habituellement à partir des risques qu'encourt la banque et qui pourraient engendrer des pertes énormes conduisant à sa faillite.

Sur ce, le gouvernement, représenté par la banque centrale, a tenu d'applique un contrôle rigoureux sur les banques en vue de les aider à l'impact des risques auxquels minimiser pourraient faire face, de consolider la confiance que les individus ont placé en elles, ce qui les encouragent à y déposer leur fonds. A partir de cette origine, on conclue que la banque centrale a mis en place un système de contrôle qui consiste à prendre connaissance de l'exécution des banques et des établissements financiers et l'étude des risques auxquels elles pourront faire face y compris d'évaluer son état financier. Elle a également définit des lignes de sureté en faveur des établissements financiers pour garder un certain niveau de liquidité par le biais duquel elle pourra honorer ses engagements et de faire face aux retraits des déposants, en plus de cela de définir le taux de réserves obligatoires, le capital minimum et définir la liquidité minimale, outre, de définir la ratio de solvabilité et ceci en vue de repousser l'impossibilité de recouvrement des établissement de crédit à leur engagementsen sus des règles concernant les conditions procédurales afin d'établir des établissements financiers ,les règles et les conditions d'adhérer à la profession bancaire.

Néanmoins, nous avons rencontré de par la présente étude, que malgré toutes les mesures précédentes entamées par la banque centrale, les banques ont rencontré des problèmes et des crises financières soudaines. tel que nous avons cité précédemment, les pertes subites par les banques sont assumées par les déposants ce qui les rend encore plus hésitants à déposer leur argent, d'où la nécessite d'existence d'un système garantissant ces dépôts des risques encourus par la banque et rendant aux déposants les sommes d'argent qu'ils ont perdues ,notamment ceux qui déposent des sommes d'argent peu importantes " les petits déposants " et qui n' ont pas les capacités financières ou en matière de connaissance en vue prendre

connaissance de tout ce dont la banque pourrait être exposée et qui ne peuvent pas évaluer l'exécution des banques et d'analyser sa situation financière à la différence des grands déposants.

Cependant à travers notre analyse des textes juridiques et l'étude analytique que nous avons réalisé concernant certains établissements financiers, nous aboutissons à dire que la création d'une société solidaire de dépôts et indemniser l'ensemble des déposants lors de faillite de leurs banques , ne suffit pas à réaliser les objectifs souhaités ,mais, au contraire, cela pourrait favoriser les banques à assumer les risques et de ne pas appréhender la faillite car le cas échéant , la banque aura recours à la caisse à la garantie .

C'est la raison pour laquelle nous avons constaté que pour garantir la stabilité du système bancaire, en particulier, la protection des déposants et la protection de l'économie national d'une façon générale, il est indispensable de créer un genre de complémentarité entre le système moderne concrétisé récemment d'une manière pratique et les bases générales de protection des dépôts bancaires dont nous avons déduis les dispositions à partir des textes du code monétaire et crédit ,en sus de quelques règles concernant le code civil et commercial.

Abstract

The theme of our study is resumed in research of some legal bases on which lies the banking deposit protection system, considering that banking sector is composed of all active banks all over the state, so any disorder in the stability of this sector could have an impact on the whole Economy. This disorder begins usually from some incurred risks by the bank and which could generate some huge losses leading to its bankruptcy.

On this, the government represented by the central Bank, is caring about applying a rigorous control on banks in order to help them to reduce the impact of the risks they could face, to consolidate the trust that individuals have put in them, so this may encourage them to deposit their funds. From this origin, we conclude that the central Bank has set a control system consisting of being aware of banks execution, financial institutions and the study of risks to which they are exposed to including to value its financial situation. It has also defined some safe lines in favour of financial institution in order to keep some level of liquidity by means of it, it will honor its commitments and face the depositors overdrawing, in addition to that to define the obligatory reserves rate, the minimum capital and to define the minimum liquidity, besides to define the solventibility ratio and this in order to reject the impossibility of credit institution to fulfill their commitments,... In addition to some rules concerning proceeding condition in order to establish some financial institution, the rules and the condition concerning to join the banking profession.

Nevertheless, we found throughout this study, despite that all the previous measures started the central banks have met some problems and sudden financial crises. as we previously quoted, the losses underwent by the banks are fulfilled by the depositors which make them more and more hesitating to deposit their money from which the necessity of existence of a system which guarantee this deposit from the risks that the bank could undergo and giving bank the lost sums of money to the depositors, especially the ones who deposit some less important sums of money called the" little depositors" who have not the financial capacities or in the field of knowledge in order to be aware if all what the bank could be exposed to and which can not asses the execution of banks and analyse its financial situation unlike" the great depositors"

however, trough our analysis concerning some legal texts and the analytical study that we've achieved concerning some financial institution,

we conclude that the creation of deposits solidarity company and to indemnify the whole depositors at the time of the bankruptcy of their banks, is not sufficient to carry out the wished objectives, but, on the contrary, this could favour banks to accept the risks and not to dread the bankruptcy if need be , so the bank will resort to the guarantee fund.

This is the reason for which we've noticed that guarantee the stability of banking system, in particular, as well as the protection of depositor and the national economy in a general way, it is very necessary to create a kind if complementarity between the modern system lately materialized in a practical way and the banking deposits classical bases which we deduced some measured from monetary and credit texts code, in addition to some rules concerning the trade and civil code.